

الكتاب

في أصول الفقه

تأليف

الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

(ت ٤٧٦ هـ)

محققه و قدّم له و عمّره عليه

يوسف علي بريوي

محمي الدين ديب مستو

دار ابن كثير

دمشق - بيروت

دار الكلم الطيب

دمشق - بيروت

اللمح

في أصول الفقه

تأليف

الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

(ت ٤٧٦ هـ)

محققة و قدم له و علوه عليه

يوسف علي بدوي

محي الدين ديب مستو

دار ابن كشير

دمشق - بيروت

دار الكلم الطيب

دمشق - بيروت

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْمَجِيدِ
الْعَظِيمِ

حقوقه التي يجب محفوظه للمحققين

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي - هاتف ٢٩٢٩٨٨٦ ص.ب ٢٠٥٥٢
بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٣١٨



دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء ضوئي وصلاحي

ص.ب: ٣١١ - ت: ٢٢٢٥٨٧٧

بيروت - ص.ب: ١١٣ / ٦٣١٨ - ت: ٨١٧٨٥٧



للطباعة والنشر والتوزيع

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الغني الصبور، الذي خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وجَعَلَ الظُّلُمَاتِ والنُّورَ، نَحْمَدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ.

والصلاة والسلام والأتمّان الأكملان على سيّدنا محمد، الذي بَلَغَ الرِّسَالَةَ، وأَدَّى الأَمَانَةَ، ونَصَحَ الأُمَّةَ، وتركناهُ على المَحَجَّةِ البِيضَاءِ، ليلها كنهارها. وعلى آله وأصحابه الغُرِّ الميامين، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنَّ الإمامَ الشافعي - رحمه الله - هو أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ في علم أصول الفقه، فحرّره وأصلّه، وتتالي بعده العلماء، يتطلّعون إلى كتابه «الرسالة» ويكتبون وفق القواعد التي أرساها، والتي كانت بمثابة النبراس الذي اقتدى به العلماء.

وقد تشعّبت المؤلفات في علم أصول الفقه إلى طريقتين:

الأولى: طريقة المتكلمين:

وتقوم على تحرير المسائل، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها. وكانوا يميلون إلى الاستدلال العقلي، مع تجريد المسائل الأصولية عن الفروع الفقهية.

والثانية: طريقة الفقهاء:

وهي تقرّر القواعد الأصولية على مقتضى ما نُقِل من الفروع عن الأئمة. حتى إذا وجدوا قاعدةً تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة في المذهب، عمدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع تلك الفروع، أو استثناء هذه الفروع من تلك القاعدة.

وجاء الإمام الشيرازي - رحمه الله - يقتدي بالطريقة الأولى، مُرتباً للأبواب، مُهذّباً للمسائل، مُحققاً للمباحث، حتى وصل إلى قمة المجد العلمي في القرن الخامس الهجري.

وقد ألف الشيرازي عدّة مُصنّفات في أصول الفقه، تقوم على الطريقة الجدلية؛ التي تحتاج إلى الدليل والبرهان. ومن هذه المصنّفات «التبصرة» وهو مختصٌّ بمسائل الخلاف. ثم كتب «اللمع» وهو مختصر لطيف، وشرحه في كتابه «شرح اللمع».

والذي دَفَعَنَا إلى اختيار كتاب «اللمع» لإخراجه مُحققاً مفهرساً، أنّنا رأيناه كغيرنا لطيف الحجم، واسع المعلومات، رصين الأسلوب، يُناقش المسائل بروية حتى يصل إلى الحق.

وشيءٌ آخر نجده في «اللمع» وهو ذبوعه وشهرته لدى طلاب المعرفة، والعلماء المتخصّصين، وهو كتاب معتمد في فن «أصول الفقه» يرجع إليه كبار الأئمة، ويجعلونه في متناول أيديهم.

لهذا وغيره أقبلنا بنفس رضية، وصَدْر مُنَشَرَح، على تحقيق كتاب «اللمع» محاولين تقديم طبعه علمية، نخدّم الكتاب، وتسهّل تناوله لكل قارئ.

* * *

اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنَا بِنُورِ الْفَهْمِ، وَأَنْ تَفْتَحَ عَلَيْنَا بِمَعْرِفَةِ
الْعِلْمِ، وَأَنْ تُلْهِمَنَا شُكْرَ نِعْمِكَ . وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ فِي كُلِّ هِدَايَةٍ وَتَوْفِيقٍ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

دمشق في ٢٣ / ذي القعدة / ١٤١٤ هـ

٣ / أيار / ١٩٩٤ م

المحققان

ترجمة الإمام الشيرازي^(١)

● اسمه ونسبه:

هو الإمامُ الفقيهُ إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، أبو إسحاق الفيروزابادي الشيرازي.

● مولده ونشأته:

وُلِدَ سنة (٣٩٣ هـ) بفيروزاباد - مدينة بفارس - وأقام في بلده حتى بلغ من العمر سبع عشرة عاماً، تلقى خلالها العلم عن أبي عبدالله محمد بن عمر الشيرازي.

وفي سنة (٤١٠ هـ) هاجر من فيروزاباد في سبيل طلب العلم، ودخل شيراز، والتقى فيها بمحمد بن عبدالله البيضاوي (ت ٤٢٤ هـ) وابن رامين (ت ٤٣٠ هـ) وهما من أعيان المذهب الشافعي.

ثم هاجر الشيرازي - رحمه الله - إلى البصرة، وأخذ الفقه فيها عن الخرزبي، وفي طريقه إليها عرّج على الغندجان، فأخذ عن الغندجاني.

(١) مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٨٨)، وفيات الأعيان (١٩/١)، البداية والنهاية (١٢/١٢٤)، الأنساب (٩/٣٦١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٤٥١)، الوافي بالوفيات (٦/٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢)، شذرات الذهب (٥/٣٢٣)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٥٥)، الإمام الشيرازي، للدكتور محمد حسن هيتو.

وفي عام (٤١٥ هـ) دخل الشيرازي بغداد، وهنا تبدأ مرحلة جديدة من حياته، هي مرحلة النبوغ العلمي، فاتصل بالإمام أبي الطيب الطبري إمام الشافعية في زمانه، فلازمه الشيرازي بضع عشرة سنة، واستفاد منه العلم الكثير. ووصل به الأمر أن أنابه الطبري عنه في مجلسه، وأذن له في تدريس أصحابه، وربّبه في حلقة، ثم سأله الجلوس في مسجده للتدريس، فأجابته إلى ذلك في سنة (٤٣٠ هـ).

وقد أمضى الشيرازي - رحمه الله - سبعاً وثلاثين عاماً حتى وصل إلى قمة تكوينه العلمي في: الفقه، والأصول، والخلاف، والجدل، والمناظرة. حتى أصبح شيخ الشافعية في القرن الخامس الهجري بلا منازع. وحُمِلَتْ إليه الفتاوى من هنا وهناك، ورحل إليه طلاب المعرفة وشُداة العلم، ينهلون من معين علمه، حتى كثر تلامذته، وانتشروا في معظم البقاع.

وقد كان الشيرازي دؤوباً في تحصيل العلم، فلم يدّخر وسعاً يمكنه بذله، بل حرص على وقته كلّ الحرص، وسخره في سبيل العلم والتعلم.

ولقد بلغ به الجِدُّ في طلب العلم أن اشتغل به عن الطعام والشراب، وممّا رُوي عنه في هذا المضمّار أنه اشتهى ذات يوم طعاماً لذيذاً، قال: فما صحَّ لي أكله لاشتغالي بالدّرس!

وكان إذا حضرته المسألة العلمية لا يتركها حتّى ينتهي منها. وإذا أتى بفتوى لم يترك صاحبها حتى يُعطيه جوابها، حتى ولو لم يكن في بيته.

قال القاضي أبو محمد عبد الباقي الأنصاري: حملت يوماً فتياً إلى الشيخ أبي إسحاق، فرأيتُه وهو يمشي، فسلمتُ عليه، فمضى إلى دكان خبّاز، وأخذَ قلمه ودواته منه، وكتب الجواب في الحال، وأعطاني الفتوى.

● مكاتته وثناء الناس عليه :

تبوأ الإمام الشيرازي مكانةً علميةً لا تُضاهى، إذ أصبح شيخ الفقهاء في عصره، وذاع صيته، وانتشر في الآفاق، في مجال: الأصول، والفقه، والجَدَل، والخلاف، والفصاحة، والمناظرة، وغير ذلك. وصار حديث الناس، ومحطَّ إعجاب العلماء.

قال السبكي: والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقرُّ إلاّ لديه، حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج في تأصيل الفقه وتفريعه. وأما الجدل فكان مَلِكَةً الآخذ بزمامه وإمامه، وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه. وأما المختلف فما كان أحدًا يضاهي أبا إسحاق في عصره فيه.

وقال ابن الأثير: الإمام أبو إسحاق: إمام الدنيا مطلقاً، وكان أنظر أهل زمانه.

وقال ابن خلكان: أبو إسحاق الشيرازي صار إمام وقته في بغداد، وكان في غاية الورع، والتشدُّد في الدِّين، ومحاسنُه أكثر من أن تُحصى.

وقال ابن النجار: فاقَ أهلَ زمانه بالعلم والزهد، وأكثرُ علماء الأُمصار من تلامذته.

وقال ابن عساكر: الفقيه الزاهد، والناسك العابد، ذو التَّصانيف الحسنة، والتواليف المستحسنة.

وقال النووي: وعلى الجملة فإنه ممَّن أطبق النَّاسُ على فَضله، وسعة علمه، وحُسن سمته، وصلاحه، مع القبول التام عند الخاصِّ والعام.

وغير ذلك كثير.

● شيوخه:

تتلمذ الشيرازي على أيدي شيوخ كبار، وأئمة أعلام، أخذ عنهم العلم، وتأثر بهم، ومن هؤلاء:

- أبو حاتم الطبري (ت ٤١٤ هـ).
 - أبو عبدالله البيضاوي (ت ٤٢٤ هـ).
 - أبو بكر البرقاني (ت ٤٢٥ هـ).
 - أبو علي بن شاذان (ت ٤٢٥ هـ).
 - أبو أحمد بن رامين (ت ٤٣٠ هـ).
 - أبو القاسم الكرخي (ت ٤٤٧ هـ).
 - أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠ هـ).
- وغير هؤلاء من الأعلام ممن يُشهد له بالفقه والأصول والورع.

● تلامذته:

وَقَدْ طَلَّبُ الْعِلْمَ عَلَى الْإِمَامِ الشِّرَازِيِّ مِنْ كُلِّ حُدُبٍ وَصُوبٍ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، حَتَّى صَدَرُوا وَهُمْ أئِمَّةٌ كِبَارٌ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ:

- * أبو حكيم الخبري (ت ٤٧٦ هـ).
- * أبو العباس الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ).
- * أبو منصور الشيرازي (ت ٤٩٣ هـ).
- * أبو محمد الطرائقي (ت ٤٩٣ هـ).
- * أبو القاسم الخرقبي (ت ٤٩٥ هـ).
- * فخر الإسلام الشاشي (ت ٥٠٧ هـ).
- * أبو علي الفارقي (ت ٥٢٨ هـ).

وقد ترجم الدكتور محمد حسن هيتو لثلاثة وخمسين علماً تتلمذوا على يد الشيخ الشيرازي، وقال: هذا غيضٌ من فيض، وقليل من كثير، بالنسبة لتلاميذ الإمام الشيرازي.

● مُصَنَّفَاتِهِ :

تنوّعت مصنّفات الشيرازي - رحمه الله - في عدّة اتّجاهات علمية ، هي :

- الفقه : وألّف فيه :

«المهذّب» : ويُعتبر من أهم الكتب الفقهية المصنّفة على مذهب الإمام الشافعي . وقد شرحه ، وعلّق عليه ، وفسّر غريبه أكثر من خمسة وعشرين عالماً في مختلف العصور . (مطبوع) .

و «التنبيه» : ويُعدُّ هذا الكتاب من أهم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي . قال صاحب كشف الظنون : وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية . ولهذا الكتاب شروح ومختصرات تربو على السبعين . (مطبوع) .

- الأصول : وصنّف فيه :

«التبصرة» : وهو من أمّات الكتب التي يُعتمد عليها في أصول المتكلمين ، في عرّض الأدلة ، وكيفية الاستدلال . مطبوع في دار الفكر بدمشق عام (١٤٠٠ هـ) ، بتحقيق د . محمد حسن هيتو .

و «اللمع» وهو كتابنا هذا .

«وشرح اللمع» : مطبوع في دار الغرب الإسلامي ببيروت عام (١٤٠٨ هـ) ، بتحقيق عبد المجيد تركي .

- الجدل : وألّف فيه «الملخّص» ، وهو مخطوط ، والمعونة في الجدل ، طبع دار الغرب الإسلامي سنة (١٤٠٨ هـ) بتحقيق عبد المجيد تركي .

- الخلاف : وله فيه :

«النكت في المسائل المختلف فيها» : مطبوع في مكة المكرمة (١٤٠٥ هـ) ، بتحقيق زكريا عبدالرزاق المصري .

«تذكرة الخلاف» و «المناظرات» .

- التراجم: وصنف فيه «طبقات الفقهاء»، طبع ببيروت (١٤٠١ هـ) بتحقيق إحسان عباس.

وغير ذلك من المصنّفات التي تدلُّ على طول باع الإمام الشيرازي في العلم، وحرّصه على تدوين المعرفة؛ للانتفاع بها على مرّ الأيام.

● وفاته:

توفي الإمام الشيرازي في ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة (٤٧٦ هـ).

وُصِّلِي عليه بباب الفردوس من دار الخلافة، وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله. وتقدّم للصلاة عليه أبو الفتح المظفر رئيس الرؤساء، وكان يومئذٍ لابساً ثياب الوزارة، ثم صُلي عليه مرّة ثانية بجامع القصر.

ودُفِن الشيرازي بمقبرة باب حرب، التي عُرفت فيما بعد بـ: «تربة الشيرازي». ورثاه أبو القاسم عبدالله بن ناquia، فقال:

أجرى المدامع بالدم المهراق	خطبُ أقامَ قيامةَ الآماقِ
ماللّيالي لا تؤلف شملها	بعد ابن بجدتها أبي إسحاقِ
إن قيل: مات، فلم يمُت من ذكره	حيّ على مرّ اللّيالي باقي

رحم الله تعالى الإمام الشيرازي، ونفع بمصنّفاتهِ الكثيرة.

* * *

كتاب اللّمع

صنّف الإمامُ الشيرازي كتابه «اللّمع» نزولاً عند رغبة بعض أصدقائه، فقال: «سألني بعضُ إخواني أن أصنّف له مختصراً في أصول الفقه؛ ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملتُ من «التبصرة» في الخلاف»^(١).

وشمّر الشيرازي - رحمه الله - عن ساعد الجدِّ، وشرع في تأليف هذا المختصر؛ الذي ذاعت شهرته، وسارت بين الناس كالشمس في كبد السماء.

وهذا الكتاب يمتاز بعدة سمات، أهمها:

* الأسلوب السهل البعيد عن التعقيد والصعوبة، وهذه خاصية غير معهودة في كتب أصول الفقه.

* هو كتاب عام شامل لمباحث فنِّ الأصول جميعها.

* هو كتاب استقرت فيه آراء الشيرازي؛ لأنه صنّفه بعد كتابه «التبصرة».

* قدّم الشيرازي للكتاب بمقدمات في تعريف العلم، والظن، والجهل، والشك.

* يحرّر الشيرازي محل النزاع في المسائل الخلافية، ويستطرد في ذكر تفاصيل المسألة.

(١) اللّمع ص (٢٧).

* شرحه جماعة من العلماء، كضياء الدين الكردي (ت ٦٠٢ هـ) ومسعود اليماني، وأبي محمد البغدادي، والشيرازي نفسه^(١)، وغير هؤلاء؛ مما يدل على أن كتاب «اللمع» له مكانة مرموقة بين صفوف المتعلمين والعلماء.

وقد طُبِعَ هذا الكتاب للمرة الأولى في مطبعة الخانجي، وفي عام (١٣٥٨ هـ) ظهرت طبعة، وفيها بعض التعليقات للشيخ جمال الدين القاسمي.

وقد رأينا القيام بتقديم كتاب «اللمع» مُحَقَّقاً مفهرساً بثوبٍ علمي رصين، يفيد القارئ، ويُيسِّرُ تناول الكتاب لكل مطالع، وبذا يبدو بأصدق مخبر وأجمل منظر.

* * *

(١) لا بُدَّ من الإشارة إلى أن كتاب «شرح اللمع» للشيرازي، ليس شرحاً لكتاب «اللمع» الذي صنَّفه بشكل مختصر، ليفيد منه الطالب بأسرع وقت، وليسهل حفظه ومطالعه.

ولكنه - أي: شرح اللمع - كتاب مستقل، وموسَّع في موضوعاته، وموضَّح لدقائق المسائل الأصولية، و متميز بكثرة الأمثلة والشواهد.

منهج التحقيق

اعتمدنا في تحقيق كتاب «اللمع» على نسختين خطيتين محفوظتين في مكتبة الأسد بدمشق الغراء.

١ - النسخة الأولى (أ):

وتحمل رقم (٢٨٣٨)، وعدد الأوراق (٧٣) قياس (١١ × ١٩) سم. وفي كل صفحة (٢٠ - ٢٢) سطراً، وفي السطر الواحد (٧ - ١٣) كلمة. وقد كتبت هذه النسخة بخط جميل واضح. وهي مقابلة ومصححة على الأصل المنسوخ منه، على يد أبي بكر بن نصر الله بن سلامة بن محمد. وكان الانتهاء من النسخ ليلة الأحد لست ليالٍ خلوً من شهر رمضان من سنة (٥٧٣ هـ).

وتمّت المقابلة في عدّة مجالس آخرها يوم الإثنين ثامن عشر ربيع الآخر، سنة (٥٧٤ هـ) بمدرسة منبج.

٢ - النسخة الثانية (ب):

وتحمل رقم (٢٨٣٧)، وعدد الأوراق (٨٤) قياس (١٠ × ١٥) سم. وفي كل صفحة (١٨) سطراً، وفي السطر الواحد (٧ - ١٢) كلمة. وقد كتبت بخطٍ يخلو كثيراً من النقط والهمزات. ولا يوجد عليها اسم الناسخ. إلا أن سنة النسخ هي (٥٧٤ هـ).

وقام منهجنا في التحقيق وفق الخطوات التالية:

- قابلنا بين النسختين، وأثبتنا الفروق الجوهرية، والخلافات المعتمدة.

- ثم قابلنا الكتاب على «شرح اللمع» للإمام الشيرازي، وسجلنا بعض الشروح والتعليقات المفيدة؛ التي تغني الكتاب، وتوضح المقصود، وأثبتنا تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله تعالى - لأهميتها وفائدتها.

- عزونا الآيات الواردة، إلى أماكنها من السور. وأخذناها من المصحف حسب الرسم العثماني؛ منعاً لوقوع الخطأ في اللفظ أو الضبط أثناء التصحيح أو الطباعة.

- خرّجنا الأحاديث النبوية الواردة والآثار من مظانها وكُتبتها المعتمدة.

- عرّفنا بالأعلام الواردة ولا سيما الفقهاء والأصوليين.

- شرحنا الكلمات الغامضة.

- ضبطنا النص خشية الوقوع في اللبس أثناء القراءة.

- أثبتنا في الحواشي المسائل التي خالف فيها الشيرازي جمهور الأصوليين، وعرضناها بإنصاف وحياد، وتركنا للقارئ حرية البحث والاستزادة، والحكم والترجيح. كما أشرنا إلى الآراء التي رجع فيها إلى الحق والإنصاف في موافقة جمهور الأصوليين، واستقر عليها مذهبه واجتهاده في كتاب «اللمع»، وكان مخالفاً فيها عند تأليفه من قبل كتاب «التبصرة».

- صنّعنا فهرس علمية تفيد وتُغني.

اللهم جنبنا مزالق القول والعمل، واهدنا للحق والخير والصواب.

اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علماً يا أرحم الراحمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

* * *

صور المخطوطات

بصم ا. الرشمس البرجم وحمل الكه سارة وان
الشمس من قبة سد هو منه وصناته هي تترجم من
وغيره من سنين وعشرين والحمد لله
المنصب من عظماء من المومنين في اصوله يفتن يكون له
مضاد البر من عملت من الصخرة في الخلاف به خمسة
الخلاف المصنفه وفضاء منه واشتت به ان ذكر الخلاف وما
منه من انريل فسرته وفتح ذكره من سبع عشرة
الخلاف والى ايمه تعلق الرشب ان يوبن بالضواب ويخرج
الاجرو والعواب انه كريم ومات له ولله كل ان العوض
الاشاب احوال الله وحيه بيان العلم والنض ومه تبتس
له من نورته جميع ما تفتن به الله ثم نورته انظر
ان يدرى محفل من والنض في نفس الله وانصوت
هو دقات بيمان العلم والنض وطبق
ان البركان به يعرف حقيقته وتبريد
سرة وشكاه احد قد
خرج منه ما عو منه ومن
الخير والوجود، ويشترط
من عقل ما تحويه وثق

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب)

اللكم

في أصول الفقه

تأليف

الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

(ت ٤٧٦ هـ)

محققه و قدّم له و علّاه عليه

يوسف علي بيروي

محيي الدين ديب مستو

إِنْ شِئْتَ شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ مُجْتَهِدًا تُفْتِي وتعلمُ حقًا كلَّ ما شرعاً
فاقصدْ هُدَيْتَ أبا إسحاقٍ مُغْتَنِمًا وادرسْ تصانيفه ثم احفظِ اللَّمَعَا

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على محمد وآله^(١)

قال الشيخ الأجلّ، الإمام، الأوحد، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، قدس [الله روح]ه، ونور ضريحه:

الحمدُ لله كما^(٢) هو أهله، وصلواته على محمد خاتم النبيين، وسيّد المرسلين.

سألني بعض إخواني أن أُصنّف لهم^(٣) مختصراً في المذهب^(٤) في أصول الفقه؛ ليكون ذلك مضافاً إلى ما عملتُ من «التبصرة»^(٥) في الخلاف، فأجبتُه إلى ذلك جواباً^(٦) لمسألته، وقضاءً لحقه،

(١) قوله: (بسم الله . . . وآله) من (ب).

(٢) قوله: (الحمد لله كما) مكانه بياض في (أ).

(٣) في (أ): له.

(٤) أي: المذهب الشافعي.

(٥) هو كتاب: (التبصرة في أصول الفقه)، مطبوع بتحقيق د. محمد حسن

هيتو سنة (١٩٨٠ م)، في دار الفكر بدمشق.

(٦) في (ب): إيجاباً.

وأشرتُ فيه إلى ذِكرِ الخِلافِ، وما لا بُدَّ منه من الدَّلِيلِ، فربَّما وقعَ ذلكَ إلى مَنْ ليسَ عنده ما عملتُ من الخِلافِ. فإلى اللهِ تعالى أرغبُ، وإياه أسألُ، أن يوفِّقني للصَّوابِ، ويَجْزِلَ^(١) في الأجرِ والثَّوابِ، إنه كريمٌ وهَّابٌ.

ولما كانَ الغرضُ من هذا الكتابِ أصولَ الفقه، وَجَبَ بيانُ العلمِ والظَّنِّ وما يتَّصلُ بهما، لأنَّ بهما يُدْرِكُ جميعُ ما يتعلَّقُ بالفقه، ثم نذكرُ النَّظْرَ والدَّلِيلَ وما يتَّصلُ بهما؛ لأنَّ بذلكَ يحصلُ العلمُ والظَّنُّ، ثم نُبيِّنُ الفقهَ وأصولَ الفقه إن شاءَ الله عزَّ وجلَّ.

* * *

(١) في (أ): يجز.

(١)

باب: بيان العلم والظن وما يتصل بهما

١ - ونقدّم على ذلك بيان الحدّ؛ لأنّ به يُعرَفُ حقيقة كلِّ ما نريد ذكره إن شاء الله، والحدُّ: هو العبارة عن المقصود بما يحصره، ويحيط به إحاطةً تمنع من أن يدخل فيه ما ليس منه، وأن يخرج منه ما هو منه. ومن حُكْم الحدّ أن يطرد وينعكس، ويوجد المحدود بوجوده، ويُعدم بعدمه^(١).

٢ - فصل: فأما العلمُ فهو: معرفةُ المعلوم على ما هو عليه^(٢). وقالت المعتزلة: هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سُكون النَّفس إليه. وهذا غير صحيح؛ لأنه يبطل باعتقاد العامي^[١] فيما يعتقد، فإنّ هذا المعنى موجودٌ فيه، وليس ذلك بعلم^(٣).

٣ - فصل: والعلمُ ضربان: قديمٌ ومُحدَث، فالقديم: علمُ الله

(١) أصل الحد في اللغة: المنع. والتعريف الشرعي للحد كما أورده المؤلف، ونسبه في الشرح (١٤٦/١) لأبي بكر الباقلاني.
(٢) في (أ): به.

(٣) في الشرح (١٤٧/١) توصل إلى فساد قول المعتزلة من ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم قالوا: «اعتقاد الشيء» فلا يدخل فيه علم الله تعالى؛ لأنه لا يوصف بأنه اعتقاد. والثاني: أنهم قالوا: «اعتقاد الشيء» والشيء اسم للموجود، فلا يدخل فيه المعدوم، والعلم يتعلق بالمعدوم والموجود. والثالث: أن هذا الحد يبطل باعتقاد العامي.

تبارك وتعالى، وهو مُتعلِّقٌ بجميع المعلومات، ولا يُوصَفُ ذلك بأنه ضروريٌّ ولا مكتسب، والمحدث: علم الخلق، وقد يكون ذلك^(١) ضرورياً وقد يكون مُكتسباً.

فالضروريُّ: كلُّ علمٍ لزمَ المخلوق على وجهٍ لا يمكنه دَفْعُهُ عن نفسه بشكٍّ ولا شُبْهَةٍ، وذلك كالعلم الحاصل عن الحواسِّ الخمس، التي هي السَّمْع، والبصر، والشَّم، والذُّوق، واللمس، والعلم بما تواترت به الأخبارُ من ذِكرِ الأمم السَّالفة والبلاد النَّائية، وما يحصلُ في النفس من العِلْم بحال نفسه، من الصِّحَّة والسَّقَم والغَمِّ، والفرح، وما يعلمه من غيره من التَّشاط، والكسَل^(٢)، والفرح، والغَمِّ، والترح، وخَجَل الخَجَل، ووجَل الوجَل، وما يشبهه، ممَّا يضطرُّ إلى معرفته.

والمكتسب: كلُّ علمٍ يقعُ عن نَظَرٍ واستدلال، كالعلم بحدوث العالم، وإثبات الصَّانع، وصدِّق الرسل، ووجوب الصَّلَاة، وأعدادها، ووجوب الزَّكاة، ونُصْبِها، وغير ذلك ممَّا يُعَلَّم بالنَّظَر والاستدلال^(٣).

٤ - فصل: وحدُّ الجهل: تصوُّرُ المعلومِ على خلاف ما هو به^(٤).

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) وقال المؤلف - رحمه الله تعالى -: وقد يكون في العلوم الكسبية ما ينزل منزلة الضرورية؛ كالعلم بحدوث العالم، وإثبات الصانع. انظر شرح اللمع (١/١٥٠).

(٤) قوله: (وحدُّ الجهل... ما هو به) ساقط من (ب).

والظنُّ: تجويزُ أمرين أحدهما أظهرُ من الآخر، كاعتقادِ الإنسان فيما يخبرُ به الثقةُ أنه على ما أخبر به، وإن جاز أن يكونَ بخلافه، وظنُّ الإنسانِ في الغيمِ المُشَفِّ الثَّخينِ أنه يجيءُ منه المطر، وإن جوز^(١) أن ينقشعَ عن غيرِ مطر. واعتقادِ [2] المجتهدين^(٢) فيما يفتون به من مسائل الخلاف، وإن جوزوا أن يكون^(٣) الأمرُ بخلاف ذلك، وغير ذلك مما لا يقطعُ به.

٥ - فصل: والشكُّ: تجويزُ أمرين لا مزيةَ لأحدهما على الآخر، كشكِّ الإنسانِ في الغيمِ غيرِ المشفِّ أنه يكونُ منه مطرٌ أم لا^(٤)، وشكِّ المجتهدِ فيما لم يقطعُ به من الأقوال، وغير ذلك من الأمور التي لا يغلبُ فيها أحدُ التَّجويزينِ على الآخر^(٥).

* * *

(١) قوله: (وإن جوز) ليس في (ب).

(٢) و (٣) مكان هاتين اللفظتين: بياض في (أ).

(٤) عبر المؤلف في الشرح (١٥١/١) بالغيمِ العاليِ المتفرِّق. ومثَّل كذلك بخبرِ الفاسق؛ لأنه مشكوك في مخبره، يجوز أن يكون صادقاً، ويجوز أن يكون كاذباً، وليس لأحد الأمرين على الآخر مزية.

(٥) ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذا الموضع حداً للعقل، فقال: ضرب من العلوم الضرورية، وهو العلم باستحالة اجتماع الضدين، وكون الجسم في مكانين، ونقصان الواحد عن الاثنين. (شرح للمع ١٥١/١).

(٢)

باب: بيان النظر والدليل

٦ - والنَّظَرُ: هو الفِكرُ في حال المنظور فيه، وهو طريقٌ إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه، ومن النَّاسِ مَنْ أنكر النَّظَرَ، وهذا خطأ؛ لأنَّ العلمَ يحصلُ بالحكم عند وجوده، فدلَّ على أنه طريقٌ له.

فصل: وأما شروطه فأشياء:

أحدها: أن يكون الناظر كامل الآلة، على ما نذكره في باب المفتي، إن شاء الله تعالى.

والثاني: أن يكون نظره في دليل لا في شبهة.

والثالث: أن يستوفي شروط الدليل، ويرتبه^(١) على حقه^(٢)، ويقدم ما يجب تقديمه، ويؤخر ما يجب تأخيره.

٧ - فصل: وأما الدليل: فهو المرشد إلى المطلوب^(٣)، ولا

(١) في (ب) وترتيبه.

(٢) في (ب) حقيقته.

(٣) الدليل: هو المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود. انظر الشرح (١/١٥٥).

فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يَقْطَعُ^(١) بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَبَيْنَ مَا لَا يَقْطَعُ^(١) بِهِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَسْتَعْمَلُ الدَّلِيلُ إِلَّا فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ، فَأَمَّا فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى الظَّنِّ فَلَا يُقَالُ لَهُ^(٢): دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: أَمَارَةٌ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تُفَرِّقُ فِي التَّسْمِيَةِ بَيْنَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ، فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْفَرْقِ وَجْهٌ.

وَأَمَّا الدَّالُّ: فَهُوَ النَّاصِبُ / لِلدَّلِيلِ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، [١/٣] وَقِيلَ: هُوَ وَالدَّلِيلُ وَاحِدٌ كَالْعَالِمِ^(٣) وَالْعَلِيمِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَبْلَغَ.

وَالْمُسْتَدَلُّ: هُوَ الطَّالِبُ^(٤) لِلدَّلِيلِ، وَيَقَعُ ذَلِكَ عَلَى السَّائِلِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِنَ الْمَسْئُولِ^(٥)، وَيَقَعُ^(٦) عَلَى الْمَسْئُولِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِنَ الْأَصُولِ.

وَالْمُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ: هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ. وَالْمُسْتَدَلُّ لَهُ: وَيَقَعُ عَلَى الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَطْلُبُ لَهُ، وَيَقَعُ عَلَى السَّائِلِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَطْلُبُ لَهُ. وَالِاسْتِدْلَالُ: هُوَ طَلْبُ الدَّلِيلِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ السَّائِلِ لِلْمَسْئُولِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَسْئُولِ فِي الْأَصُولِ.

(١) فِي (أ): يَقَعُ.

(٢) فِي (ب): إِنَّهُ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَاحِدٌ كَالْعَالِمِ): بِيَاضٍ فِي (أ).

(٤) قَوْلُهُ: (هُوَ الطَّالِبُ): بِيَاضٍ فِي (أ).

(٥) قَوْلُهُ: (مِنَ الْمَسْئُولِ): بِيَاضٍ فِي (أ).

(٦) مِنْ (ب).

(٣)

باب: بيان الفقه وأصول الفقه

٨ - والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد^(١).
والأحكام الشرعية: هي الواجب، والنَّذْب، والمباح،
والمحظور، والمكروه، والصَّحِيح، والباطل.

فالواجب: ما تعلق العقاب بتركه، كالصَّلوات الخمس؛
والزَّكوات، وردُّ الودائع، والغصوب، وغير ذلك.

والنَّذْب: ما يتعلق الثَّواب بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه،
كصلوات النَّفل، وصدقات التَّطَوُّع، وغير ذلك من القَرَب
المستحبة.

والمباح: ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، كأكل
الطَّيِّب، ولبس النَّاعم، والنَّوم، والمشى، وغير ذلك من
المباحات.

والمحظور: ما تعلق العقاب بفعله، كالزَّنى، واللَّواط،
والغضب، والسَّرقة، وغير ذلك من المعاصي.

والمكروه: ما تركه أفضل من فعله، كالصَّلابة مع مدافعة

(١) والفقه في اللغة: فهم ما دقَّ وغمض. شرح اللمع (١/١٥٧).

الأخبثين و^(١) مع الالتفات، والصَّلَاةُ^(٢) في أَعْطَانَ الإِبْلِ^(٣)،
/ واشْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(٤)، وغير ذلك مما نُهِيَ عنه على وَجْهِ [ب/٣]
التَّنْزِيهِ.

والصَّحِيح: ما تَعَلَّقَ به التُّفُودُ، وَحَصَلَ به المقصود؛
كالصَّلواتِ الجائِزةِ، والبيوعِ الماضِيَةِ.

والباطلُ: ما لا يَتَعَلَّقُ به التُّفُودُ، ولا يَحْصُلُ به المقصود،
كالصَّلَاةِ بغيرِ طهارةٍ، وبيعِ ما لا يملكُ، وغير ذلك ممَّا لا يَعتَدُّ به
من الأمورِ الفاسِدَةِ^(٥).

٩ - فصل: وأما أصولُ الفقه: فهي الأدلَّةُ التي يبني عليها الفقه
الأحكامَ، وما يتوصَّلُ به إلى الأدلَّةِ على سبيلِ الإجمالِ.

والأدلَّةُ: - ها هنا - خطابُ الله عزَّ وجلَّ، وخطابُ
رسوله ﷺ، وأفعاله، وإقراره، وإجماعِ الأمةِ، والقياسُ، والبقاءُ
على حُكْمِ الأصلِ عندَ عَدَمِ هذه الأدلَّةِ، وفتيا العالمِ في حقِّ
العامَّةِ.

وما يتوصَّلُ به إلى الأدلَّةِ: فهو الكلامُ على تفصيلِ هذه

(١) قوله: (مع مدافعة الأخبثين و) من (ب).

(٢) في (ب) أدل، ولا معنى لها.

(٣) «أعطان الإبل»: جمع عَطَنَ، وهو للإبل: المُنَاخُ والمَبْرُكُ، ولا يكون إلا
حول الماء.

(٤) «اشتمال الصَّمَاءِ»: أَنْ يُجَلَّلَ جَسَدَهُ كُلَّهُ بالكِساءِ أو بالإزار. وزاد بعضهم
على ذلك: لم يرفع شيئاً من جوانبه.

(٥) من (ب).

الأدلة، ووجهها^(١)، وترتيب بعضها على بعض، وأوّل ما يبدأ به في^(٢) خطاب الله عزّ وجل، وخطاب رسوله ﷺ؛ لأنّهما أصل لما سواهما من الأدلة، ويدخل في ذلك أقسام الكلام، من الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمجمل والمبين، والتاسخ والمنسوخ، ثم الكلام في أفعال رسول الله ﷺ، وإقراره؛ لأنّهما يجريان مجرى أقواله في البيان. ثم الكلام في الأخبار؛ لأنّها طريق إلى معرفة ما ذكرناه من الأقوال والأفعال. ثم الكلام في الإجماع؛ لأنّه ثبت كونه دليلاً بخطاب الله عزّ وجلّ، وخطاب رسوله ﷺ، وعنهما ينعقد. ثم الكلام في القياس؛ لأنّه [١/٤] ثبت كونه دليلاً بما ذكرته من الأدلة، وإليها يستند، / ثم نذكر حكم الأشياء في الأصل؛ لأنّ المجتهد إنما يفرغ إليه عند عدم هذه الأدلة. ثم نذكر فتيا العالم، وصفة المفتي والمستفتي؛ لأنّه إنّما يصير طريقاً للحكم بعد العلم بما ذكرناه. ثم نذكر الاجتهاد وما يتعلّق به^(٣) إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في (أ): ووجهها.

(٢) في (ب): (ما يبدأ به الكلام على).

(٣) زاد في (ب): بعد ذلك.

(٤)

باب: أقسام الكلام

١٠ - جميع ما يتلَفَّظ به من الكلام ضربان: مُهْمَلٌ
ومُسْتَعْمَلٌ.

فالمهمَلُ: ما لم يوضع للإفادة.

والمستعمل: ما وُضِعَ للإفادة، وذلك ضربان:

أحدهما: ما لا يفيد معنى فيما وُضِعَ له، وهي الألقاب،
كزيد، وعمرو، وما أشبهه.

والثاني: ما يفيد معنى فيما وُضِعَ له، ولغيره، وذلك ثلاثة
أشياء: اسم، وفعل، وحرف، على ما قسّم^(١) أهلُ النحو.

فالاسم: كلُّ كلمةٍ دلَّت على معنى في نفسها، مجرد عن
زمان مخصوص، كالرَّجُل، والفرَس، والحِمار، وغير ذلك.

والفعل: كلُّ كلمةٍ دلَّت على معنى في نفسها، مُقْتَرِنٌ بزمان،
كقولك: ضرب يضرب، وقام يقوم، وما أشبهه.

والحرف: ما لا يدلُّ على معنى في نفسه، ويدلُّ على معنى

(١) في (أ): فسر.

في غيره، مثل: من، وإلى، وعن، وعلى، وأشبه ذلك^(١).

وأقلُّ كلام مفيد ما بُني من اسمين، كقولك: زيد قائم، وعمرو أخوك. أو ما بُني من اسم وفعل، كقولك: خرج زيد، ويقوم عمرو^(٢). أما ما بُني من فعلين، أو من حرفين، أو من حرف واسم، أو حرف وفعل، فلا يفيدُ إلا أن يقدَّرَ فيه شيءٌ ممَّا ذكرناه، كقولك: يا زيد، فإن^(٣) معناه: أدعو زيداً.

* * *

(٥)

باب: القول في الحقيقة والمجاز

١١ - والكلامُ المفيدُ ينقسمُ إلى حقيقة ومجاز، وقد وردتِ [٤/ب] اللُّغةُ بالجمعِ/ ونزل^(٤) به القرآن. ومِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ الْمَجَازَ فِي اللُّغَةِ. وقال ابنُ داود^(٥): ليس في القرآن مجاز، وهذا خطأ،

(١) في (ب): وأمثاله.

(٢) في (ب): بكر.

(٣) من (ب).

(٤) بياض في (أ)، وقول أبي بكر بن داود بتمامه: «في اللغة مجاز، ولكن ليس في القرآن مجاز» شرح اللُّمَع (١/١٦٩).

(٥) هو محمد بن داود، أبو بكر: فقيه، أديب، شاعر. وهو ابن داود الظاهري، صاحب المذهب: خلف أباه في حلقة، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج. من كتبه: «الزَّهْرَةُ» و«الوصول إلى معرفة الأصول» وغير ذلك. قال الصفدي عنه: الإمام ابن الإمام، من أذكى العالم. توفي مقتولاً ببغداد سنة (٢٩٧ هـ).

لقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له. وقال الله تعالى: ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ونحن نعلم ضرورة أن القرية لا تُخاطب، فدل على أنه مجاز.

١٢ - فأما الحقيقة: فهي الأصل في اللغة، وحدثها: كلُّ لفظ استعمل فيما وُضِعَ له من غير نقل، وقيل: ما استعمل فيما اضطلح على التَّخاطب به، وقد يكون للحقيقة مجاز، كالبحر: حقيقة في الماء المجتمع الكثير^(١)، ومَجَاز في الفرس الجواد، والرجل العالم، فإذا وَرَدَ اللَّفْظُ حُمِلَ على الحقيقة بإطلاقه، ولا يُحْمَلُ على المجاز إلاً بدليل. وقد لا يكون له مجاز، وهو أكثر اللغات، فيُحْمَلُ على ما وُضِعَ له.

١٣ - وأما المجاز، فحدثه ما نُقِلَ عمَّا وُضِعَ له، وقلَّ التَّخاطبُ به^(٢)، وقد يكون ذلك بزيادة ونقصان، وتقديم وتأخير، واستعارة.

فالزَّيَادَةُ: كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] والمعنى^(٣): ليس مثله شيء، والكاف زائدة. والنقصان: كقوله تعالى: ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] والمراد أهل القرية، فَحَذَفَ المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

والتَّقديم والتَّأخير: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى * فَجَعَلَهُ

(١) في (ب): الغزير.

(٢) في (ب): وقيل: ما استعمل في غير ما يقع به التَّخاطب.

(٣) في (ب): أي.

غُثَاءٌ أَحْوَى ﴿ [الأعلى: ٤ - ٥] ^(١) والمرادُ به: أَخْرَجَ المرعى أَحْوَى، فجعله غُثَاءً، فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ.

والاستعارة: كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] فاستعارَ فيه لَفْظَ الإرادة. وما مِنْ مجازٍ إلا وله حقيقة قد نُقِلَ عنها؛ لأننا قد بينَّا أَنَّ المجازَ: ما نُقِلَ عَمَّا وُضِعَ [١/٥] له، وما وُضِعَ له هو/ الحقيقة.

١٤ - فصل: وَيُعْرَفُ المجازُ من الحقيقة بوجوه ^(٢):

منها: أن يُصَرِّحُوا بأنه مجاز، وقد بيَّن أهلُ اللغة ذلك.
ومنها: أن يُسْتَعْمَلَ اللفظُ فيما لا يسبقُ إلى الفهم عند سماعه، كقولهم في البليد: حمار، وفي الأبله: تيس.

ومنها: أن يُوصَفَ الشَّيْءُ، أو يُسَمَّى بما يستحيلُ وجوده، كقوله: ﴿وَسَّالِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

ومنها: أن لا يجري ولا يطرد، كقولهم في الرجل الثقيل: جبل، ثم لا يقال ذلك في غيره، وفي الطويل: نخلة، ولا يقال ذلك في غير الآدميين.

ومنها: أن لا يتصرفَ فيما اسْتُعْمِلَ فيه كتصرفه فيما وُضِعَ له حقيقة، كالأمر في معنى الفعل، لا تقولُ فيه: أمر يأمر ^(٣) كما تقولُ في الأمر بمعنى القول.

(١) «غُثَاءٌ»: هو فُتات الأشياء التي على وجه الأرض.

(٢) في (أ): بياض مكان هذه اللفظة.

(٣) قوله: (أمر يأمر) من (ب).

(٦)

باب: بيان الوجوه التي تُؤخَذُ منها الأسماءُ واللُّغات

اعلمُ أنَّ الأسماءَ واللُّغات تُؤخَذُ من أربع جهات: من اللغة، والعُرف، والشَّرع، والقياس.

١٥ - فأما اللُّغة: فهي ما^(١) تخاطبَ به العربُ من اللغات، وهي على ضَرَبين:

فمنه: ما يفيدُ معنى واحداً، فيحملُ على ما وُضِعَ له اللفظ، كالرَّجُل، والفرس، والتَّمَر، والبُرِّ، وغير ذلك.

ومنه: ما يفيدُ معاني، وهو على ضَرَبين:

أحدهما: ما يفيدُ معاني مُتَّفِقة، كاللَّون، يتناولُ السَّوادَ والبياضَ وسائر الألوان. والمشرك، يتناول اليهودي والنصراني، فيحملُ على جميع ما يتناوله اللفظ^(٢)، إما على سبيل الجَمع، إن كان اللفظُ يقتضي الجميع، أو على كلِّ واحدٍ منه^(٣) على سبيل

(١) في (أ): فما.

(٢) من (ب).

(٣) في (ب): منهما.

البَدَل، إن لم يقتضِ اللفظُ الجميع، إلا أن يدلَّ الدليلُ على أن [ب/ه] المراد/ به^(١) شيء بعينه، فيحملُ على ما دلَّ عليه الدليل.

والثاني: ما يفيد معاني مختلفة، كالبيضة؛ تقع على الخوذة، وبيض الدجاج، وبيض النعام. والقراء؛ يقع على الحيض، والطَّهر، فإن دلَّ الدليلُ على أن المرادَ به واحدٌ منهما بعينه، حُمِلَ عليه، وإن دلَّ الدليلُ^(٢) على أن المرادَ به أحدهما ولم يُعيَّن، لم يُحمَلْ على واحدٍ منهما إلاً بدليل، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، وإن لم يدلَّ الدليلُ على واحدٍ منهما، حُمِلَ عليهما. وقال أصحابُ أبي حنيفة وبعضُ المعتزلة: لا يجوزُ حملُ اللفظةِ الواحدة على معنيين مختلفين. والدليلُ على جواز^(٣) ذلك أنه لا تنافيَ بين المعنيين، واللفظُ يحتملُهما، فَوَجَبَ الحملُ عليهما، كما قلنا في القسم الذي قبله.

١٦ - فصل: وأما العُرف: فهو ما غَلَبَ الاستعمالُ فيه على ما وُضِعَ له في اللغة، بحيث إذا أُطلقَ سَبَقَ الفهمُ إلى^(٤) ما غَلَبَ عليه دون ما وُضِعَ له، كالدَّابة: وُضِعَ في الأصل^(٤) لكلِّ ما دبَّ، ثم غَلَبَ عليه الاستعمالُ في الفرس. والغائط: وُضِعَ^(٥) في الأصل للموضع المطمئنُّ من الأرض، ثم غَلَبَ عليه الاستعمالُ فيما

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

(٤) في (ب): أصل اللغة.

(٥) في (ب): ويقع.

يخرجُ من الإنسان، فيصيرُ حقيقةً فيما غَلَبَ عليه، فإذا أُطْلِقَ حُمِلَ على ما يثبتُ له من العرف.

١٧ - فصل: وأما الشَّرْعُ: فهو ما غَلَبَ الشَّرْعُ فيه على ما وُضِعَ له اللَّفْظُ في اللغة، بحيث إذا أُطْلِقَ لم يُفْهَمَ منه إلا ما غَلَبَ عليه الشَّرْعُ، كالصَّلَاةِ: اسمٌ للدُّعَاءِ في اللغة، ثم جُعِلَ في الشَّرْعِ اسماً لهذه الأفعال المعروفة. والحج: اسمٌ للقصد، ثم نُقِلَ في الشَّرْعِ إلى هذه/ الأفعال، فصار حقيقةً فيما غَلَبَ عليه الشَّرْعُ، [٦/١] فإذا أُطْلِقَ حُمِلَ على ما ثَبَتَ له من عُرْفِ الشَّرْعِ.

ومن أصحابنا مَنْ قال: ليس في الأسماء شيءٌ منقولٌ إلى الشَّرْعِ، بل كُلُّها مبقاةٌ على موضوعها في اللغة، فالصَّلَاةُ: اسمٌ للدُّعَاءِ، وإنَّما الرُّكُوعُ والسُّجُودُ زياداتٌ أُضِيفَتْ إلى الصَّلَاةِ، وليست من الصَّلَاةِ، كما أُضِيفَ إليها الطَّهَارَةُ وليست منها. وكذلك الحجُّ: اسمٌ للقصد، والطَّوَّافُ والسَّعْيُ زياداتٌ أُضِيفَتْ إلى الحج، وليست من الحجِّ. فإذا أُطْلِقَ اسمُ الصَّلَاةِ حُمِلَ على الدُّعَاءِ، وإذا أُطْلِقَ اسمُ الحجِّ حُمِلَ على القصد، وهو قولُ الأشعرية، والأوَّلُ أصحُّ، والدليلُ عليه أنَّ هذه الأسماءَ إذا أُطْلِقَتْ في الشَّرْعِ لم يعقلُ منها المعاني التي وُضِعَتْ لها في اللغة، فدلَّ على أنَّها منقولة.

١٨ - فصل: إذا وَرَدَ لفظٌ قد وُضِعَ في اللغة لمعنى، وفي العُرْفِ لمعنى، حُمِلَ على ما ثَبَتَ له في العُرْفِ؛ لأنَّه طارىءٌ على اللغة، فكان الحكمُ^(١) له، وإن كان قد وُضِعَ في اللغة لمعنى وفي

(١) في (أ): الحمل.

الشَّرْعَ لمعنى، حُمِلَ على عُرْفِ الشَّرْعِ؛ لأنَّه طارىءٌ على اللُّغة،
ولأنَّ القصدَ بيانَ حُكْمِ الشَّرْعِ، فالْحَمْلُ عليه أولى.

١٩ - فصل: وأما القياسُ: فهو مثلُ تسميةِ اللُّواطِ زنى،
قياساً على وطءِ النساءِ، وتسميةِ النبيذِ خمراً، قياساً على عَصِيرِ
العنبِ. وقد اختلفَ أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يجوزُ إثباتُ
الأسماءِ واللغاتِ بالقياسِ، وهو قولُ أبي العباس^(١) وأبي علي ابن
[ب/٦] أبي هريرة^(٢). ومنهم/ من قال: لا يجوزُ ذلك. والأولُ أصحُّ؛
لأنَّ العربَ سَمَّتْ ما كان في زمانها من الأعيانِ بأسماءِ، ثم
انقرضوا، أو انقرضتْ تلك الأعيانِ، وأجمعَ الناسُ على تسميةِ
أمثالها بتلك الأسماءِ، فدلَّ على أنهم قد^(٣) قاسوها على الأعيانِ
التي سَمَّوها.

* * *

-
- (١) هو أحمد بن عمر بن سريح البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في
عصره. له نحو (٤٠٠) مصنف، منها: «الأقسام والخصال» و«الودائع
لمنصوص الشرائع». ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي
فنشره في أكثر الآفاق. وكان حاضر الجواب، له مناظرات مع محمد بن
داود الظاهري. وله نظم حسن. توفي في بغداد سنة (٣٠٦ هـ).
- (٢) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي: فقيه، انتهت إليه إمامة
الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيباً. له مسائل في الفروع
و«شرح مختصر المزني». مات ببغداد سنة (٣٤٥ هـ).
- (٣) من (ب).

(٧)

باب: الكلام في الأمر والنهي^(١) والقول في بيان الأمر وصيغته

٢٠ - اعلم أن الأمر: قولٌ يستدعي الأمر به الفعل ممَّن هو دونه^(٢). ومن أصحابنا من زاد فيه: على سبيل الوجوب. فأما الأفعال التي ليست بقول^(٣)، فإنها تُسمَّى أمراً على سبيل المجاز، ومن أصحابنا من قال: ليس بمجاز. وقد نصرتُ ذلك في

(١) قوله: (باب: الكلام في الأمر والنهي) من (ب).

(٢) ومن الملاحظ أن الشيرازي رحمه الله تعالى قد خالف في هذا التعريف للأمر؛ الجمهور، حيث اشترط العلو في الأمر، وهو صدور الأمر من الأعلى للأدنى، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله لم يشترطوا استعلاءً وقالوا: مجرد الطلب أمر، وهو المختار في المذهب، وعليه الأدلة العقلية والنقلية من اللغة والقرآن. وانظر «الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية» للدكتور محمد حسن هيتو ص ٢٢١ - ٢٢٥.

(٣) ومثال الأفعال التي ليست بقول قول الله تعالى: ﴿وَلله الأمر من قَبْلُ ومن بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] وقوله تعالى: ﴿ولتنازعتم في الأمر﴾ [الشورى: ٣٨]. وقوله: ﴿وقُضِيَ الأمر﴾ [البقرة: ٢١٠] وغيرها في القرآن كثير.

«التَّبَصُّرَةُ» والأول أصحُّ؛ لأنه لو كان حقيقةً في الفعل، كما هو حقيقةً في القول، لتصرَّفَ في الفعل كما يتصرَّفُ في القول، فيقال: أَمَرَ يَأْمُرُ، كما يقالُ ذلك^(١) إذا أُريدَ به القول.

٢١ - فصل: وكذلك ما ليس فيه استدعاء، كالتهديد، مثل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

والتعجيز، كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ﴾ [هود: ١٣].

والإباحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] فذلك كله ليس بأمر.

وقال البلخي^(٢) من المعتزلة: «الإباحة أمر»، وهذا خطأ؛ لأنَّ الإباحة: هي الإذن، وذلك لا يُسمَّى أمراً، ألا ترى أنَّ العبد إذا استأذن مولاه في الاستراحة وتَرَكَ الخِدْمَةَ، فَأَذِنَ له في ذلك، لا يُقالُ: إنَّه أمره بذلك؟!.

٢٢ - فصل: وكذلك ما كان من التَّظْيِرِ للتَّظْيِرِ، ومن الأدنى للأعلى، فليس بأمر، وإن كان صيغته صيغة أمر، وذلك كقول [١/٧] العبد لربِّه/ : اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، فإنَّ ذلك مسألة ورغبة.

(١) من (ب).

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي، من بني كعب، البلخي الخراساني، أبو القاسم: أحد أئمة المعتزلة. كان رأس طائفة منهم تسمى «الكعبية». وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها. له كتب، منها: «التفسير» و«تأييد مقالة أبي الهذيل» و«قبول الأخبار ومعرفة الرجال» و«مقالات الإسلاميين» وغير ذلك. أثنى عليه أبو حيان التوحيدي. توفي سنة (٣١٩ هـ).

٢٣ - فصل: وأما الاستدعاءً على وَجْه التَّدْب، فليس بأمرٍ حقيقة، ومن أصحابنا مَنْ قال: هو أمرٌ حقيقة، والدليلُ على أَنَّهُ ليس بأمرٍ قوله ﷺ: «لَوْلَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

ومعلومٌ أَن السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مندوبٌ إليه، وقد أخبرَ أَنَّهُ لم يَأْمُرْ بِهِ، فدلَّ على أَنَّ المندوبَ إليه غيرُ مأمورٍ به.

٢٤ - فصل: للأمر صيغةٌ موضوعةٌ في اللغة تَقْتَضِي الفِعْل، وهو قوله: افعل. وقالت الأشعرية: «ليست للأمر صيغة»، والدليلُ على أَنَّ له صيغة: أَنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ قَسَمُوا الكَلَامَ أَقْسَامًا، فقالوا في جملتها أمرٌ ونهي، فالأمرُ قولك: افعل، والنهي قولك: لا تفعل، فَجَعَلُوا قوله^(٢) افعل بمجرد امرأ، فدلَّ على أَنَّ له صيغة.

* * *

(٨)

باب: ما يقتضي الأمر من الإيجاب

٢٥ - إذا تجرَّدت صيغةُ الأمر، اقتضتِ الوجوبَ في قولٍ أكثرِ أصحابنا، ثم اختلفَ هؤلاء، فمنهم مَنْ قال: يقتضي الوجوبَ بوضع اللغة. ومنهم من قال: يقتضي الوجوبَ بالشرع^(٣).

(١) رواه البخاري (٨٨٧) في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، ومسلم (٢٥٢) في الطهارة، باب: السواك. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من (ب).

(٣) والدليل على أَن صيغة الأمر تقتضي الوجوب من القرآن الكريم، قوله =

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَقْتَضِي النَّدْبُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَشْعَرِيَّةِ: لَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَقَالَتِ الْمَعْتَزَلَةُ: الْأَمْرُ يَقْتَضِي إِرَادَةَ الْفِعْلِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَكِيمٍ اقْتَضَى النَّدْبَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ^(١) مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَقْتَضِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ الْإِرَادَةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تَقْتَضِي الْوَجُوبَ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ [٧/ب] بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) / فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ، لَوَجِبَ وَشُقَّ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي مَاءً، فَلَمْ يَسْقِهِ، اسْتَحَقَّ الذَّمَّ وَالتَّوْبِيخَ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَضِ الْوَجُوبَ^(٣) لَمَا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ عَلَيْهِ.

٢٦ - فصل: سواء وردت هذه الصيغة ابتداءً، أو وردت بعد الحَظَرِ، فإنها تقتضي الوجوب. وقال بعض أصحابنا: إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة^(٤)، والدليل على أنها تقتضي الوجوب: أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ اقْتَضَى الْإِيجَابَ^(٥) إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ حَظَرٌ اقْتَضَى الْإِيجَابَ، وَإِنْ تَقَدَّمْ حَظَرٌ، كَقَوْلِهِ: أَوْجِبْتُ وَفَرَضْتُ^(٦).

= تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]. انظر شرح اللمع (١/٢٠٧).

(١) من (ب). (٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) من (ب).

(٤) استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وبقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].
وتحرير المسألة أن الأمر بعد الحظر يعود بالحكم إلى أصله، فالواجب يعود واجباً، والمباح مباحاً، والمندوب مندوباً.

(٥) في (ب): الوجوب.

(٦) ومثاله: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ =

٢٧ - فصل: إذا دلَّ الدليلُ على أنه لم يردُّ بالأمر الوجوب، لم يجز الاحتجاجُ به في الجواز. ومن أصحابنا من قال: يجوز. والأوَّلُ أظهر؛ لأنَّ الأمرَ لم يُوضَع للجواز، وإنما وُضِعَ للإيجاب، والجوازُ يدخلُ فيه على سبيل التَّبَع، فإذا سَقَطَ الوجوب، سقطَ ما يدخلُ فيه على وَجْه التَّبَع.

* * *

(٩)

باب: الكلام في أن الأمر

يقتضي الفعل مرة واحدة أو التكرار

٢٨ - إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعل، وَجَبَ العزمُ على الفعل، ويجبُ تكرارُ ذلك كلِّما ذُكِرَ الأمر؛ لأنه إذا ذُكِر، ولم يعزمُ على الفعل، صار مُصِرّاً على العناد، وهذا لا يجوز. وأما الفِعْلُ المأمورُ به، فإن كان في اللفظ ما يدلُّ على تكراره، وَجَبَ تكراره، وإن كان مطلقاً ففيه وجهان. ومن أصحابنا مَنْ قال: يجبُ تكراره على حَسَبِ الطَّاقَةِ، ومنهم مَنْ قال: لا يجبُ أكثرُ من مرة واحدة إلا بدليل يدلُّ على التكرار، وهو الصَّحِيح، والدَّلِيلُ عليه أنَّ إطلاقَ الفعل / يقتضي أقل^(١) ما يقع عليه الاسم، [١/٨]

= [التوبة: ٥] فقد حرَّمَ القتلَ في الأشهر الحرم ثم أقر به، فاقْتَضَى الوجوب. شرح اللمع (١/ ٢١٧).

(١) من (ب).

ألا ترى أنه لو حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ، بَرَّ يَمِينَهُ^(١) بمرّة واحدة، فدلّ على أن الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك^(٢).

٢٩ - فصل: فأما إذا علّق الأمر بشرط؛ بأن يقول: إذا زالت الشمس فصلّ، فهل يقتضي التكرار؟ إن قلنا: إن مُطْلَقَ الأمر يقتضي التكرار، فالمعلّق بشرطٍ مثله؛ وإن قلنا: إن مطلقه لا يقتضي التكرار، ففي المعلّق بشرطٍ وجهان. ومن أصحابنا من قال: يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط. ومنهم من قال: لا يقتضي، وهو الأصح؛ لأنّ كلّ ما لا يقتضي التكرار إذا كان مُطلقاً، لم يقتضِ التكرار إذا كان معلّقاً بشرط، كالطلاق، لا فرق بين أن يقول: أنت طالق، وبين أن يقول: إذا زالت الشمس فأنت طالق.

٣٠ - فصل: فأما إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد^(٣) بأن قال: صلّ، ثم قال: صلّ، فإن قلنا: إن مطلق الأمر يقتضي التكرار، فتكرار الأمر يقتضي التأكيد، وإن قلنا: إنّه يقتضي الفعل مرّة واحدة، ففي التكرار وجهان:

أحدهما: أنّه تأكيدٌ، وهو قول الصيرفي^(٤).

(١) من (ب).

(٢) في الشرح (٢٢١/١): ثم اليمين إذا كانت مطلقة بأن قال: «والله لأُصَلِّينَ»؛ برّ بمرّة واحدة ولا يقتضي التكرار، فكذلك الأمر إذا كان مطلقاً وجب أن يحصل الامتثال به مرّة واحدة ولا يقف على التكرار.

(٣) من (ب).

(٤) هو محمد بن عبدالله الصيرفي، أبو بكر: أحد المتكلمين الفقهاء. من =

والثاني: أنه استئناف، وهو الصحيح، والدليل عليه أن كل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد، فإذا اجتمعا أوجبا التكرار، كما لو كانا بفعلين.

* * *

(١٠)

باب: الكلام في أن الأمر هل يقتضي الفعل على الفور أم لا؟

٣١ - إذا وَرَدَ الأمرُ بالفعل مطلقاً، وَجَبَ العزمُ على الفعل على الفور^(١)، كما مَضَى في الباب قبله. وهل يقتضي الفعل على الفور بنية على التكرار؟ فإن قلنا: إن الأمر يقتضي التكرار على حسب الاستطاعة، وَجَبَ الفعل^(٢) على الفور؛ لأنَّ الحالة الأولى داخلَةٌ في الاستطاعة، فلا يجوزُ إخلاؤها من الفعل.

وإن قلنا: إنَّ الأمرَ يقتضي مرَّةً واحدةً، / فهل يقتضي ذلك [٨/ب] على الفور أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يقتضي الفعل على الفور.

= الشافعية. من أهل بغداد. قال القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. له كتب، منها: «البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه، و «الفرائض». توفي سنة (٣٣٠ هـ).

(١) في (أ): التكرار.

(٢) من (ب).

والثاني^(١): يقتضي ذلك على الفور، وهو قول الصيرفي، والقاضي أبي حامد^(٢). والأول أصح؛ لأنَّ قوله: افعلْ يقتضي إيجادَ الفعل من غير تخصيص بالزمان الأول دون الثاني، فإذا صار مُمثلاً بالفعل في الزمان الأول، وَجَبَ أن يصيرَ ممثلاً بالفعل في الزمان الثاني.

٣٢ - فصل: فأما إذا وَرَدَ الأمرُ مقيّداً بزمانٍ نظرت، فإن كان الزمان يستغرقُ العبادة، كالصَّوم في شهر رمضان، لَزِمَهُ فِعْلُهَا على الفور عند دخول^(٣) الوقت، وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة، كصلاة الظهر ما بين الزوال إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيء مثله، وَجَبَ الفعلُ في أول الوقت وجوباً مُوسِعاً. ثم اختلفوا هل يجبُ العزمُ في أول الوقت بدلاً عن الصَّلَاة؟ فمنهم من لم يُوجب، ومنهم من أوجب العزمَ بدلاً عن الصَّلَاة في أوَّل الوقت.

وقال أبو الحسن الكرخي^(٤): يتعلَّقُ الوجوبُ بأحد شيئين:

- (١) في (ب): ومن أصحابنا من قال.
- (٢) هو أحمد بن بشر بن عامر، أبو حامد العامري المرو الروذي، نزيل البصرة: فقيه شافعي. وهو شيخ أبي حيان التوحيدي. نزل البصرة ودرّس بها، وأخذ عنه أهلها. من تصانيفه: «الجامع» في فقه الشافعية، و«شرح مختصر المزني». توفي سنة (٣٦٢ هـ).
- (٣) في (ب): حلول.
- (٤) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. له: «رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية» وغير ذلك. توفي سنة (٣٤٠ هـ).

إما بالفعل، أو بأن يضيق الوقت. وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: يتعلّق الوجوبُ بآخر الوقت. واختلف هؤلاء فيمن صلّى في أول الوقت، فمنهم من قال: إن ذلك نفل، فإن جاء آخر الوقت وليس من أهل الوجوب؛ فلا كلام في أنّ ما فعله كان نفلاً، وإن كان من أهل الوجوب منع ذلك التّفنل الذي فعله من توجّه الفرض عليه في آخر الوقت.

ومنهم من قال: فعله في أول الوقت مراعى، فإن جاء آخر الوقت وهو من أهل الوجوب، علمنا أنّه فعل واجباً، وإن لم يكن من أهل الوجوب علمنا أنه فعل نفلاً، والدليل على ما قلناه أن المقتضي / [1/9] للوجوب هو الأمر، وقد تناول ذلك أول الوقت بقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] ^(١) فوجب أن يجب في أوله.

٣٣ - فصل: فإن فات الوقت الذي علّق عليه العبادة ولم يفعل فهل يجب القضاء أم لا؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: يجب، ومنهم من قال: لا يجب إلا بأمر ثان، وهو الأصح؛ لأنّ ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر، فلا يجب الفعل فيه كما قبل الوقت.

٣٤ - فصل: إذا أمر بعبادة في وقت معين، ففعلها في ذلك الوقت، سمّي أداءً على سبيل الحقيقة، ولا يُسمّى قضاءً إلا مجازاً ^(٢)، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: 200] وكما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: 10] فأما إذا دخل فيها فأفسدها، أو نسي شرطاً من

(١) «دلوك الشمس»: مِيلها للغروب.
(٢) ويُقال: «قضيت دين فلان»: إذا أدّيته.

شروطها فأعادها والوقت باقٍ، سُمِّي إعادةً وأداءً، وإن فات
الوقتُ ففعلها بعد فواتِ الوقت، سُمِّي قضاءً.

* * *

(١١)

باب: الأمر بأشياء على جهة التخيير والترتيب

٣٥- إذا خيَّر الله تعالى بين أشياء، مثل كفارة اليمين، خيَّر
فيها بين العتق والإطعام والكسوة، فالواجبُ منها واحدٌ غير
معين، فأَيُّها فَعَلَ، فقد فَعَلَ الواجب، وإن فَعَلَ الجميع، سقط
الفرضُ عنه بواحدٍ منها^(١)، والباقي تطوَّع. وقالت المعتزلة:
الثلاثة كلها واجبة. فإن أرادوا بوجوب الجميع تساوي الجميع في
الخطاب، فهو وفاق، وإنما يحصلُ الخلافُ في العبارة دون
المعنى، وإن أرادوا بوجوب الجميع أنه مخاطبٌ بِفِعْلِ الجميع،
فالدليلُ على فساده أنه إذا تَرَكَ الجميع، لم يُعاقَبَ على الجميع،
ولو كان الجميعُ واجباً لَعُوقِبَ على الجميع، فلمَّا لم يعاقبَ على
[٩/ب] الجميع إلا على واحد، دلَّ على أنه هو/ الواجب.

٣٦- فصل: فأما إذا أمر بأشياء على جهة^(٢) الترتيب،
كالمُظاهر، أمرَ بالعتق عند وجود الرقبة، وبالصيام عند عدَمِها،
وبالإطعام عند العجز عن الجميع، فالواجبُ من ذلك واحدٌ مُعَيَّن

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

على حسب حاله؛ فإن كان مؤسراً ففرضه العتق، وإن كان معسراً ففرضه الصيام، وإن كان عاجزاً ففرضه الإطعام^(١)، فإن جمع من فرضه العتق بين الجميع سقط الفرض عنه بالعتق، وما عداه^(٢) تطوع، وإن جمع من فرضه الصيام بين الجميع، ففرضه أحد الأمرين من العتق أو الصيام، والإطعام تطوع، وإن جمع من فرضه الإطعام بين الجميع، ففرضه واحد من الثلاثة، كالكفارة المخيرة.

* * *

(١٢)

باب: إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به

٣٧- إذا أمر بفعل، ولم يتم ذلك الفعل إلا بغيره، نظرت، فإن كان ذلك الأمر مشروطاً بذلك الغير، كالأستطاعة في الحج، والمال في الزكاة، لم يكن الأمر بالحج والزكاة أمراً بتحصيل ذلك؛ لأن الأمر بالحج لم يتناول من لا استطاعة له، وفي الزكاة من لا مال له، فلو ألزمناه تحصيل ذلك ليدخل في الأمر، لأسقطنا شرط الأمر، وهذا لا يجوز، وإن كان الأمر مطلقاً غير مشروط، كان الأمر بالفعل أمراً به وبما لا يتم إلا به، وذلك كالطهارة للصلاة، الأمر بالصلاة أمر بالطهارة^(٣)، أو كغسل شيء

(١) قوله: (وإن كان معسراً... الإطعام) مستدرك من (ب).

(٢) في (ب): والباقي.

(٣) ومثل الطهارة: ستر العورة، واستقبال القبلة.. وغيرها من شروط الصحة - التي يجب تحصيلها بمجرد الأمر بالصلاة. انظر شرح اللمع (١/٢٦٠).

من الرأس، لاستيفاء الفرض في الوجه، الأمر به أمر بالغسل؛ لأنه مأمورٌ بالصلاة، وبغسل الوجه، فلو لم يلزمه ما يتمُّ به^(١) الفعل المأمور به، أسقطنا الوجوب في المأمور، ولهذا قلنا فيمن نسي صلاةً من صلوات اليوم واللييلة، ولم يعرف عينها: إنه يجبُ عليه/ قضاء خمس صلوات، لتدخل المنسيَّة فيها. [١/١٠]

٣٨ - **فصل:** وأما إذا أمر بصفة في عبادة، فإن كانت الصفة واجبة، كالطمأنينة في الركوع، دلَّ على وجوب الركوع؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بالصفة الواجبة إلا بالفعل الموصوف، وإن كانت الصفة ندباً، كرفع الصوت بالتلبية، لم يدلَّ بذلك على وجوب التلبية^(٢)، ومن الناس من قال: يدلُّ ذلك على وجوب التلبية، وهذا خطأ؛ لأنه قد يندب إلى صفة ما هو واجب، وما هو ندب، فلم يكن في الندب دليلٌ على وجوب الأصل.

٣٩ - **فصل:** إذا أمر بشيء، كان ذلك نهياً عن ضده من جهة المعنى^(٣)، فإن كان ذلك الأمر واجباً، كان النهي عن ضده على سبيل الوجوب، وإن كان ندباً، كان النهي عن ضده على سبيل

(١) من (ب).

(٢) قال في الشرح (٢٦١/١) رداً على من أوجب التلبية: وهذا غلط، وذلك أنه قد يندب إلى صفة ما هو واجب، وإلى صفة ما هو مندوب، وليس في ندبه إلى الصفة ما يقتضي إيجاب الموصوف. وهي أوضح مما ورد في اللمع.

(٣) قوله: (من جهة المعنى) من (ب).

التَّذَبُّبُ^(١). وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا: أَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِ الضِّدِّ، فَهُوَ كَالطَّهَارَةِ فِي^(٢) الصَّلَاةِ.

٤٠ - فصل: فأما إذا أُمرَ باجتناب شيء، ولم يمكنه الاجتنابُ إلا باجتناب غيره، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكونَ في اجتناب الجميع مشقَّةً، فيسقط حُكْمُ المحرم فيه، ويسقطُ عنه فَرَضُ الاجتناب، وهو كما إذا وقعَ في الماء الكثير نجاسة، أو اختلطتْ أختُه بنساء بلد، فلا يُمنَعُ من الوضوء بالماء، ولا من نِكَاح نساء ذلك البلد.

والثاني: ألا يكونَ في اجتناب الجميع مشقَّةً، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكونَ المحرَّمُ مختلطاً بالمباح، كالنَّجَاسَةِ/ في [١٠/ب] الماء القليل، والجارية المشتركة بين الرَّجُلَيْنِ، فيجبُ اجتنابُ الجميع. والثاني: أن يكونَ غير مختلط، إلاَّ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ المباح بعينه، فهذا على ضربين:

ضرب: يجوزُ فيه التحري، وهو كالماء الطَّاهِرِ إذا اشتبه بالماء النَّجِسِ، فيتحرَّى فيه.

وضرب: لا يجوزُ فيه التحري، وهو الأختُ إذا اختلطتْ

(١) ولأنه إذا قال له «قم» لا يمكنه فعل القيام إلا بترك القعود، فوجب أن يكون نهياً عن القعود (شرح اللمع ١/٢٦٢).

(٢) في (أ): مع.

بأجنبية، والماء إذا اشتبه بالبول، فيجبُ اجتنابُ الجميع.

* * *

(١٣)

باب: الكلام في أن الأمر يدلّ على أجزاء المأمور به

٤١ - واعلم أنه إذا أمرَ اللهُ تعالى بفِعْلٍ، لم يخل المأمور:
إما أن يفعلَ المأمورَ به على الوجه الذي تناوله الأمر، أو يزيدَ
على ما تناوله الأمر، أو ينقص، فإن فَعَلَ على الوجه الذي تناوله
الأمر، أجزاء ذلك بمجرد الأمر. وقال بعضُ المعتزلة: الأمرُ لا
يدلّ على الأجزاء، بل يحتاجُ الأجزاء إلى دليلٍ آخر، وهذا خطأ؛
لأنه قد فَعَلَ المأمورَ به على الوجه الذي تناوله الأمر، فوجبَ أن
يعودَ إلى ما كان عليه^(١) قبلَ الأمر.

٤٢ - فصل: فأما إذا زاد على المأمور به بأن يأمره بالركوع
فيزيد على ما يقع عليه الاسم، سقطَ الفرضُ عنه بأدنى ما يقعُ
عليه الاسم^(٢)، والزيادةُ على ذلك تطوُّعٌ لا تدخلُ في الأمر.
وقال بعضُ الناس: الجميعُ واجبٌ داخلٌ في الأمر، وهذا
باطلٌ؛ لأنَّ ما زادَ على الاسم، يجوزُ له تَرْكُهُ على الإطلاق،

(١) من (ب).

(٢) ومثال الزيادة على المأمور به أيضاً: أن يأمره بالقراءة فيطيل القراءة.

انظر الشرح (١/٢٦٧).

فإذا فعَلَهُ لم يكن واجباً كسائر التّوافل.

٤٣ - فصل: فأما إذا نقصَ عن المأمور، نظرت، فإن نقصَ

منه ما هو شرطٌ في صحّته، كالصّلاة بغير قراءة، لم / يجزئه، ولم [١/١١] يدخلُ في الأمر؛ لأنه لم يأتِ بالمأمور به على الوجّه الذي أمر به، وإن نقصَ منه ما ليس بشرط، كالتّسمية في الطّهارة، أجزاءه عن المأمور. وهل يدخلُ ذلك في الأمر الظّاهر؟ من قول أصحابنا أنه لا يدخلُ في الأمر. وقال أصحابُ أبي حنيفة^(١): يدخلُ في الأمر، وهذا غيرُ صحيح؛ لأنّ المكروهَ منهّيٌّ عنه، فلا يجوزُ أن يدخلَ في لَفْظِ الأمرِ كالمُحرّم.

* * *

(١٤)

باب: مَنْ يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَمَنْ لَا يَدْخُلُ فِيهِ

٤٤ - اعلمْ أنّ السّاهيَ لا يجوزُ أن يدخلَ في الأمر والنّهي؛ لأنّ القصدَ إلى التّقربِ بالفعل والتّركِ يتضمّنُ العلمَ به، حتى يصحَّ القصدُ إليه، وهذا يستحيلُ في حقِّ النَّاسي. ألا ترى أنه لو قيلَ له: لا تتكلّم في صلاتك وأنت ساهٍ، لوجبَ أن يقصدَ إلى تَرْكِ ما يعلم أنه ساهٍ فيه^(٢)، وعلمه بأنّه ساهٍ يمنعُ

(١) والمثال الذي استدلّ به أصحابُ أبي حنيفة هو قولُ الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فذكروا أن الطواف بغير طهارة صحيح، وقد تناول ذلك الأمر. انظر الشرح (١/٢٦٨).

(٢) في (ب) عنه.

كونه ساهياً، فبطلَ خطابه على هذه الصفة^(١).

٤٥ - فصل: وكذلك لا يجوزُ خطابُ النَّائم، ولا^(٢) المجنون، ولا السَّكران؛ لأنه لو جاز خطابُهم مع زوال العقل، لجاز خطابُ البهيمة والطفل في المَهْد، وهذا لا يقوله أَحَدٌ.

٤٦ - فصل: وأما المُكْرَه فيصحُّ دخوله في الخطاب والتكليف^(٣). وقالت المعتزلة: لا يصحُّ دخوله تحت التكليف. وهذا خطأ؛ لأنه لو لم يصحَّ تكليفُه، لما كُفِّ تَرَكَ القتل مع الإكراه، ولأنه عالمٌ قاصدٌ إلى ما يفعله، فهو كغير المُكْرَه.

٤٧ - فصل: وأما الصَّبيُّ فلا يدخلُ في خطاب التكليف، فإنه وَرَدَ الشَّرْعُ بإسقاط التكليف عنه. وأما إيجابُ الحقوق في ماله [١١/ب] فيجوز أن يدخلَ فيه / كالزَّكوات والتَّقَات، فإنَّ التكليفَ والخطابَ في ذلك على وليِّه دونه.

٤٨ - فصل: وأما العبيدُ فإنهم يدخلون في الخطاب. ومن أصحابنا من قال: لا يدخلون في خطاب المشرع إلاً بدليل، وهذا خطأ؛ لأنَّ الخطابَ يصلحُ لهم، كما يصلحُ للأحرار.

٤٩ - فصل: وأما الكفَّارُ فإنهم يدخلون أيضاً في الخطاب. ومن أصحابنا من قال: لا يدخلون في الشرعيات. ومن النَّاسِ مَنْ

(١) في الشرح (١/٢٧٠) قرن المؤلف رحمه الله تعالى في هذه الفقرة بين الساهي والناسي في التمثيل والحكم.

(٢) من (ب).

(٣) المُكْرَه: عاقل بالغ، فدخل في التكليف كالمختار. انظر الشرح (١/٢٧٢).

قال: يدخلون في المنهيات دون المأمورات. والدليل على أنهم يدخلون في الجميع قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَوْلَا آتَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣] ولو لم يكونوا مُحَاطِبِينَ بالصَّلَاة لما عاقبهم الله^(١) عليها، ولأنَّ صلاحَ الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين، فلمَّا دخلَ المسلمون وَجَبَ أن يدخلَ الكفار.

٥٠ - فصل: وأما النِّساء فإِنَّهُنَّ لا يدخلنَ في خطاب الرِّجال. وقال أبو بكر بن داود، وأصحاب أبي حنيفة: يدخلن. وهذا خطأ؛ لأنَّ للنِّساء لفظاً مَخْصُوصاً، كما أنَّ للرِّجال لفظاً مَخْصُوصاً، فكما لم يدخل الرِّجالُ في خطاب النِّساء، لا تدخل النِّساءُ في خطاب الرِّجال.

٥١ - فصل: وأما رسولُ الله ﷺ، فإنَّه يدخلُ في كلِّ خطاب خُوطِبَ به الأمة كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ ﴾ [البقرة: ٢١] و ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البقرة: ١٠٤] وغير ذلك؛ لأنَّ صلاحَ اللفظِ له كصلاحه لكلِّ واحدٍ من الأمة، فكما دخلتِ الأمة، دخلَ النبيُّ ﷺ. وأما^(٢) إذا خُوطِبَ النَّبِيُّ ﷺ بخطاب خاصٍّ، لم يدخل معه غيره إلاً بدليل، كقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ ﴾ [الأنفال: ٦٤] و ﴿ يَأْتِيهَا الْمَرْمَلُ * قُرْآنِ لَّ ﴾ [المزمل: ١ - ٢] وكقوله عزَّ وجلَّ / : [١٢/١] ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. ومِن النَّاسِ مَنْ قال: ما

(١) من (ب).

(٢) في (ب): فصل: وأما...

ثبت أنه شرع له، دَخَلَ غيره معه فيه، وهذا خطأ^(١)؛ لأنَّ الخطاب مقصودٌ عليه، فمن زعمَ أنَّ غيره يدخلُ فيه، فقد خالفَ مقتضى الخطاب.

٥٢ - فصل: فأما إذا أمرَ ﷺ أمته بشيء، لم يدخلُ هو فيه، ومن أصحابنا من قال: يدخلُ فيما يأمرُ به الأمة. وهذا خطأ، لأنَّ ما خاطبَ به الأمة من الخطاب لا يصحُّ له، فلا يجوزُ أن يدخلَ فيه من غير دليل^(٢).

٥٣ - فصل: وأما ما خاطب الله عز وجل به الخلق خطابَ المواجهة، كقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١] و﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فإنه لا يدخلُ فيه سائرُ من لم يخلق من جهة الصيغة واللفظ؛ لأنَّ هذا الخطاب لا يصلحُ إلا لمن هو موجودٌ على الصفة التي^(٣) ذكرها، فأما من لم يخلق، فلا يصلحُ له هذا الخطاب. وكذلك إذا خاطبَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من أصحابه^(٤) بخطاب لم يدخلُ غيره فيه من جهة اللفظ؛

(١) وهذا الرأي الذي قرره الشيرازي رحمه الله هنا يدلُّ على رجوعه إلى صف الجمهور، وكان قد خالفهم في «التبصرة». وانظر بيان ذلك في

كتاب «الإمام الشيرازي...» للدكتور هيتو ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المتكلمين والفقهاء؛

من أن المخاطب يدخلُ في عموم متعلِّق خطابه أمراً كان الخطابُ أم نهياً

أم خبراً، وهو الراجح. انظر كتاب «الشيرازي وآراؤه الأصولية»

للدكتور هيتو ص ٢٣٥ - ٢٣٨.

(٣) في (أ): متى.

(٤) قوله: (رجلاً من أصحابه) مستدرَك من (ب).

لأنَّ الذي خاطبه به لا يتناولُ غيره، وإنما يدخلُ غيره في حُكْم ذلك الخطاب بدليل وهو: قوله ﷺ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»^(١). والقياسُ وهو أن يوجدَ المعنى الذي حكم به فيمن حكم عليه^(٢) في غيره فيقاسُ عليه.

٥٤ - فصل: إذا وَرَدَ الْخَطَابُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ صَلَحَ لَهُ الْخَطَابُ، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ الْفِعْلُ عَنْ بَعْضِهِمْ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَقَرَّرَهُ أَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، كَالْجِهَادِ، وَتَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ/ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.

[ب/١٢]

* * *

(١٥)

باب: بيان الفرض والواجب والسنة والندب

٥٥ - والواجب^(٣) والفرض والمكتوبُ واحدٌ، وهو ما يُعَلَّقُ

(١) ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في: «تخريج أحاديث البيضاوي» وقال في «الدرر» كالزركشي: لا يُعرف. وسُئِلَ عنه المزي والذهبي فأنكراه. وقال أبو القاسم العبادي في «شرح الورقات الكبير»: لا يُعرف له أصل بهذا اللفظ كما صرَّحوا به. (المقاصد الحسنة رقم ٤١٦) و (تمييز الطيب من الخبيث رقم ٥٤٤) و (كشف الخفاء ٤٣٦/١) و (أسنى المطالب رقم ٥٦٦) و (المصنوع في الحديث الموضوع رقم ١١٥).

(٢) من (ب).

(٣) الواجب لغة: السقوط، وشرعاً: ما تعلق العقاب بتركه.

العقابُ بتركه . وقال بعض^(١) أصحاب أبي حنيفة : الواجب : ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه ، كالوتر والأضحية عندهم . والفرض : ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ، كالصلوات الخمس ، والزكوات المفروضة ، وما أشبهها . وهذا خطأ ؛ لأنَّ طريقَ الأسماء الشرع واللغة والاستعمال ، وليس في شيء من ذلك فرقٌ بين ما ثبت بدليل مقطوع به ، أو بطريق مجتهد فيه .

٥٦ - فصل : وأما السنَّة^(٢) : فما رُسم ليُحتذى به على سبيل الاستحباب . وهي الثقل والنَّدب بمعنى واحد . ومن النَّاس من قال : السنَّة ما ترتب ، كالسُّنن الرّاتبة مع الفرائض ، والثقل والنَّدب ما زاد على ذلك . وهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ كلَّ ما ورد الشرعُ باستحبابه فهو سنَّة ، سواء كان راتباً ، أو غير راتب ، فلا معنى لهذا الفرق .

٥٧ - فصل : إذا قال الصَّحابيُّ : أمر رسولُ الله ﷺ بكذا ، وجبَ قبوله ، ويصيرُ كما لو قال : قال رسولُ الله ﷺ أمرتُ بكذا ، وقال أصحابُ داود^(٣) : لا يقبلُ حتى ينقلَ لفظه . والدليل على ما قلناه هو أنَّ الراوي مُصدِّق فيما يرويه ، وهو عارفٌ بالأمر

(١) ليست في (أ) .

(٢) والسنَّة لغة : الطريقة .

(٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقَّب بالظاهري : أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام . تُنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميَ بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنَّة ، وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس . وإليه انتهت رئاسة العلم في بغداد . وله تصانيف أُورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين . توفي سنة (٢٧٠ هـ) .

والنهي؛ لأنه لغته، فوجب أن يُقبل كسائر ما يرويه.

٥٨ - فصل: فأما إذا قال: أمر فلانُ بكذا، أو أمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا، ولم يُسمَّ الأمر، حُمِلَ ذلك على الرسول ﷺ. وكذلك إن قال: من السنة كذا، حُمِلَ على سنة النبي ﷺ. وقال أصحابُ أبي حنيفة: لا يُحمَلُ على / ذلك إلا بدليل، وهو قولُ [١/١٣] أبي بكر الصِّيرفي، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ الذي يحتجُّ بأمره ونهيه وسُنَّته هو الرسول ﷺ، فإذا أطلق الصَّحابِيُّ ذلك وجب أن يُحمَلَ عليه.

* * *

(١٦)

باب: القول في النهي

٥٩ - النهي: يقاربُ الأمرَ في أكثر ما ذكرناه، إلا أنني أشيرُ إليه على جهة الاختصار، وأبين ما يخالفُ الأمرَ فيه إن شاء الله. فأما حقيقته: فهو القولُ الذي يُستدعى به تركُ الفعل ممن هو دونه. ومن أصحابنا من زاد فيه: على سبيل الوجوب، كما ذكرناه في الأمر^(١).

٦٠ - فصل: وله صيغةٌ تدلُّ عليه في اللغة، وهو قوله: لا

(١) وعرفه المؤلف رحمه الله تعالى في شرح اللمع بصيغة مقاربة فقال: حد النهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه. ومن أصحابنا من يزيد فيه: على سبيل الوجوب.

تفعل. وقالت الأشعرية: ليس له صيغة. وقد مضى الدليل عليه في الأمر.

٦١ - فصل: وإذا تجرّدت صيغته اقتضت التحريم. وقالت الأشعرية: لا يقتضي التحريم ولا غيره إلا بدليل. والدليل على ما قلناه: أنّ السيّد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعل، استحقّ الذمّ والتوبيخ، فدلّ على أنه يقتضي التحريم.

٦٢ - فصل: وإذا تجرّدت صيغته اقتضت التّرك على الدّوام وعلى الفور، بخلاف الأمر، وذلك أنّ الأمر يقتضي إيجاب^(١) الفعل، فإذا فعل مرّة في أيّ زمان فعلاً، سُمّي ممثلاً. وفي التّهي لا يُسمّى مُنتهياً إلا إذا سارع إلى التّرك على الدّوام.

٦٣ - فصل: وإذا نُهي عن شيء، فإن كان له ضدّ واحد، فهو أمرٌ بذلك الضدّ، كالصّوم في العيدين. وإن كان له أضداد، كالزّنى، فهو أمرٌ بضدّ من أضداده، لأنه لا يتوصّل إلى ترك المنهي عنه إلا بما ذكرناه^(٢).

٦٤ - فصل: وإذا نهى عن أحدِ شيئين، كان ذلك نهياً عن/ [١٣/ب] الجَمع بينهما، ويجوزُ له فِعْلُ أحدهما. وقالت المعتزلة: يكون ذلك^(٣) نهياً عنهما، فلا يجوزُ فِعْلُ واحدٍ منهما. والدليلُ على ما

(١) في (أ): إيجاب.

(٢) النهي عن الصوم في يوم النحر والفطر يقتضي الأمر بضده وهو الفطر، لأنه ليس له ضد سواه، فيجب عليه الفطر إما بترك النية، وإما بالأكل وغيره.

(٣) في (ب): هذا.

قلناه: هو أَنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالْتَرَكِ، كما أَنَّ الأَمْرَ أَمْرٌ بِالْفِعْلِ، ثمَّ إِنَّ الأَمْرَ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا لا يَقْتَضِي وجوبَهُمَا، فَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِتَرَكِ أَحَدِهِمَا لا يَقْتَضِي وجوبَ تَرَكِهِمَا.

٦٥ - فصل: والنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فسادِ المَنهِيِّ عَنْهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، كما يَدُلُّ الأَمْرُ عَلَى إِجْزَاءِ المَأْمُورِ بِهِ. ثمَّ اِخْتَلَفَ هؤُلاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْتَضِي الفِسادُ مِنْ جِهَةِ الوَضْعِ فِي اللُّغَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْتَضِي الفِسادُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: النَّهْيُ لا يَدُلُّ عَلَى الفِسادِ. وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - ما يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ طائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرِ المَتَكَلِّمِينَ.

وَاِخْتَلَفَ القائِلُونَ بِذَلِكَ فِي الفِضْلِ بَيْنَ ما يَفْسِدُ وَبَيْنَ ما لا يَفْسِدُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كانَ فِي فِعْلِ المَنهِيِّ إِخْلالٌ بِشَرَطِ فِي صِحَّتِهِ إِنْ كانَ عِبادَةً، أَوْ فِي نَفوذِهِ إِنْ كانَ عَقْداً، وَجِبَ القِضاءُ بِفِسادِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِخْلالٌ بِشَرَطِ لَمْ يَجِبِ القِضاءُ بِفِسادِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كانَ النَّهْيُ يَخْتَصُّ بِالفِعْلِ المَنهِيِّ عَنْهُ، كَالصَّلَاةِ فِي المَكانِ النَّجَسِ، اقْتَضَى الفِسادَ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَصَّ المَنهِيُّ عَنْهُ، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ المَغْضُوبَةِ لَمْ يَقْتَضِ الفِسادُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفِسادَ عَلَى الإِطْلاقِ أَنَّهُ إِذا أَمَرَ بِعِبادَةٍ مَجْرَدَةٍ عَنِ النَّهْيِ، ففَعَلَ عَلَى وَجْهِ مَنهِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالمَأْمُورِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي اقْتَضاهُ/ الأَمْرَ، فوَجِبَ أَنْ تَبْقَى العِبادَةُ عَلَيْهِ كما [١/١٤] كانت^(١).

(١) قال المؤلف في الشرح (١/٢٩٧): دليلنا قوله ﷺ: «من أدخل في ديننا ما ليس فيه فهو ردٌّ» وروي «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». =

(١٧)

باب: القول في العموم والخصوص حقيقة العموم وبيان ألفاظه

٦٦ - والعموم: كلُّ لفظٍ عمٌّ شيئين فصاعداً، وقد يكون مُتَنَاولاً لشيئين، كقولك: عممتُ زيداً وعمراً بالعطاء، وقد يتناول جميعَ الجنس، كقولك: عممتُ النَّاسَ بالعطاء. وأقلُّ ما يتناول شيئين، وأكثره ما استغرقَ الجنس.

٦٧ - فصل: وألفاظه أربعةُ أنواع:

أحدها: اسمُ الجمعِ إذا عرف بالألف واللام، كالمسلمين، والمشركين، والأبرار، والفجَّار، وما أشبه ذلك، وأمَّا المنكر منه كقوله: مسلمون، ومشركون، وأبرار، وفجَّار، فلا يقتضي العموم، ومِن أصحابنا مَنْ قال: هو للعموم، وهو قولُ أبي علي الجبَّائي^(١). والدليلُ على فسَاد ذلك أنه نكرة، فلم

= وفعل الطواف من غير طهارة ليس من ديننا ولا عليه أمرنا، لأنه محرم، فوجبَ أن يكون مردوداً، وردُّه يُوجب بطلانه.

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبَّائي، أبو علي: من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره. وإليه نسبة الطائفة «الجبَّائيَّة». له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. اشتهر في البصرة. =

يقتضِ الجنس كقوله: رجلٌ مسلم.

٦٨ - فصل: والثاني: اسمُ الجنس إذا عُرِّف بالألف واللام، كقولك: الرجل، والمسلم. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ لِلْعَهْدِ دُونَ الْجِنْسِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لِلْجِنْسِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿[العصر: ١ - ٢] والمرادُ به الجنس، ألا ترى أنه استثنى منه الجمع^(١)، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٣] وتقولُ العربُ: أهلكَ الناسَ الدينارُ والدرهمُ، ويُريدون الجنس.

٦٩ - فصل: والثالث: الأسماء المُبْهَمَة، وذلك «مَنْ» فيمن يعقل، و«ما» فيما لا يعقلُ في الاستفهام والشرط والجزاء. تقولُ في الاستفهام: مَنْ عندك؟ وما عندك؟ وفي الجزاء^(٢) تقول: مَنْ أكرمني / أكرمته، وما جاءني رفعته. و«أَيُّ» فيما يعقل، وفيما لا [١٤/ب] يعقل، في الاستفهام، والشرط، والجزاء، تقول في الاستفهام: أَيُّ شيءٍ عندك؟ وفي الشرط والجزاء: أَيُّ رجلٍ أكرمني أكرمته. و«أين» و«حيث» في المكان، و«متى» في الزَّمان، تقول: اذهبْ أين شئتَ، وحيثُ شئتَ، واطلبي متى شئتَ.

٧٠ - فصل: والرَّابِع: النَّفْيُ فِي النِّكَرَاتِ، تَقُولُ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، وَلَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ.

٧١ - فصل: أَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا وَرَدَ لَفْظُ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ: مُسْلِمُونَ، وَرِجَالٌ، حُمِلَ عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ

= له تفسير حافل مطول، ردّ عليه الأشعري. توفي سنة (٣٠٣ هـ).

(١) في (ب): من الجميع.

(٢) في (ب): الجزاء والشرط.

اثنان، وهو قولُ مالك، وابن داود، ونِطَوِيهِ^(١)، وطائفة من المتكلمين. والدليلُ على ما قلناه: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اِحْتَجَّ عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَجَبِ الْأُمِّ بِالْأَخَوَيْنِ وَقَالَ: لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةً فِي لِسَانِ قَوْمِكَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَنْقُضَ أَمْرًا كَانَ قَبْلِي، وَتَوَارَثَهُ النَّاسُ، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ^(٢). فَادَّعَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَخْوَيْنِ لَيْسَا بِأَخْوَةَ، فَأَقْرَهُ عُثْمَانُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اعْتَذَرَ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلأنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، فَقَالُوا: رَجُلٌ، وَرَجُلَانِ، وَرَجَالٌ، وَلَوْ كَانَ الْاِثْنَانِ جَمْعًا كَالثَّلَاثَةِ، لَمَا خَالَفُوا بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ.

* * *

(١٨)

باب: إثبات صيغة العموم وبيان مقتضاه

٧٢- إذا تجرَّدت ألفاظُ العموم التي ذكرناها، اقتضتِ

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي، أبو عبدالله: إمام في النحو. وكان فقيهاً، رأساً في مذهب داود، مسنداً في الحديث ثقة. قال ابن حجر: جالس الملوك والوزراء، وأتقن حفظ السيرة ووفيات العلماء، مع المروءة والفتوة والظرف. كان مؤيداً لمذهب سيبويه في النحو. ونظم الشعر ولم يكن بشاعر. له: «غريب القرآن» و«كتاب الوزراء» و«أمثال القرآن» وغير ذلك. توفي سنة (٣٢٣ هـ).

(٢) رواه الحاكم (٣٣٥/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢٢٧/٦) في السنن الكبرى، وابن جرير (٢٧٨/٣) في تفسيره. قلنا: في إسناده عند الجميع: شعبة مولى ابن عباس، قال مالك: لم يكن بثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي.

العموم، واستغراق الجنس والصيغة^(١). وقالت الأشعرية: ليس للعموم صيغة موضوعة، وهذه الألفاظ تحتمل العموم والخصوص، فإذا وردت وجب التوقف فيها، حتى يدل الدليل على ما يُراد بها من الخصوص والعموم. ومن الناس من قال: لا تحمّل على العموم في الأخبار، وتحمل/ على العموم في الأمر [١/١٥] والنهي. ومن الناس من قال: تحمّل على أقل الجمع، ويتوقف فيما زاد.

والدليل على ما ذكرناه: أن العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلاثة، فقالوا: رجل، ورجلان، ورجال، كما فرقت بين الأعيان في الأسماء، فقالوا: رجل، وفرس، وحمار. ولو كان احتمال لفظ الجمع للواحد والاثنين، كاحتماله لما زاد، لم يكن لهذا التفريق معنى، ولأن العموم مما تدعو الحاجة إلى العبارة عنه في مخاطباتهم، فلا بُدَّ أن يكونوا قد وضعوا له لفظاً يدلُّ عليه، كما وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من الأعيان. فأما من قال: إنه يُحمّل على الثلاث، ويتوقف فيما زاد، فالدليل عليه أن تناول اللفظ للثلاثة، ولما زاد عليه واحد، فإذا وجب الحمل على الثلاثة، وجب الحمل على ما زاد.

٧٣ - فصل: ولا فرق في ألفاظ العموم بين ما قصد بها المدح أو الذم، أو قصد بها الحكم في الحمل على العموم. ومن أصحابنا من قال: إن قصد بها المدح كقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] أو الذم، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ

(١) في (أ): والطبقة.

يَكْتَرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴿ [التوبة: ٣٤] لم^(١) يحمل على العموم. وهذا خطأ؛ لأنَّ ذِكْرَ المدح والذَّم يؤكد في الحثِّ عليه، والزَّجر عنه، فلا يجوزُ أن يكون مانعاً من العموم.

٧٤ - فصل: وإذا وردت ألفاظُ العموم، فهل يجبُ اعتقادُ عمومها، والعملُ بموجبها قبل البحث عما يُخَصُّها؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو بكر الصِّيرفيُّ: يجبُ العملُ بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يُخَصُّها. وذهب عامةُ أصحابنا: أبو العباس، وأبو سعيد الإصطخري^(٢)، وأبو إسحاق المرّوزي^(٣)، إلى [ب/١٥] أنه لا يجبُ اعتقادُ عمومها حتى يُبحث/ عن الدليل، فإذا بُحِث فلم يَجِدْ ما يُخَصُّها، اعتقد حينئذٍ عمومها. وهو الصَّحيحُ، والدليلُ عليه أنَّ المقتضيَ للعموم، وهو الصَّيغَةُ المتجرّدة^(٤)، ولا يعلم التجرُّدُ إلَّا بعد النَّظر والبحث، فلا يجوزُ اعتقادُ العموم قبله.

* * *

(١) ليست في (أ).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج. ولي قضاء «قم» - بين أصبهان وساوة - ثم حَسِبَ بغداد. واستقضاه المقتدر على «سجستان». له: «أدب القضاء» و«الفرائض الكبير» وغير ذلك. توفي سنة (٣٢٨ هـ).

(٣) هو إبراهيم بن أحمد المرّوزي، أبو إسحاق: فقيه، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. قال الإسنوي: كان إماماً جليلاً، غواصاً على المعاني، ورعاً زاهداً. له «شرح مختصر المزني» وغيره. توفي بمصر سنة (٣٤٠ هـ).

(٤) أي: المتجرّدة عن القرائن. انظر الشرح (١/٣٢٦).

(١٩)

باب: بيان ما يصحُّ دعوى العموم فيه وما لا يصحُّ

٧٥- وَجُمَلَتْهُ أَنَّ الْعُمُومَ يَصِحُّ دَعْوَاهُ فِي نُطْقِ ظَاهِرِهِ،
يَسْتَعْرِقُ الْجِنْسَ بِلَفْظِهِ، كَالْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ^(١).
فَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَلَا يَصِحُّ فِيهَا دَعْوَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى صِفَةٍ
وَاحِدَةٍ، فَإِنْ عُرِفَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ اخْتَصَّ الْحُكْمُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ
صَارَ مَجْمَلًا مِمَّا عَرَفَ صِفَتَهُ، مِثْلَ مَا رُوِيَ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ»^(٢). فَهَذَا مَقْصُورٌ عَلَى مَا رُوِيَ فِيهِ،
وَهُوَ السَّفَرُ، لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا لَمْ يَرُدَّ فِيهِ، وَمَا لَمْ
يُعْرَفْ، مِثْلَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُعْلَمُ
أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ، أَوْ سَفَرٍ قَصِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
إِلَّا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ بَعِينَهُ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ،
حَتَّى يُعْرَفَ، وَلَا يُدْعَى فِيهِ الْعُمُومُ.

٧٦- فصل: وكذلك القضايا في الأعيان، لا يجوزُ دعوى

-
- (١) انظر ص ٦٨: باب القول في العموم والخصوص رقم (١٧).
(٢) رواه أحمد (١٨١/٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما،
وفي إسناده: حجاج بن أرطاة؛ كثير الخطأ والتدليس.
ورواه البزار (٦٨٧) كما في كشف الأستار، من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه، وفي إسناده: محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف.
وانظر: مجمع الزوائد (١٥٩/٢).

العموم فيها، وذلك مثل أن يُرَوَى: «عن النبي ﷺ أنه قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلجَّارِ»^(١). «وقَضَى فِي الإفْطَارِ بِالكِفَّارَةِ»^(٢)، وما أشبه ذلك، فلا يجوزُ دعوى العموم فيها، بل يجبُ التوقُّفُ فيه، لأنَّه يجوزُ أن يكونَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِجَارٍ، لِصِفَةِ يَخْتَصُّ بِهَا. وقَضَى بِإِفْطَارٍ فِي جَمَاعٍ، أَوْ فِي^(٣) غَيْرِهِ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ المَحْكُومُ لَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الخَبَرِ لَفْظٌ [١/١٦] يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ/ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَضَى بِالكِفَّارَةِ فِي الإفْطَارِ، وَبِالشُّفْعَةِ لِلجَّارِ، لَمْ يُدَّعَ فِيهِ العُمُومُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَضَى بِأَنَّ الكِفَّارَةَ فِي الإفْطَارِ، وَبِأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلجَّارِ تَعَلَّقَ بِعُمُومِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حِكَايَةُ قَوْلٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الكِفَّارَةُ فِي الإفْطَارِ وَالشُّفْعَةُ لِلجَّارِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي، تَعَلَّقَ بِعُمُومِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلدَّوَامِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: فَلَانٌ كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيَصْنَعُ المَعْرُوفَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ﴾ [مريم: ٥٥] وَأَرَادَ التَّكْرَارَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ (إِنْ) أَوْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرُودُ لِفِظَةِ (إِنْ) فِي القَضَاءِ بِمَعْنَى الحُكْمِ فِي الصِّفَةِ المَقْضِي فِيهَا، وَلَا يَقْتَضِي الحُكْمَ فِي

(١) رواه النسائي (٣٢١/٧) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالجَّوَارِ. وَرواه ابن عدي في الكامل (١٩٤١/٥) بلفظ: قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلرَّجُلِ.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وسيأتي حديث: الأعرابي الذي سأل عن الجماع في رمضان فأوجب ﷺ عليه العتق، وهو بمعناه.

(٣) من (ب).

غيرها. ولا فَرْقَ أيضاً بين أن يقولَ: (كان) وبين غيره؛ لأنَّه وإن اقتضى التَّكرارَ، إلا أنه يجوزُ أن يكونَ التَّكرارُ على صفةٍ مخصوصةٍ لا يشاركها فيها سائرُ الصِّفاتِ.

٧٧ - فصل: وكذلك المجملُ من القولِ المفتقرِ إلى إضمارِ، لا يدعى في إضماره العموم، وذلك^(١) مثل قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإنه يفتقرُ إلى إضمارِ، فبعضهم يُضمِرُ: وقت إحرَامِ الحجِّ أشهرَ معلومَات، وبعضهم يُضمِرُ: وقت أفعالِ الحجِّ أشهرَ معلومَات، فالحملُ عليهما لا يجوزُ، بل يُحمَلُ على ما يدلُّ الدليلُ على أنه يُرادُ به؛ لأنَّ العمومَ من صفاتِ التَّنطِقِ، فلا يجوزُ دعواه في المعاني. وعلى هذا من جعل قوله ﷺ:

«لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا / فِي الْمَسْجِدِ»^(٢). و «لا [ب/١٦] نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي»^(٣).

(١) في (ب) هو.

(٢) رواه الدارقطني (٤٢٠/١) في السنن، والحاكم (٢٤٦/١)، والديلمي (٧٩٢٩) في الفردوس، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده: سليمان بن داود اليمامي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: متروك. ورواه البيهقي (٥٧/٣ و ١١١) في السنن موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥) في النكاح، باب: في الولي، والترمذي (١١٠١) في النكاح، باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، وأحمد (٣٩٤/٤) =

و «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ»^(١). و «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»^(٢).

وما أشبهه مُجْمَلًا منع من دَعْوَى الْعُموم فيه؛ لأنه يجعلُ المراد معنى غير مذكور، ويجوزُ أن يُريدَ شيئاً دون شيء، فلا يجوزُ دعوى الْعُموم فيه. ومِنَ الْفُقهاء مَن قال: يُحْمَلُ في مِثْل هذا على الْعُموم في كُلِّ ما يحتمله؛ لأنه أعمُّ فائدة. ومِنْهُمْ من يحمله على الْحُكْم المختلف فيه؛ لأنَّ ما سواه معلومٌ بالإجماع، وهذا كُلُّه خطأ لما بيَّنَّاه من أَنَّ الْحَمْلَ على الجميع لا يجوز، وليس هناك لفظٌ يقتضي الْعُموم، ولا يجوزُ حَمْلُهُ على مَوْضِع الخِلاف؛ لأنَّ احتمالَه لموضع الخِلافِ ولغيره واحد، فلا يجوزُ تخصيصُه لموضع الخِلاف.

* * *

= (٤١١، ٤١٨)، وابن حبان (٤٠٧٧) في صحيحه، والحاكم (١٧١/٢)، كلهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقال الحاكم: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى، بما فيه غنية لمن تأمله.

(١) رواه أبو داود (٢٣٢) في الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه ابن ماجه (٦٤٥) في الطهارة وسننها، باب: فيما حاء في اجتناب الحائض المسجد، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وفي إسناده: محدود؛ لم يوثق، وأبو الخطاب؛ مجهول.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٩٨) في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢٠)

باب: القول في الخُصوص

٧٨ - التَّخْصِيسُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِالْحُكْمِ مِنَ الْجُمْلَةِ،
ولهذا القول خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بكذا وكذا، وَخَصَّ الْغَيْرَ بِكَذَا
وكذا^(١). وَأَمَّا تَخْصِيسُ الْعُمُومِ: فَهُوَ بَيَانُ مَا لَمْ يَرُدَّ بِاللَّفْظِ
الْعَامِ^(٢).

٧٩ - فَصْلٌ: وَيَجُوزُ دُخُولُ التَّخْصِيسِ فِي جَمِيعِ أَلْفَازِ
الْعُمُومِ، مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ
التَّخْصِيسُ فِي الْخَبَرِ كَمَا لَا يَجُوزُ النِّسْخُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا
أَنَّ التَّخْصِيسَ بَيَانٌ^(٣) مَا لَمْ يَرُدَّ بِاللَّفْظِ الْعَامِ، وَهَذَا يَصِحُّ فِي
الْخَبَرِ، كَمَا يَصِحُّ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

٨٠ - فَصْلٌ: وَيَجُوزُ التَّخْصِيسُ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ اللَّفْظِ الْعَامِ
وَاحِدٌ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْقَفَّالُ^(٤) مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ التَّخْصِيسُ فِي

(١) من (ب).

(٢) مثال حد التخصيص المطلق قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ميز الوسطى من جملة الصلوات في
الأمر بالمحافظة، فكان ذلك داخلاً في حد التخصيص. انظر الشرح
(٣٤١/١).

(٣) من (ب).

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر
علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر.
وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب =

أسماء الجموع^(١)، إلى أن يبقى ثلاثة، ولا يجوز أكثر منه. والدليل على جَوَاز ذلك، هو أنه لفظٌ من ألفاظ العموم، فجاز [١/١٧] تخصيصه/ إلى أن يبقى واحد، دليلاً الأسماء المبهمات كـ «مَنْ» و «ما»^(٢).

٨١- فصل: وإذا خُصَّ من العموم شيء، لم يصر اللفظ مجازاً فيما بقي. وقالت المعتزلة: يصير مجازاً. وقال الكرخي: إن خُصَّ بلفظ مُتَّصِل كالأستثناء والشَّرط، لم يصر مجازاً، وإن خُصَّ بلفظ منفصل، صار مجازاً، وهو قول القاضي أبي بكر الأشعري^(٣). والدليل على المعتزلة خاصّة هو أن الأصل في

= «الشافعي» في بلاده. من كتبه: «أصول الفقه» و «محاسن الشريعة» وغير ذلك. توفي سنة (٣٦٥ هـ).

(١) وقد خالف الشيرازي رحمه الله تعالى الجمهور حين جَوَزَ التخصيص إلى الواحد في أسماء الجمع، ومما استدل به قول الله تعالى: ﴿الذين قَالَ لَهُم النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أطلق النَّاسَ وأراد نعيم بن مسعود. انظر كتاب «الإمام الشيرازي» للدكتور هيتو ص ٢٣٩ - ٢٤٣.

(٢) ومثاله قوله ﷺ: «من بَدَّلَ دينه فاقتلوه» يجوز تخصيصه إلى أن يبقى تحت اللفظ مرتد واحد. شرح اللمع (١/٣٤٣). والشيرازي رحمه الله في هذا يوافق الجمهور في جواز التخصيص إلى الواحد في الصيغ الصالحة للجمع والمفرد مثل «من» و «ما» والألف واللام الداخلة على اسم الجنس المفرد.

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني: قاضٍ، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة. كان جيّد الاستنباط، سريع الجواب. وجّهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك =

الاستعمال الحقيقية، وقد وجدنا الاستثناء والشرط في الاستعمال كغيرهما من أنواع الكلام، فدلَّ على أنَّ ذلك حقيقة، والدليلُ على الجميع: أنَّ اللفظَ تناولَ كلِّ واحدٍ من الجنس، فإذا خرجَ بعضه بالدليل، بقي الباقي على ما اقتضاه اللفظ، وتناوله، فكان حقيقةً فيه.

* * *

(٢١)

باب: ذكر ما يجوزُ تخصيصه وما لا يجوز

٨٢- وجملته أنه يجوزُ تخصيصُ ألفاظ العموم، وأمَّا تخصيصُ ما عُرف من فحوى الخطاب؛ كتخصيص ما عُرف من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فلا يجوز؛ لأنَّ التخصيصَ إنما يلحقُ القول، وهذا معنى القول، ولأنَّ تخصيصه نقضٌ للمعنى الذي تعلَّق المنعُ به، ألا ترى أنه لو قال: ولا تَقُلْ لهما أُفٌّ ولكنَّ اضربنهما، كان ذلك مناقضة، فصار كتخصيص القياس.

٨٣- فصل: وأمَّا تخصيصُ دليل الخطاب فيجوز؛ لأنَّه كالنطق، فجاز تخصيصه، فإذا قال: «في سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»^(١)،

= الروم، فَجَرَّتْ له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النُّصرانية بين يدي ملكها. من كتبه: «إعجاز القرآن»، و«الإنصاف» و«التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة» وغير ذلك. توفي سنة (٤٠٣ هـ).
(١) لم يرد بهذا اللفظ. وروى البخاري معناه بلفظ: «في صدقة الغنم في =

فدَلَّ على أَنَّهُ لا زكاةَ في المعلوفة، جاز أن يَخَصَّ (لا زكاةَ في المعلوفة) فيُحْمَلُ على معلوفةٍ دون معلوفة.

[١٧/ب] ٨٤- فصل: فأما النَّصُّ فلا يجوزُ تخصيصه، / كقوله ﷺ لأبي بردة: «يُجْزِيكَ وَلا يُجْزِيءُ أَحَدًا بَعْدَكَ»^(١)؛ لأنَّ التَّخْصِيصَ أن يُخْرِجَ بَعْضُ ما تناوله اللفظ، وهذا لا يَصِحُّ في النَّصِّ على شيءٍ بعينه.

٨٥- فصل: وكذلك ما وَقَعَ من الأفعال، لا يجوزُ تخصيصه، لما بَيَّنَّاهُ فيما تقدَّم، أنَّ الفعلَ لا يجوزُ أن يَقَعَ على صفتين، فيخرُجُ إحداهُما بدليل، فإن دَلَّ الدليلُ على أنه لم يَقَعْ إلا على صفةٍ من الصِّفتين، لم يكن ذلك تخصيصاً.

* * *

= سائمتها...» (١٤٥٤) في الزكاة، باب: زكاة الغنم. ورواه أبو داود (١٥٦٧) في الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي (٢٧/٥ - ٢٨) في الزكاة، باب: زكاة الغنم، وأحمد (١١/١ - ١٢)، والحاكم (٣٩٠/١ - ٣٩١) وقال: هذا إنما تفرّد بإخراجه البخاري، ووافقه الذهبي.

(١) رواه البخاري (٩٥٥ و ٩٦٨ و ٩٨٥) في العيدين، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي، باب: وقتها. وكان ضحى بجذعة من المعز دون سنة بعد أن ذبحها قبل صلاة العيد. وأبو بردة: هو هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه.

(٢٢)

باب: بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز

٨٦ - والأدلة التي يجوز^(١) التخصيص بها ضربان: متصل ومنفصل. فالمتصل هو الاستثناء والشرط، والتقييد بالصفة، ولها أبواب تأتي إن شاء الله تعالى.

وأما المنفصل فضربان: من جهة العقل، ومن جهة الشرع. فأما الذي من جهة العقل فضربان:

أحدهما: ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فهذا لا يجوز التخصيص به؛ لأن ذلك إنما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به، وصار الحكم للشرع.

والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، وذلك مثل ما دلّ عليه العقل من نفي الخلق عن صفاته، فيجوز التخصيص به، ولهذا خصصنا قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] في الصفات، وقلنا: المراد به ما خلا الصفات؛ لأن العقل قد دلّ على أنه لا يجوز أن يخلق صفاته، فخصصنا العموم به.

٨٧ - فصل: فأما الذي من جهة الشرع فوجوه: نطق الكتاب

والسنة، ومفهومهما، وأفعال/ رسول الله ﷺ، وإقراره، وإجماع [١/١٨]

(١) في (ب) توجب.

الأمة، والقياس. فأما الكتابُ فيجوزُ تخصيصُ الكتابِ به، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] خصَّ به قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويجوزُ تخصيصُ السنَّةِ به. ومنَ النَّاسِ مَنْ قال: لا يجوز. والدليلُ على جوازه هو أنَّ الكتابَ مقطوعٌ بصحَّةِ طريقه، والسنَّةُ غيرُ مقطوعٍ بصحَّةِ طريقها، فإذا جازَ تخصيصُ الكتابِ به، فتخصيصُ السنَّةِ به^(١) أولى.

٨٨ - فصل: فأما السنَّةُ فيجوزُ تخصيصُ الكتابِ بها، وذلك كقوله ﷺ: «لا يرثُ القاتلُ»^(٢) خصَّ به قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وقال بعضُ المتكلمين: لا يجوزُ تخصيصُ الكتابِ بخبر الواحد.

وقال عيسى بن أبان^(٣): إنَّ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ بِدَلِيلٍ جازَ

(١) من (ب).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٩) في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وقال: هذا حديث لا يصح، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة: قد تركه بعض أهل الحديث، وابن ماجه (٢٦٤٥) في الديات، باب: القاتل لا يرث، والدارقطني (٩٦/٤) في سننه. وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي؛ متروك. قلنا: كلهم رووه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً. خَدَمَ المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين. له من الكتب: «الحجة الصغيرة» في الحديث و«الجامع» في الفقه و«إثبات القياس» وغير ذلك. توفي سنة (٢٢١هـ).

تخصيصه بخبر الواحد، وإن لم يدخله التخصيصُ بدليل^(١) لم يجز. والدليلُ على جواز ذلك: أنهما دليلان، أحدهما خاصٌّ، والآخرُ عام، ففضى بالخاصِّ منهما على العام، كما لو كانا من الكتاب. والدليلُ على مَنْ فَرَّقَ بين أن يكونَ قد خصَّ بغيره، أو لم يخص، هو أنه إنما حُصَّ به إذا دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ؛ لأنه يتناولُ الحُكْمَ بلفظٍ غير محتمل، والعمومُ يتناوله بلفظٍ محتمل. وهذا المعنى موجود، وإن لم يدخله التَّخْصِيسُ.

فصل: ويجوزُ تخصيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، وذلك مثل قوله ﷺ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٢)، يخصُّ به قوله ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»^(٣).

(١) من (ب).

(٢) رواه مسلم (٣٦٣) في الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود (٤١٢٠) في اللباس، باب: في أهْب الميتة، والنسائي (١٧٢/٧)، وابن ماجه (٣٦١٠) في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، وأحمد (٣٢٩/١ - ٣٣٠). ورواه البخاري (٢٢٢١) في البيوع، باب: جلود الميتة قبل أن تُدْبَغَ، لكن دون لفظ: «فدبغتموه».

(٣) رواه أبو داود (٤١٢٧ و ٤١٢٨) في اللباس، باب: مَنْ روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي (١٧٢٩) في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي (١٧٥/٧)، وابن ماجه (٣٦١٣) في اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، من حديث عبدالله بن عكيم، ولفظ: «قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جُهينة وأنا غلامٌ شاب: أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وفي لفظ آخر: «لا تنتفعوا».

[١٨/ب] وَمِنَ النَّاسِ مَن قَال: لَا يَجُوزُ، مِنْ / جِهَةٌ أَنَّ السُّنَّةَ جَعَلَتْ بَيَانًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْتَقَرَ الْبَيَانَ إِلَى بَيَانٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَتَعَارَضُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَالِدَلِيلُ عَلَى مَا قَلْنَاهُ يَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١).

٨٩ - فصل: وَأَمَّا الْمَفْهُومُ فَضَرْبَانِ: فَحَوَى الْخَطَابِ، وَدَلِيلِ الْخَطَابِ. فَأَمَّا فَحَوَى الْخَطَابِ فَهُوَ التَّنْبِيهُ، وَيَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فَإِنَّ هَذَا فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْنَى جَلِيٍّ، وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِلَفْظِهِ، فَهُوَ كَالنَّصِّ. وَأَمَّا دَلِيلُ الْخَطَابِ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ النَّطْقِ، فَيَجُوزُ تَخْصِيسُ الْعُمُومِ بِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سَرِيحٍ: لَا يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَالْكَلَامُ مَعَهُمْ يَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَعِنْدَنَا هُوَ دَلِيلٌ، كَالنُّطْقِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَكَالْقِيَاسِ فِي الْوَجْهِ الْآخَرِ، فَأَيُّهُمَا كَانَ جَازَ التَّخْصِيسِ.

٩٠ - فصل: فِي تَعَارُضِ اللَّفْظَيْنِ: وَإِذَا تَعَارَضَ لَفْظَانِ، فَلَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصِّينَ أَوْ عَامِّينَ، أَوْ أَحَدُهُمَا خَاصًّا وَالْآخَرُ عَامًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَاصًّا مِنْ وَجْهِ وَعَامًّا مِنْ وَجْهِ. فَإِنْ كَانَ خَاصِّينَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَا تَقْتُلُوا الْمُرْتَدَّ^(٢)، وَاقْتُلُوا الْمُرْتَدَّ^(٢)، وَصَلُّوا مَا لَا سَبَبَ لَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا تَصَلُّوا مَا لَا سَبَبَ لَهَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَدَّ إِلَّا فِي وَقْتَيْنِ، وَيَكُونُ

(١) زاد في (ب): والله المستعان.

(٢) في (ب): المرتدة.

أحدهما ناسخاً للآخر، فإن عُرف التاريخ، نسخ الأول بالثاني، وإن لم يُعَرَفَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ، وإن كانا عامَّين مثل أن يقول: من بَدَّلَ دينه/ فاقتلوه، ومَن بَدَّلَ دينه فلا تقتلوه، وصلُّوا عند طلوع [1/19] الشمس، ولا تصلُّوا عند طلوع الشمس، فهذا إن أمكن استعمالهما في حالين، استعملاً، كما قال ﷺ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»^(١). وقال: «شَرُّ الشُّهُودِ مَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»^(٢).

فقال أصحابنا:

الأول: محمولٌ عليه، إذا شَهِدَ وصاحبُ الحق لا يعلمُ أنَّ له شاهداً، فإن الأولى أن يَشْهَدَ له، وإن لم يُسْتَشْهَد، ليصل المشهودُ له إلى حقِّه.

(١) رواه مسلم (١٧١٩) في الأقضية، باب: بيان خير الشهود، بلفظ: «أَلَا أخبركم بخير الشهداء؟! الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها». وكذلك مالك في الموطأ (٧٢٠/٢)، وأحمد (١١٥/٤)، وأبو داود (٣٥٩٦) في الأقضية، باب: في الشهادات، والترمذي (٢٢٩٥) في الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير. ورواه ابن ماجه (٢٣٦٤) في الأحكام، باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، بلفظ: «خير الشهود مَنْ أَدَى شهادته قبل أن يُسألها». كلهم من حديث: زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٥٣٤) في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، بلفظ: «خير أمتي القَرْنُ الذين بُعِثت فيهم، ثم الذين يلونهم. ثم يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قبل أن يُسْتَشْهَدُوا». ورواه أحمد (٢٢٨/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والثاني: محمولٌ عليه إذا عَلِمَ مَنْ له الحقُّ أنَّ له شاهداً، فلا يجوزُ للشَّاهدِ أن يبدأَ بالشَّهادة قبل أن يُستشهد، وإن لم يمكن استعمالهما، وجبَ التوقُّف، كالقسَم الذي قبله.

وإن كان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً. مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] مع قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١) مثل قوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ»^(٢). مع قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٤١٢٣) في اللباس، باب: في أهْب الميِّتة، والنسائي (١٧٣/٧) في الفرع والعتيرة، باب: جلود الميِّتة، والترمذي (١٧٢٨) في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميِّتة إذا دُبِغَت، وابن ماجه (٣٦٠٩) في اللباس، باب: لبس جلود الميِّتة، إذا دبغت، ومالك في الموطأ (٤٩٨/٢)، وأحمد (٢١٩/١)، وابن حبان (١٢٨٨) في صحيحه. كلهم من حديث ابن عباس.

«الإِهَاب»: هو الجلد قبل الدباغ. وسُمِّي إِهَاباً لآنه أهبة للحي، وبناء للحماية له على جسده.

(٢) رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في المسند (١٤٥/١) من حديث علي رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١٤٨٣) في الزكاة، باب: العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، بلفظ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونَ أَوْ كَانَ عَثْرِيّاً الْعُشْرَ»، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه. وكذا رواه أبو داود (١٥٩٦) في الزكاة، باب: صدقة الزرع، والترمذي (٦٤٠) في الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، والنسائي (٤١/٥)، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار.

(٣) رواه مسلم (٩٨٠) في الزكاة، من حديث جابر رضي الله عنه.

فالواجبُ في مثل هذا وأمثاله أن يقضى بالخاصِّ على العامِّ. ومِن أصحابنا من قال: إن كان الخاصُّ متأخراً، والعامُّ مُتقدِّماً، نَسَخَ الخاصُّ من العامِّ^(١) بقدره، بناءً على أن تأخيرَ البيان عن وقت الخطاب لا يجوز، وهو قولُ المعتزلة، وقال بعضُ أهل الظاهر: يتعارضُ الخاصُّ والعامُّ، وهو قولُ القاضي أبي بكر الأشعري. وقال أصحابُ أبي حنيفة: إن كان الخاصُّ مُختلفاً فيه، والعامُّ مُجمَعاً عليه، لم يُقَضَّ به على العامِّ، وإن كان مُتفقاً عليه قُضِيَ به. والدليلُ على ما ذكرناه: / هو^(٢) أن الخاصَّ [ب/١٩] أقوى من العامِّ؛ لأنَّ الخاصَّ يتناولُ الحكمَ بلفظٍ لا احتمالَ فيه، والعامُّ يتناوله بلفظٍ محتملٍ، فوجبَ أن يقضى بالخاصِّ عليه. وأما إذا كان كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من وجهٍ، خاصًّا من وجهٍ، يمكنُ أن يخصَّ بكلِّ واحدٍ منهما عموم الآخر، مثل ما روي:

«عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصَّلَاة عند طُلُوع الشَّمْسِ»^(٣).

= «أوسق»: جمع وسق، وهو حمل البعير، والمراد به ستون صاعاً.

(١) في (أ): العموم.

(٢) ليست في (أ).

(٣) رواه مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها. من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بلفظ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع...». وأبو داود (٣١٩٢) في الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، والترمذي (١٠٣٠) في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، والنسائي (٨٢/٤)، وابن ماجه (١٥١٩) =

مع قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) فإنه يحتمل أن يكون المراد بالتهي عن الصلاة عند طُلُوعِ الشَّمْسِ ما لا سبب لها من الصلوات بدليل قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». ويحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها» في غير حال طلوع الشمس، بدليل ما رُوي: عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، فالواجب في مثل هذا أن لا يُقدَّم أحدهما عن الآخر إلا بدليل شرعيٍّ من غيرهما يدلُّ على المخصوص منهما، أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر.

«كما روي عن عثمان وعلي بن أبي طالب في الجمع بين الأختين أحلتها آية، وحرمتها آية»^(٢)، والتحريم أولى.

= في الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي يُصَلَّى فيها على الميت ولا يُدفن.

(١) رواه مسلم (٦٨٤) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، من حديث أنس بن مالك، بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، ولفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يُصلِّيها إذا ذكرها». ورواه البخاري (٥٩٧) في مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها» من حديث أنس أيضاً رضي الله عنه، بلفظ عنوان الباب.

(٢) أما حديث عثمان، فأخرج الشافعي في مسنده (١٦/٢): «أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يُجمع بينهما؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية. وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا».

وأما حديث علي، فأخرج البزار كما في (كشف الأستار ١٤٣٨): «قال =

وهل يجوزُ أن يخلو مثل هذا من التَّرجيح؟ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ، وَإِذَا خَلَا تَعَارُضًا وَسَقَطًا، وَرَجَعَ الْمَجْتَهِدُ إِلَى بَرَاءَةِ الذَّمَّةِ.

٩١- فصل: وأما أفعالُ رسولِ الله ﷺ، فيجوزُ التَّخصيصُ بها، / وذلك مثل أن يحرمَ أشياء بلفظ عام، ثم يفعلُ بعضها [١/٢٠] فيخصُّ بذلك اللفظ العام. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّخصيصُ بها. وهو قولُ بعض أصحابنا؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ مخصوصاً به. والأولُ أصحُّ؛ لأنَّه وإن جاز أن يكونَ مخصوصاً، إلا أنَّ الأصلَ مشاركته الأُمَّة في الأحكام، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٩٢- فصل: وأما الإقرارُ فيجوزُ التَّخصيصُ به كما روي أنه: «رَأَى قَيْسًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَأَقْرَهُ عَلَيْهِ»^(١).

= ابن الكواء لعلِّي: حدَّثنا عن الأختين المملوكتين. فقال: أما الأختان المملوكتان فإنهما حرمتهما آية، وأحلتهما آية، فلا أحله ولا أحرمه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا، ولا أحد من أهل بيتي.
(١) عن قيس قال: خرج رسولُ الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصلَّيتُ معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس! أصلاتان معاً؟» قلتُ: يا رسولَ الله! إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن».

رواه الترمذي (٤٢٢) في الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصلِّيهما بعد صلاة الفجر. وقال: قيس: هو جدُّ يحيى بن سعيد الأنصاري. وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

فَيُخَصُّ بِهِ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَنْ يَرَى مُنْكَرًا وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَقْرَأَ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ.

٩٣ - فصل: وأما الإجماعُ فيجوزُ التَّخْصِيسُ بِهِ لِأَنَّهُ أَقْوَى
مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّوَاهِرِ. فَإِذَا جَازَ التَّخْصِيسُ بِالظَّوَاهِرِ فَبِالإِجْمَاعِ
أُولَى.

٩٤ - فصل: وأما قولُ الواحدِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا انْتَشَرَ وَعُلِمَ
لَهُ مُخَالَفٌ، لَمْ يَجْزِ التَّخْصِيسُ، وَإِنْ^(٢) لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٍ، فَهُوَ
حُجَّةٌ يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مُخَالَفٌ، لَمْ
يَجْزِ التَّخْصِيسُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالَفٌ، فَهَلْ يَجُوزُ
التَّخْصِيسُ بِهِ؟ يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُ حُجَّةٌ أَمْ لَا، فَإِذَا قُلْنَا:
لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَمْ يَجْزِ التَّخْصِيسُ بِهِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ حُجَّةٌ، فَهَلْ
يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما: يجوز.

= ورواه أبو داود (١٢٦٧) بنحوه، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد
(٤٤٧/٥)، والحاكم (٢٧٥/١).

وقال الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث
بعد أن أورد عدة روايات: «ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً،
ويكون بها الحديث صحيحاً لا شبهة في صحته».

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس. رواه البخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد
الفجر، ومسلم (٨٢٥) في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى
عن الصلاة فيها.

(٢) قوله: (وعلم... وإن) من (ب).

والثاني: لا يجوز.

٩٥ - فصل: وأما القياس، فيجوزُ التَّخصيصُ به^(١). ومن أصحابنا من قال: لا يجوزُ التَّخصيصُ به؛ وهو قولُ أبي علي الجبائي، واختيار القاضي أبي بكر الأشعري.

وقال عيسى بن أبان: إذا ثبتَ تخصيصُه بدليلٍ يوجبُ العلمَ جازَ التَّخصيصُ به، وإن لم يثبتَ تخصيصُه/ بدليلٍ يوجبُ [ب/٢٠]

العلمَ لم يجز.

وقال بعضُ أهل العراق: إن دخله التَّخصيصُ بدليلٍ غير القياس جاز التَّخصيصُ به، وإن لم يدخله التَّخصيصُ بغيره لم يجز. والدليلُ على جواز ذلك: أن القياسَ يتناولُ الحُكْمَ فيما يخصُّه بلفظٍ غير محتمل، فخصَّ به العموم، كاللفظ الخاص.

٩٦ - فصل: وأما قولُ الراوي، فلا يجوزُ تخصيصُ العموم به. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز. والدليلُ على أنه لا يجوز: هو أن تخصيصَه يجوزُ أن يكونَ بدليل، ويجوز أن يكونَ بشبهة، فلا يترك الظاهرُ بالشك، وكذلك لا يجوزُ تركُ شيءٍ من الظواهر^(٢) بقوله، مثل أن يحتملَ الخبرُ أمرين، وهو في أحدهما أظهر، فيصرفُ الراوي إلى الآخر، فلا يقبلُ ذلك منه؛ لما بيَّناه في

(١) عبارة الإمام الشيرازي هنا مطلقة تشمل القياس الخفي والجلي على السواء، مما يدل على رجوعه إلى موافقة جمهور الأصوليين في هذه المسألة. وانظرها مفصلة في كتاب «الإمام الشيرازي». للدكتور هيتو

ص ٢٨١ - ٢٨٣.

(٢) في (ب) الظاهر.

تخصيص العموم. وأما إذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً، فصرّفه إلى أحدهما، مثل ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ حَمَلَ قَوْلَهُ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبّاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١) على القبض في المجلس، فقد قيل: إنه يقبل ذلك؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب. وفيه نظرٌ عندي.

٩٧ - فصل: وأما العُرْفُ والعادة، فلا يجوزُ تخصيصُ العموم به؛ لأنَّ الشرعَ لم يوضعَ على العادة، وإِنَّمَا وُضِعَ في قول بعض النَّاسِ على حسب المصلحة، وفي قول الباقيين: على ما أَرَادَ اللَّهُ تعالى، وذلك لا يقفُ على العادة.

٩٨ - فصل: وأما تخصيصُ أوَّلِ الآيةِ بآخرها، وآخرها بأولها، فلا يجوزُ ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ / [البقرة: ٢٢٨]^(٢) وهذا عامٌّ في الرجعيةِ [٢١/٢١] وغيرها، ثم قال في آخر الآية: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْهِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا خاصٌّ بالرجعيات، فيحمل أوَّلَ الآيةِ على العموم، وآخرها على الخصوص، ولا يخصُّ أولها بآخرها، لجواز أن يكونَ قُصِدَ بآخر الآيةِ بيانُ بعض ما اشتملَ عليه أول الآية، فلا يجوزُ تركُ العموم في أولها لأجل خصوص آخرها.

(١) رواه البخاري (٢١٣٤) في البيوع، باب: ما يُذكر في بيع الطعام والحُكْرَة، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

«إلا هاء وهاء» أصله: هاك. ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله.

(٢) «قروء»: جمع قرء، وهو انقطاع الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين.

باب: القول في اللفظ الوارد على سبب

٩٩ - وَجُمَلْتَهُ أَنَّ اللَّفْظَ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَخْرَجَ السَّبَبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُهُ؟ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، كَانَ ذَلِكَ مَقْصُورًا عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ السَّبَبِ، وَيَصِيرُ الْحُكْمُ مَعَ السَّبَبِ كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنْ كَانَ لَفْظُ السَّائِلِ عَامًا، مِثْلَ أَنْ قَالَ: أَفْطَرْتُ، قَالَ: أَعْتَقْتُ، حُمِلَ الْجَوَابُ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَفْطَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ الْعَتَقُ، مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَسْتَفْصِلْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ، أَوْ لَمَّا نَقَلَ السَّبَبَ وَهُوَ الْفَطْرُ، فَحُكِمَ فِيهِ بِالْعَتَقِ، صَارَ كَأَنَّهُ عُلِلَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ^(١) السَّبَبِ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا، مِثْلَ إِنْ قَالَ: جَامَعْتُ، فَقَالَ: أَعْتَقْتُ، حُمِلَ الْجَوَابُ عَلَى الْخُصُوصِ فِي الْمَجَامِعِ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَفْطَرِينَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ الْعَتَقُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، اعْتَبِرَ حُكْمُ اللَّفْظِ، فَإِنْ كَانَ خَاصًّا حُمِلَ عَلَى خُصُوصِهِ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا حُمِلَ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا يَخْصُرُ / بِالسَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ^(٢). وَذَلِكَ مِثْلَ مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ [ب/٢١]

(١) من (ب).

(٢) جاء في تفضيل السلف على الخلف: «الخطاب وإن ورد في سبب خاص إلا أنه قد تقوم به الحجة في غير سببه، ويصح أن يتعلق بعمومه فيما يتناوله من غير مقصوده، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

عن بثر بُضاعة، فقيل: إنك تتوضأ من بثر بُضاعة، وإنه يُطْرَحُ فيها المحائض ولحوم الكلاب وما يُنْجِي الناس. فقال ﷺ: «الماءُ طَهُورٌ، لا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(١) إلا ما غيّر طعمه أو ريحه. فهذا يحمل على العموم، ولا يخصُّ بما وَرَدَ فيه من السَّبب. وقال مالك^(٢) والمزني^(٣)، وأبو ثور^(٤)، وأبو بكر

= آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم ﴿ [الأنفال: ٢٤] قال المفسرون: معناه: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾ في أمر الحرب التي أعزكم بها بعد الذل، وقوَّاكم بعد الضعف. قال الزَّجَّاج: لما يُحييكم بالعلم. ويجوز أن تكون الحياة الدائمة في الآخرة. هذا تأويلها ومقصودها. ثم النبي ﷺ لما سلَّم على أبي ذر رضي الله عنه وهو يصلي، فلم يجبه، فقال: «ما منعك أن تجيبني؟» فقال: كنت أصلي. فقال النبي ﷺ: «ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾». فهذا رسول الله ﷺ إمام الأئمة قد جعلَ الخطاب حجة في غير سببه ومقصوده، وسلك نحو هذا المسلك في الاحتجاج، فكيف ينكر ما رضيه له فيه.

(١) رواه أبو داود (٦٦) في الطهارة، باب: ما جاء في بثر بُضاعة، والترمذي (٦٦) في الطهارة، باب: ما جاء أنّ الماء لا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (١/١٧٤)، وأحمد (٣/٣١). كلُّهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظره في «بلوغ المرام» رقم (٤).

(٢) من (ب).

(٣) هو إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي. من أهل مصر. كان زاهداً عالماً مجتهداً قويَّ الحجّة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«المختصر» وغير ذلك. توفي سنة (٢٦٤ هـ).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً =

الدِّقَاق^(١)، من أصحابنا: يقصرُ على ما وَرَدَ فيه من السَّبَبِ. والدليلُ على ما قلناه: هو أَنَّ الحِجَّةَ في قول الرِّسُولِ ﷺ دون السَّبَبِ، فوجبَ أن يعتبرَ عمومُه.

* * *

(٢٤)

باب: القول في الاستثناء

١٠٠ - والاستثناءُ يجوزُ تخصيصَ اللَّفْظِ به، وهو مأخوذٌ من قولهم: ثَنَيْتُ فلاناً عن رأيه، إذا صرفتُه عنه. وقيل: إنه مأخوذٌ من تثنية الخبر^(٢) بعد الخبر.

ومن شرطه أن يكونَ متَّصلاً بالمستثنى منه. وحُكي عن ابن عباس جوازُ تأخيرهِ^(٣)، وحُكي عن قوم جواز تأخيرهِ إذا وَرَدَ معه

= وورعاً وفضلاً. صَنَّفَ الكُتُبَ وفرَّعَ على السنن. توفي سنة (٢٤٠ هـ).
(١) هو محمد بن محمد البغدادي، القاضي المعروف بابن الدقاق: فقيه أصولي، شرح «المختصر»، وولي القضاء بكرخ بغداد. توفي سنة (٣٩٢ هـ).

(٢) معنى تثنية الخبر: دخوله في الخبر الأول (صَلَّى القوم) ودخوله في الخبر الثاني (إلا خالداً) فتثنى فيه الخبر. والمعنى الأول أظهر، وهو أن الاستثناء يصرف بعض ما توجه في الكلام.

(٣) قال ابن عباس: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في هذا: ﴿وَإِذْ كَفَرْنَا إِذَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٢٤] قال: إذا ذكر استثنى. رواه الحاكم (٣٠٣/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

كلامٌ يدلُّ على أن ذلك استثناءٌ مما تقدّم، وهو أن يقول: جاءني
النّاسُ، ثم يقولُ بعد زمان: إلّا زيداً، وهذا استثناء عمّا كنتُ
قلتُ. فأما المحكيُّ عن ابن عباس فالظاهرُ أنه لا يصحُّ عنه، وهو
بعيد؛ لأنهم لا يستعملون الاستثناءَ إلّا متصلاً بالكلام. ألا ترى
أنه إذا قال: جاءني الناس، ثم قال بعد شهر: إلّا زيداً، لم يعد
ذلك كلاماً، فدلَّ على بطلانه. وما حُكي عن غيره خطأ؛ لأنه لو
جاز ذلك على الوجه الذي قاله، لجازَ أن يُؤخَّرَ خبرُ المبتدأ، ثم
يُخبرُ به مع كلام يدلُّ عليه، بأن يقول: / زيدٌ، ثم يقولُ بعد
حين: قائمٌ، ويقرُّنه بما يدلُّ على أنه خبر عنه، وهذا مما لا يقوله
أحدٌ ولا يُعدُّ كلاماً في اللغة، فبطلَ.

١٠١ - فصل: ويجوز أن يتقدّم الاستثناء على المستثنى منه
كما يجوز أن يتأخَّرَ كقول الكُمَيْتِ بن زيد الأسدي^(١):

فمالي إلّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةَ وَمالي إلّا مَشْعَبَ الْحَقِّ مَشْعَبُ^(٢)

١٠٢ - فصل: ويجوز الاستثناء من الجنس، كقولك: رأيتُ
الناسَ إلّا زيداً. وكذلك استثناء بعض ما دخلَ تحت الاسم،

(١) هو الكُمَيْتِ بن زيد بن خنيس الأسدي، أبو المستهلّ: شاعر
الهاشميين، من أهل الكوفة. اشتهر في العصر الأموي. وكان عالماً
بالعربية ولغاتها وأخبارها وأنسابها. كثير المدح لبني هاشم. له
«الهاشميات». توفي سنة (١٢٦ هـ).

(٢) البيت في الأغاني (٢٧/١٧)، والهاشميات (٣٩). وأصل كلامه من
غير تقديم ولا تأخير: ومالي شيعة إلّا آل أحمد، ومالي مشعب إلّا
مشعب الحق. والشيعه: الأعوان. والمشعب: الطريق.

كقولك: رأيتُ زيداً إلا وجهه. وأما الاستثناء من غير الجنس، فهو مستعملٌ، وقد وردَ به القرآنُ والأشعارُ، قال الله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ [الحجر: ٣٠ - ٣١] فاستثنى إبليسَ من الملائكة، وليس منهم. وقال الشاعر^(١):

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلاً كِي أَسْأَلُهَا أَعَيْتَ جَوَاباً وَمَا فِي الرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ^(٢)
إِلَّا الْأَوَارِيَّ لِأَيَّ مَا أُبَيِّئُهَا وَالتُّؤَيَّ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ^(٣)

فاستثنى الأورايَّ من الناس. وهل هو حقيقة أم لا؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: هو حقيقة، ومنهم من قال: هو مجاز، وهو الأظهر؛ لأن الاستثناء مشتقٌ من قولهم: ثنيتُ عنان الدابة، إذا صرفتها، أو من تثنية الخبر بعد الخبر، وهذا لا يوجد إلا فيما دخلَ في الكلام ثم يخرجُ منه.

١٠٣ - فصل: ويجوزُ أن يستثنى الأكثر من الجملة. وقال أحمد: لا يجوز، وهو قول القاضي أبي بكر الأشعريِّ، وابن دُرستويه^(٤). والدليلُ على جوازه أنَّ القرآنَ قد وردَ به، قال اللُّهُ

(١) هو زياد بن معاوية، النابغة الذبياني: شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. توفي نحو سنة (١٨ ق. هـ).

(٢) في (ب):

وَقَفْتُ فِيهَا أَصِيلاً نَأَسْأَلُهَا عَيْتَ جَوَاباً وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ
(٣) البيتان في ديوان النابغة ص (٢-٣).

«الأوراي»: جمع آري، وهو: محبس الدابة. «لأياً»: بطيناً. «التؤي»: الحاجز من تراب حول الخباء لئلا يدخله السيل. «المظلومة»: الأرض التي حُبِسَ عنها الغيث أعواماً لا يُصيبيها ثم مُطِرَتْ. «الجلد»: الأرض الغليظة الصلبة.

(٤) هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه، أبو محمد: من علماء اللغة. له =

تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] ثم قال: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ / * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣] فاستثنى الغاوين من العباد، واستثنى العباد من الغاوين، وأيهما كان أكثر فقد استثناه من الآخر، ولأن الاستثناء معنى يُوجب تخصيص اللفظ العام، فجاز في القليل والكثير كالتخصيص بالدليل المنفصل.

١٠٤ - فصل: إذا تعقَّب الاستثناء جُملاً، عطفَ بعضها على بعض، رَجَعَ ذلك إلى الجميع، وذلك مثل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور: ٤ - ٥].

وقال أصحاب أبي حنيفة: يرجعُ إلى ما يليه، وقال القاضي أبو بكر الأشعري: يُتَوَقَّفُ فيه، ولا يُرَدُّ إلى شيءٍ منها إلا بدليل. والدليل على ما قلناه: هو^(١) أنَّ الاستثناء كالشَّرْط في التخصيص، ثم الشرطُ يرجع^(٢) إلى الجميع، وهو إذا قال: امرأتي طالق، وعبدي حرٌّ، ومالي صدقةٌ، إن شاء الله^(٣)، فكذلك الاستثناء.

١٠٥ - فصل: فإن دَلَّ الدليلُ على أنه لا يجوزُ رجوعه إلى جملة من الجمل المذكورة مثل آية القذف، فإنَّ الدليل يدلُّ على

= تصانيف؛ منها: «تصحيح الفصحح» و«الكتاب» و«شرح ما يُكتب بالياء من الأسماء المقصورة والأفعال». توفي سنة (٣٤٧ هـ).

(١) من (ب).

(٢) في (أ): يعود.

(٣) قوله: (وهو إذا... إن شاء الله) من (ب).

أنه لا يجوزُ أن يرجع الاستثناءُ فيها إلى الحدِّ، رجَعَ إلى ما بقيَ من الجملِ، وكذلك إن تَعَقَّبَ الاستثناءُ جملةً واحدةً، ودلَّ الدليلُ على أنه لا يجوزُ رجوعُه إلى بعضها، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] إلى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فَإِنَّهُ قد دلَّ الدليلُ على أن الاستثناءَ لا يجوزُ رجوعُه إلى الصَّغَارِ والمجانين، رجَعَ إلى ما بقيَ من الجملة؛ لأن تركَ الظاهر فيما قامَ عليه الدليل لا يُوجب تركَه فيما لم يقمَ عليه الدليلُ / .

[١/٢٣]

* * *

(٢٥)

باب: التخصيص في الشرط

١٠٦ - واعلم أن الشرط، ما لا يصحُّ المشروطُ إلا به^(١). وقد ثبتَ ذلكَ بدليلٍ منفصل، كاشتراطِ القدرة في العبادات، واشتراطِ الطهارة في الصلاة. وقد دخلَ ذلكَ فيما ذكرناه من تخصيصِ العموم، وقد يكون متصلًا بالكلام وذلك قد يكون بلفظ الشرط، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] وقد يكون ذلكَ بلفظ الغاية كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فيجوز تخصيص الحكم بالجميع، فيكون الصيامُ لمن لم يجد الرقبة، والقتلُ فيمن لم يؤدِّ الجزية.

١٠٧ - فصل: ويجوز أن يتقدَّم الشرطُ في اللفظ، ويجوز أن

(١) «الشرط»: ما يلزم من عدمه المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط.

يتأخَّر، كما يجوز في الاستثناء، ولهذا لم يفرِّق بين قوله: أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدَّارَ، وبين قوله: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ.

١٠٨ - فصل: وإذا تعقَّب الشرطُ جُملاً رجعَ إلى جميعها، كما قلنا في الاستثناء، ولهذا إذا قال: امرأتي طالقٌ، وعبدي حُرٌّ، إن شاء الله، لم تطلقِ المرأةُ، ولم يُعتق العبدُ.

١٠٩ - فصل^(١) فأمَّا إذا دخلَ الشرطُ في بعض الجُمَل المذكورة دون بعض، لم يرجع الشرطُ إلا إلى المذكورة، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فشرط الحمل في الإنفاق دون السُّكنى، فرجع الشرطُ إلى الإنفاق ولا يرجعُ إلى السُّكنى، وهكذا لو ثبت الشرطُ بدليل منفصل في بعض الجُمَل لم يجب إثباته فيما عداه كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن [٢٣/ب] الدليل قد دلَّ على^(٢) أن/ الردَّ في الرجعيات، فيرجعُ ذلك إلى الرجعيات، ولا يُوجب ذلك تخصيص أول الآية، وهكذا إذا ذكر جُملاً، وعطفَ بعضها على بعض، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو يقتضي العموم في الجميع، ثم دلَّ الدليلُ على أن في بعضها لم يُرد الوجوب، أو في بعضها ليس على العموم، لم يجب حَمْلُهُ في الباقي على غير الوجوب، ولا على غير العموم، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

[الأنعام: ١٤١] فأمرَ بالأكل، وإيتاءِ الحقِّ، والأكلُ لا يجبُ، والإيتاءُ واجبٌ، والأكلُ عامٌّ في القليل والكثير، والإيتاءُ خاصٌّ في خمسةِ أوسق^(١)، فما قامَ الدليلُ عليه خرجَ من اللَّفظِ، وبقيَ الباقي على ظاهره.

١١٠ - فصل: وهكذا كلُّ شيئين قرنَ بينهما في اللفظ، ثم ثبتَ لأحدهما حكم بالإجماع، لم يجبَ أن يثبتَ ذلك الحكمُ للآخر، من غير لفظٍ يُوجبُ التسويةَ بينهما، أو علةٌ تُوجبُ الجمعَ بينهما. ومن أصحابنا من قال: إذا ثبتَ لأحدهما حكمٌ، ثبتَ لقرينه مثله. وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ الحكمَ الذي ثبتَ لأحدهما، ثبتَ^(٢) بدليلٍ يَخْصُهُ من لفظٍ أو علةٍ^(٣) أو إجماع، وذلك غير موجود في الآخر، فلا تجبُ التسوية بينهما إلا بعلَّةٍ تجمع بينهما في ذلك.

* * *

(٢٦)

باب: القول في المطلق والمقيّد

١١١ - اعلم أن تقييد العام بالصفة يُوجب التخصيص، كما يُوجب الشرط والاستثناء، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإنه لو أطلق الرقبة، لعمَّ المؤمنة مؤمنة.

(١) «أوسق»: جمع وِسْق، وهو حِمْل البعير ونحوه. وهو مكيالٌ مقداره سِتُون صاعاً.

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

والكافرة، فلَمَّا قَيَّدَ بالمؤمنة، وَجَبَ التخصيصُ.

١١٢ - فصل: فإن ورد الخطاب^(١) مُطلقاً لا مُقيِّدَ له، حُمِلَ [٢٤/١] على إطلاقه. / وإن وردَ مقيِّداً لا مُطلقَ له، حُمِلَ على تقييده^(٢).
وإن ورد مُطلقاً في موضع، ومقيِّداً في موضع، نظرت، فإن كان ذلك في حكمين مختلفين، مثل أن يقيِّدَ الصَّيَّامَ بالتتابع، ويُطلقَ الإطعامَ، لم يحملْ أحدهما على الآخر، بل يُعتبر كلُّ واحدٍ منهما بنفسه، لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى. وإن كان ذلك في حكم واحدٍ، وسببٍ واحدٍ، مثل أن يذكرَ الرقبةَ في كفارة القتل مُقيِّدَةً بالإيمان، ثم يُعيدها في القتل مطلقَةً، كان الحكم للمُقيِّد؛ لأنَّ ذلك حكم واحد، استوفى بيانه في أحد الموضعين، ولم يستوفه في الموضع^(٣) الآخر، وإن كان ذلك في حكم واحد وشيئين مختلفين، نظرت في المقيِّد، فإن عارضه مقيِّد آخر، لم يُحملَ المُطلقُ على واحد من المقيِّدين، وذلك مثل الصَّومِ في الظهار قيِّده بالتتابع، وفي التمتع قيِّده بالتفرُّق، وأطلقَ في كفارة اليمين، فلا يُحملُ المُطلقُ في اليمين لا على الظَّهار، ولا على التمتع، بل يُعتبر بنفسه، إذ ليس حملُهُ على أحدهما بأولى من الحملِ على الآخر. وإن لم يُعارض المقيِّدَ مقيِّدَ آخر، كالرقبة في كفارة القتل، أو الرقبة في الظهار، قيِّدَتْ بالإيمان في القتل، وأُطلقت في الظَّهار، حُمِلَ المُطلقُ على المُقيِّد، فمن أصحابنا من

(١) في (أ): اللفظ.

(٢) قوله: (وإن ورد... تقييده) من (ب).

(٣) من (ب).

قال: يُحمل من جهة اللغة؛ لأن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة^(١). ومنهم مَنْ قال: يُحمل من جهة القياس. وهو الأصح. وقال أصحابُ أبي حنيفة: لا يجوزُ حملُ المُطلقِ على المُقيّد، لأن ذلك زيادة في النص، وذلك نسخ بالقياس، وربما قالوا: لأنه صح حملُ منصوصٍ على منصوصٍ، والدليل على أنه لا يُحمل من جهة اللغة أن اللفظ الذي وردَ فيه التقييدُ، وهو/ القتل، لا يتناولُ المُطلقَ، وهو الظَّهار، فلا يجوزُ أن يُحكم [ب/٢٤] فيه بحكمه من غيرِ عِلَّة، كلفظ البرِّ لَمَّا لم يتناولِ الأرزَّ، لم يجزُ أن يُحكم فيه بحكمه من غيرِ عِلَّة، فكذلك هَاهُنَا، والدليلُ على أنه يُحمَلُ عليه بالقياس هو أنَّ حملَ المُطلقِ على المُقيّدِ تخصيصٌ عمومٍ بالقياس، فصارَ كتخصيصِ سائرِ العمومات.

* * *

(١) هذا قول من أبطل وقوع النسخ في القرآن انظر تفسير الرازي (٢٢٩/٣). وكتب المرحوم جمال الدين القاسمي معلقاً على هذا الموضوع من اللُّمع: «هذا التعليل أحد متمسكات من منع وقوع النسخ في القرآن وتأوّل النسخ بمعنى غير المشهور، وردَّ كلِّ ما ادعي فيه النسخ بأنه محكم؛ كأبي مسلم الأصفهاني على ما نقل عنه الرازي في تفسيره وغيره، ذهاباً إلى أن آيات التنزيل وسوره كالسلسلة المنتظمة حلقاتها، والمرتبطة أولها بآخرها من أول آية نزلت إلى آخر آية، والمسألة شهيرة، والقصد التنبيه لمثل هذا التعليل، وما يرمي إليه، فتنبه».

(٢٧)

باب: القول في مفهوم الخطاب

١١٣ - اعلم أن مفهوم الخطاب على أوجه:

أحدها: فحوى^(١) الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبية، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُنْفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى، لينبه على الأعلى، وعلى الأعلى لينبه على الأدنى. وهل يعلم ما دلّ عليه التنبية من جهة اللغة، أو من جهة القياس؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه من جهة اللغة، وهو قول أكثر المتكلمين وأهل الظاهر.

ومنهم من قال: هو من جهة القياس الجلي. ويحكى ذلك عن الشافعي. وهو الأصح؛ لأن لفظ التأنيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه، وهو الأدنى، فدلّ على أنه قياس.

١١٤ - فصل: والثاني: لحن^(٢) الخطاب، وهو ما دلّ عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]

(١) وهو «مفهوم الموافقة».

(٢) وسُمِّي لحن الخطاب؛ لأنه لغة لهم، واللحن هو اللغة، قال الشاعر
مالك بن أسماء الفزاري:

مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَا نَا وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنًا

ومعناه: فضربَ فانفجرت. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً حَذْفُ الْمُضَافِ، وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] ومعناه: أهل القرية، ولا خلاف أن هذا كالمنطوق به في الإفادة والبيان، ولا يجوزُ أن يضمَرَ في مثل هذا إلا ما تدعو الحاجةُ إليه، فإن استقلَّ / الكلام بإضمار واحد، لم يجرُ أن [١/٢٥] يُضَافَ إليه غيره إلا بدليل، وإن تعارضَ فيه إضماران، أُضْمِرَ ما دلَّ عليه الدليلُ منهما. وقد حكينا في مثل هذا الخلافَ عمن يقول: إنَّه يُضمَرُ فيه ما هو أعمُّ فائدةً، أو موضعُ الخلافِ، وقد بيَّنا فسادَ ذلك.

١١٥ - فصل: والثالث: دليل الخطاب^(١)، وهو أن يُعَلَّقَ الحكمُ على إحدى صفتي الشيء، فيدلُّ على أن ما عداها بخلافه، كقوله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ ﴾ [الحجرات: ٦] فدلَّ على أنه إن جاء عدلٌ لم يتبين. وكقوله ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»^(٢)، فيدلُّ على أن المعلوفة لا زكاة فيها. وقال عامة أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين: لا يدلُّ على أن ما عداها بخلافه، بل حكم ما عداها موقوفٌ على الدليل.

(١) ويُسمَّى «مفهوم المخالفة».

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخه «تهذيبه» (١١٥/٤) باللفظ الوارد.

وعن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدَّته أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة».

رواه البخاري (١٤٥٤) في الزكاة، باب: زكاة الغنم.

وقال أبو العباس ابن سُرَيْج: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ كُفْرٌ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦] دَلَّ عَلَى أَنْ مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الشَّرْطِ لَمْ يَدَلَّ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَلْنَا: «أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اِخْتَلَفَتْ فِي إِجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ»^(١)، وَاحْتَجَّوْا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) وَأَنَّهُ لَمَّا أُوجِبَ مِنَ الْمَاءِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ، وَمَنْ أُوجِبَ ذَكَرَ أَنَّ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مَنْسُوخٌ فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّ تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِالصِّفَةِ يُوجِبُ تَخْصِيصَ الْخِطَابِ، فَاقْتَضَى بِإِطْلَاقِهِ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

١١٦ - فصل: فأما إذا علّقَ الحكمُ بغاية، فإنه يدلُّ على أن

[٢٥/ب] ما عدّاها بخلافها، وبه قال أكثرُ من أنكرَ القولَ بدليلٍ / الخطاب. ومنهم من قال: لا يدلُّ. والدليلُ على ما قلناه هو: أنه لو جازَ أن

(١) عن أبي موسى قال: اختلفَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

رواه مسلم (٣٤٩) في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٢) رواه مسلم (٣٤٣) في الحيض، باب: إنما الماء من الماء. وأحمد (٢٩/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه أحمد أيضاً (٣٤٢/٤) من حديث عتبان بن مالك أو ابن عتبان رضي الله عنه.

يكونَ حكم ما بعد الغاية موافقاً لما قبلها، خرجَ عن أن يكونَ غايةً، وهذا لا يجوز.

١١٧ - فصل: وإذا علّقَ الحكمُ على صفة بلفظ «إنما» كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢) دلّ أيضاً على أن ما عدّاهَا بخلافها، وبه قال كثيرٌ ممّن لم يقلْ بدليل الخِطاب.

وقال بعضهم: لا يدلُّ على أن ما عدّاهَا بخلافها. وهذا خطأ؛ لأن هذه اللفظة لا تستعملُ إلا لإثبات المنطوق به ونفي ما عدّاه، ألا ترى أنّه لا فرق بين أن يقول: إنما في الدّار زيدٌ، وبين أن يقول: ليس في الدّار إلا زيدٌ، وبين أن يقول: إنّما الله إلهٌ واحدٌ، وبين أن يقول: لا إلهَ إلا واحدٌ. فدلّ على أنه يتضمّنُ النفيَ والإثبات.

١١٨ - فصل: فأما إذا علّقَ الحكمُ على صفة في جنس، كقوله ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»^(٣) دلّ ذلك على نفي الزكاة عن معلوفة الغنم دون ما عدّاهَا. ومِن أصحابنا مَنْ قال: يدلُّ على نفيها عمّا عدّاهَا في جميع الأجناس. وهذا خطأ؛ لأن الدليل

(١) رواه البخاري (١) في بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧) في الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٥٦) في الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومسلم (١٥٠٤) في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه ص (٧٩).

نقيض النطق، فإذا اقتضى النطقُ الإيجابَ في سائِمَةِ الغنمِ وجبَ أن يقتضيَ الدليلُ نفيَها عن معلوفة الغنم.

١١٩ - فصل: فأما إذا علّقَ الحكمُ على مجرد الاسم، مثل أن يقولَ: في الغنمِ زكاةٌ، فإنَّ ذلك لا يدلُّ على نفي الزكاة عمّا عدا الغنم. ومن أصحابنا من قال: يدلُّ، كالصفة. والمذهب الأول؛ لأنه قد يخصُّ الاسم بالذكر، وهو وغيره سواء. ألا ترى أنهم يقولون: اشترِ غنماً وبقراً وإبلًا، فينصَّ على كلِّ واحدٍ منها مع إرادته جميعها، ولا تُضمُّ الصفة إلى الاسم، وهي وغيرها سواء، ألا ترى أنهم لا يقولون: اشترِ غنماً سائمةً، وهي والمعلوفة عندهم سواء، فافترقا.

١٢٠ - فصل: إذا أدّى القول بالدليل إلى إسقاط الخطاب، سقطَ الدليلُ، وذلك مثل قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١) فإن دليله يقتضي جواز بيع ما هو عنده، وإن كان غائباً عن العين. فإذا أجزنا ذلك، لزمنا أن نُجيزَ بيع ما ليس عنده؛ لأن أحداً لم يُفرّق بينهما. فإذا أجزنا ذلك، سقطَ الخطابُ، وهو قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» فيسقطُ الدليل، ويبقى الخطابُ؛ لأن الدليلَ فرغ للخطاب، فلا يجوز أن يعترض الفرغ على الأصل بالإسقاط.

(١) رواه الترمذي (١٢٣٢) في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، وأحمد (٤٠٢/٣) و (٤٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

الكلام في المجمل والمبين

(٢٨)

باب (١) ذكر وجوه المبين

١٢١ - فأما المبيّن فهو ما استقلّ بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد إلى غيره، وذلك على ضربين: ضربٌ يُفِيدُ بنطقه، وضربٌ يُفِيدُ بمفهوميّه. فالذي يُفِيدُ بنطقه هو النصُّ^(٢) والظاهر والعموم، فالنصُّ: كلُّ لفظٍ دلَّ على الحكم بصريحه على وجهٍ لا احتمال فيه وذلك مثل قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وكقوله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة»^(٣) وغير ذلك من الألفاظ

(١) من (ب).

(٢) النصُّ لغة: سمي بذلك لارتفاعه على غيره من الألفاظ، من قولهم: نصّت الظبية جيدها إذا رفعته، ومن منصة العروس. والنص اصطلاحاً: أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً. أو هو اللفظ الذي فيه دلالة قوية الظهور.

(٣) سبق تخريجه ص (٧٩). وهو طرف من الكتاب الذي كتبه أبو بكر =

الصَّرِيحَة فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ .

١٢٢ - فصل: وَأَمَّا الظَّاهِرُ^(١) فَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ اِحْتَمَلَ أَمْرَيْنِ، [٢٦/ب] وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرُ، كَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، / وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِطَابِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَعَانِي الْمَخْصُوصَةِ الْمَحْتَمَلَةِ لغيرها .

١٢٣ - فصل: وَالْعَمُومُ^(٢): كُلُّ لَفْظٍ عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِبْرَاقَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْمَبِينِ الَّذِي لَا يفتقرُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يفتقرُ إِلَى غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا لَيْسَ بِمُرَادٍ بِهِ^(٣)، فَيَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَعَيْسَى بْنُ أَبَانَ: الْعَمُومُ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ صَارَ مُجْمَلًا لَا يَحْتَجُّ بِظَاهِرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ: إِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ لَمْ يَصِرْ مُجْمَلًا، وَإِنْ خُصَّ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ صَارَ مُجْمَلًا.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ^(٤): إِنْ كَانَ حُكْمُهُ يفتقرُ إِلَى شُرُوطِ

= الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنْسَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ .

(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ مِثَالٌ لِلظَّاهِرِ فِي الْإِطْلَاقِ، وَنَصٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمَةِ .

(٢) وَالْعَمُومُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ اسْتِغْرَاقُ اللَّفْظِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ دَفْعَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ .

(٣) مِنْ (ب) .

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّائِي الْمَالِكِي: فَقِيهٌ أَصُولِيٌّ، وَزَاهِدٌ وَرِعٌ. كَانَ ذَا =

كآية السرقة، فهي مُجملة لا يحتجُّ بها إلا بدليل، وإن لم يفتقرُ إلى شروط لم يكن^(١) مُجملاً. والدليلُ على ما قلناه هو: أنَّ المَجمَلَ ما لا يعقلُ معناه من لفظه، ويفتقرُ في معرفة المُراد به إلى غيره، وهذه الآياتُ يُعقلُ معناها من لفظها، ولا يفتقرُ في معرفة المُرادِ بها إلى غيرها، فهي كغيرها من الآيات.

١٢٤ - فصل: وأمّا ما يُفِيدُ بمفهومه فهو فَحْوَى الخِطَابِ، وَلَحْنُ الخِطَابِ، ودليلُ الخِطَابِ، وقد بيّنتُها قبلَ هذا البابِ فأغنى عن الإعادة.

* * *

(٢٩)

باب: ذكر وجوه المَجمَلَ

١٢٥ - وأمّا المَجمَلَ^(٢) فهو ما لا يُعقلُ معناه من لفظه ويفتقرُ في معرفة المُرادِ إلى غيره. وذلك على وجوه: منها أن يكون اللفظُ لم يُوضع للدلالة على شيءٍ بعينه، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، / فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي» [١/٢٧]

= شهرة فائقة في العلم. توفي حوالي (٤٠٠ هـ).

(١) في (ب): يصر.

(٢) المَجمَلَ لغة: المبهم.

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(١) فَإِنَّ الْحَقَّ مَجْهُولُ الْجِنْسِ وَالْقَدْرُ،
فِيْفْتَقِرُّ إِلَى الْبَيَانِ.

١٢٦ - فصل: ومنها: أن يكون اللفظ في الوضع مُشْتَرَكاً بَيْنَ
شَيْئَيْنِ، كَالْقَرْءِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَعَلَى الطُّهْرِ، فَافْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ.

١٢٧ - فصل: ومنها: أن يكون اللفظ موضوعاً^(٢) لجملة
معلومة، إلا أنه دخلها استثناءً مجهولاً، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ
بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١] فإنه قد
صَارَ مُجْمَلاً بما دخله من الاستثناء، ومن هذا المعنى العموم إذا
عُلِمَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ، وَلَمْ يُعْلَمَ مَا خُصَّ مِنْهُ، فَهَذَا أَيْضاً مُجْمَلٌ،
لأنه لا يمكنُ العملُ به قبلَ معرفة ما خُصَّ منه.

١٢٨ - فصل: ومن ذلك أيضاً: أن يفعل رسولُ الله ﷺ فعلاً
يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ احْتِمَالاً واحداً، مثل ما رُوي: «أَنَّهُ جَمَعَ فِي
السَّفَرِ»^(٣) فهو مجملٌ؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك^(٤) في سفرٍ
طويلٍ، أو في سفرٍ قصيرٍ، فلا يجوزُ حملُه على أحدهما دونَ
الآخر إلا بدليل. وكذلك إذا قَضِيَ فِي عَيْنِ تَحْتَمَلُ حَالَيْنِ
احْتِمَالاً واحداً وهو مثل أن يُروى: «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي

(١) رواه البخاري (٣٩٢) في الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، ومسلم
(٢١) في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
محمد رسول الله. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) من (ب).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٣).

(٤) من (ب).

رمضان^(١) فأمره النبي ﷺ بالكفارة^(٢) مجمل، لأنه يجوز أن يكون أفطر بجماع، ويجوز أن يكون أفطر بأكل، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل. فهذه الوجوه لا يختلف المذهب في إجمالها وافتقارها إلى البيان.

١٢٩ - فصل: واختلف المذهب في ألفاظ، فمنها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقال في أحد القولين: هو مجمل؛ لأنه قال: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ والربا: هو الزيادة، وما من بيع إلا وفيه زيادة، وقد أحل الله البيع/ وحرّم [ب/٢٧] الربا، فافتقر إلى بيان ما يحلّ ممّا يحرم. وقال في القول الثاني: ليس بمجمل، وهو الأصح؛ لأنّ البيع معقول في اللغة، فحمل على العموم إلا فيما خصّه الدليل.

١٣٠ - فصل: ومنها الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فمن أصحابنا من قال: هي عامّة غير مجملة، فتحمل الصلاة على كلّ دعاء، والصوم على كلّ إمساك، والحج على كلّ قصد، إلا ما قام الدليل عليه. وهذه طريقة من قال: ليس في الأسماء شيء منقول. ومنهم من قال: هي مجملة، لأنّ المراد بها معانٍ لا يدكّ اللفظ عليها في اللغة، وإنما تُعرف من جهة الشرع، فافتقر إلى البيان،

(١) قوله: (في رمضان) من (ب).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٤).

كقوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]
وهذه طريقة مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مَنْقُولَةٌ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ.

١٣١ - فصل: ومنها الألفاظ التي عُلِقَ فِيهَا التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ
عَلَى أَعْيَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَقَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهَا مَجْمَلَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تُوصَفُ بِالتَّحْلِيلِ
وَالتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَصِفَ بِذَلِكَ أَفْعَالُنَا، وَأَفْعَالُنَا غَيْرُ مَذْكُورَةٍ،
فَافْتَقَرَ إِلَى بَيَانِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَفْعَالِ، مِمَّا لَا يَحْرُمُ. وَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَجْمَلَةٍ. وَهُوَ الْأَصْحَحُّ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ
فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا أُطْلِقَ عَقِلَ مِنْهَا التَّصَرُّفَاتُ الْمَقْصُودَةُ فِي اللَّعَةِ،
أَلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: حَرَّمْتُ عَلَيْكَ هَذَا الطَّعَامَ، عَقِلَ مِنْهُ
تَحْرِيمُ الْأَكْلِ، وَمَا عَقِلَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِهِ لَمْ يَكُنْ مُجْمَلًا.

١٣٢ - فصل: وكذلك اختلفوا في الألفاظ التي تتضمن/ نفيًا [٢٨/١]
وَإِثْبَاتًا، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢). وَمَا أَشْبَهَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مَجْمَلٌ؛ لِأَنَّ
الَّذِي نَفَاهُ هُوَ الْعَمَلُ، وَالتَّكَاحُ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ صِفَةٍ غَيْرِ مَذْكُورَةٍ، فَافْتَقَرَ إِلَى بَيَانِ تِلْكَ الصِّفَةِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَجْمَلٍ. وَهُوَ الْأَصْحَحُّ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ
الشَّرْعِ لَا يَنْفِي وَلَا يُثَبِّتُ الْمُشَاهَدَاتِ، وَإِنَّمَا يَنْفِي^(٣) وَيُثَبِّتُ
الشَّرْعِيَّاتِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا عَمَلَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا نِكَاحَ فِي

(١) سبق تخريجه ص (١٠٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٥).

(٣) فِي (أ): يَلْغِي.

الشَّرْعِ إِلَّا بُولِي، وذلك معقولٌ مِنَ اللَّفْظِ فلا يجوزُ أن يكونَ مجملًا.

١٣٣ - فصل: وكذلك اختلفوا في قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) فمنهم مَنْ قَالَ: هو مجملٌ؛ لأنَّ الذي رفعه هو الخطأ، وذلك موجودٌ، فيجبُ أن يكونَ المرادُ معنى غيرَ مذكور، فافتقرَ إلى البيان، ومنهم مَنْ قَالَ: هو غيرُ مجمل. وهو الأصحُّ؛ لأنَّه معقولُ المعنى في اللغة. ألا ترى أنَّه إذا قَالَ لعبده: رفعتُ عنكَ جنائتَكَ، عقل منه رفعَ المؤاخذهِ بكلِّ ما يتعلَّقُ بالجناية من التَّبعاتِ، فدَلَّ على أنَّه غيرُ مجملٍ.

١٣٤ - فصل: وأمَّا المُتَشَابِهُ فقد اختلفَ أصحابنا فيه، فمنهم مَنْ قَالَ: هو والمجملُ واحدٌ. ومنهم مَنْ قَالَ: المُتَشَابِهُ ما استأثَرَ اللهُ تعالى بعلمه، ولم يُطْلَعْ عليه أحدًا من خلقه. ومن النَّاسِ مَنْ قَالَ: المُتَشَابِهُ هو: القَصَصُ والأمثالُ والحكْمُ والحلالُ والحرامُ. ومنهم مَنْ قَالَ: المُتَشَابِهُ الحروفُ المُقَطَّعةُ^(٢) في أوائلِ السُّورِ: ك: الَمْص، وآلَمْر، وآلَرْ، وآلَمْ، وغير ذلك. / والصَّحِيحُ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ [٢٨/ب] حقيقةَ المُتَشَابِهِ ما اشتبهَ معناه. وأمَّا ما ذَكَرُوهُ فلا يُوصَفُ بذلك.

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٨٣): وجدته في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بـ: أخي عاصم. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٥٢٨): وقع بهذا اللفظ في كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين، حتى إنه وقع كذلك في ثلاثة أماكن من «الشرح الكبير»، وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم: إنه لم يظفر به. وانظر: (كشف الخفاء ١/٥٢٢).

(٢) في (ب): المجموعة.

(٣٠)

باب: الكلام في البيان ووجوهه

١٣٥ - اعلم أنَّ البيانَ هو الدليلُ الذي يُتَوَصَّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيه إلى ما هو دليلٌ عليه، وقالَ بعضُ أصحابنا: هو إخراجُ الشيءِ من حَيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّيِّ.

١٣٦ - **فصل:** ويقعُ البيانُ بالقَوْلِ، ومفهومِ القَوْلِ، والفِعْلِ، والإقْرَارِ، والإشَارَةِ، والكِتَابَةِ، والقِيَاسِ.

فأمَّا البيانُ بالقَوْلِ كقوله ﷺ: «في الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»^(١).

وكقوله ﷺ: «في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص (٧٩)، والرِّقَّةُ: الفضة.

(٢) سبق تخريجه ص (٧٩).

وأما بالمفهوم فقد يكون تنبيهاً، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ آءِ قِي﴾ [الإسراء: ٢٣] فيدلُّ على أَنَّ الضَّرْبَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ. وقد يكون دليلاً، كقوله ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»^(١) فيدلُّ على أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ.

وأما بالفعل فمثلُ بيانِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا، وَالْحَجِّ وَمَنَاسِكَه، بِفَعْلِهِ ﷺ. وَأَمَّا بِالْإِقْرَارِ فَهُوَ كَمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ رَأَى قَيْسًا يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَلَمْ يُنْكِرْ»^(٢) فدلَّ على جَوَازِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الصُّبْحِ.

وأما الإشارة فكما قال ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَسَسَ إِبْهَامُهُ فِي الثَّالِثَةِ^(٣).

وأما بالكتابة فكما بينَ فَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي كُتُبِ كُتُبِهَا.

وأما بالقياس «فَكَمَا نَصَّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَعْيَانٍ فِي الرَّبَا»^(٤) وَدَلَّ

(١) سبق تخريجه ص (٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٨) في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا»، ومسلم (١٠٨٠) / ١٦ / في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان. من حديث ابن عمر. «خَسَسَ»: أَخَّرَ وَقَبَضَ.

(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْتَمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. يَدَأُ بِيَدٍ. فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ». رواه مسلم (١٥٨٨) في =

القياسُ على أنَّ غيرَها مِنَ المَطْعُومَاتِ مِثْلَها.

* * *

(٣١)

باب: تأخير البيان /

[٢٩/١]

١٣٧ - ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ؛ لأنَّه يُمكنُ الامتثالُ من غيرِ بيانٍ، وأمَّا تأخيرُه عن وقتِ الخطابِ ففيه ثلاثةُ أوجه:

أحدها: أنه^(١) يجوزُ؛ وهو قولُ أبي العباسِ، وأبي سعيدِ الإصطخريِّ، وأبي بكرِ القفالِ.

والثاني: أنه لا يجوزُ؛ وهو قولُ أبي بكرِ الصَّيرفيِّ، وأبي إسحاقِ المرزويِّ، وهو قولُ المُعتزلةِ.

والثالث: أنه يجوزُ تأخيرُ بيانِ المُجملِ، ولا يجوزُ تأخيرُ بيانِ العمومِ؛ وهو قولُ أبي الحسنِ الكرخيِّ.

ومِن النَّاسِ مَنْ قالَ: يجوزُ ذلكَ في الأخبارِ دونَ الأمرِ والنهيِّ. ومنهم مَنْ قالَ: يجوزُ في الأمرِ والنهيِّ دونَ الأخبارِ. والصَّحيحُ أنَّه يجوزُ في جميعِ ما ذكرناه؛ لأنَّ تأخيرَها لا يُخلَلُ بالامتثالِ، فجازَ كتأخيرِ بيانِ النَّسخِ.

= المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

«إلا ما اختلفت ألوانه» يعني: أجناسه.

(١) من (ب).

(٣٢)

باب: الكلام في النسخ (بيان النسخ والبداء)^(١)

١٣٨ - والنسخُ في اللّغة: يُستعمل في الرفع والإزالة. يقال: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ؛ إذا أزالته. وَنَسَخْتُ الرِّيحُ الآثَارَ؛ إذا أزالتها^(٢). وَيُستعمل في الثَّقَلِ، يقال: نَسَخْتُ الكِتَابَ؛ إذا نقلتُ ما فيه^(٣)، وإن لم تُزَلْ شيئاً عن مواضعه.

وأما في الشَّرْع: فهو على الوَجْه الأَوَّل في اللّغة، وهو الإزالة، وَحَدُّهُ: الخِطَابُ الدَّالُّ على ارتفاع الحُكْم الثَّابِتِ بالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ على وَجْهِ لَوْلَاهُ لكَانَ ثَابِتاً به، مَعَ تَرَاحِيهِ عنه، ولا يُلْزَمُ عليه ما سقطَ عن الإنسانِ بالموتِ، فَإِنَّ ذلكَ ليسَ بنسخ؛ لأنَّه ليسَ بِخِطَابٍ، ولا يُلْزَمُ ما يرفعُ مِمَّا كَانُوا عليه كَشْرِبِ الخَمْرِ وغيره، فَإِنَّ ذلكَ ليسَ بنسخ؛ لأنَّه لم يثبتَ بِخِطَابٍ، ولا يُلْزَمُ ما أسقطَه بكلامٍ مُتَّصِلٍ كَالاستثناءِ والغايةِ، كقوله/ تعالى: [٢٩/ب]

(١) في (ب): البدل.

(٢) في (أ): رفعتها.

(٣) ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[الجاثية: ٢٩].

﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه ليس بنسخ، لأنه غير مُتراخ عنه.

وقالت المعتزلة: هو الخطابُ الدالُّ على أن مثلَ الحكم الثابتِ بالمنسوخ غير ثابتٍ في المستقبل^(١) على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً بالنصِّ الأولِ. وهذا فاسدٌ؛ لأنه إذا حدَّ بهذا، لم يكن النَّاسِخُ مُزِيلاً لِمَا ثَبَتَ بِالْخِطَابِ الْأَوَّلِ؛ لأنَّ مثلَ الحكم ما ثبتَ بالمنسوخ حتَّى يُزِيلَهُ بِالنَّاسِخِ، وقد بيَّنا أنَّ النَّسْخَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْإِزَالَةُ وَالرَّفْعُ.

١٣٩ - فصل: والنَّسْخُ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ^(٢)، وقالت طائفةٌ من اليهود: لا يجوزُ، وبه قال شِرْذِمَةٌ^(٣) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وهذا خطأ؛ لأنَّ التَّكْلِيفَ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمُ: التَّكْلِيفُ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى مَشِيئَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَشَاءَ فِي وَقْتِ تَكْلِيفِ فَرَضٍ وَفِي وَقْتِ إِسْقَاطِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي وَقْتِ فِي أَمْرٍ، وَفِي وَقْتِ آخَرَ فِي غَيْرِهِ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ.

١٤٠ - فصل: وَأَمَّا الْبَدَاءُ فَهُوَ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ مَا كَانَ خَفِيًّا عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَدَأَ لِي الْفَجْرُ؛ إِذَا ظَهَرَ لَهُ. وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ، وَقَالَ بَعْضُ الرَّافِضَةِ: يَجُوزُ الْبَدَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ

(١) من (ب).

(٢) والدليل على صحة جواز النسخ في الشرع قول الله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بَخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [النحل: ١٠١].

(٣) أبو مسلم الأصفهاني في القديم وبعض المعاصرين ممن لا باع لهم في علوم الفقه وأصوله.

منهم زُرارة بن أَعين^(١) في شعره:

ولولا البَدَا سَمِيئُهُ غَيْرَ هَائِبٍ وَذِكْرُ البَدَا نَعْتُ لِمَنْ يَتَقَلَّبُ
ولولا البَدَا ما كانَ فِيهِ تَصْرُفٌ وَكانَ كَنارِ دَهْرَها تَلَهَّبُ
وَكانَ كَضوءِ مُشْرِقِ^(٢) بَطِيعَةٍ وَباللَّهِ عَن ذِكْرِ الطَّبائِعِ يُرْغَبُ

وزعمَ بعضُهم أَنَّهُ يجوزُ على الله تعالى البَداءُ^(٣) فيما لم

يُطْلَعُ / عليه عِبَادَهُ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَرادُوا بِالْبَداءِ ما [١/٣٠] بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّهُ يَظْهَرُ لَهُ ما كانَ خَفِيًّا عَنهُ، فَهَذَا كَفْرٌ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَإِنْ كانَ أَرادُوا بِهِ تَبديلَ العِباداتِ وَالْفرائِضِ، فَهَذَا لا نُتَكِرُهُ، لِأَنَّهُ لا يُسَمَّى بَداءً لِأَنَّ حَقِيقَةَ

(١) هو زُرارة بن أَعين الشيباني بالولاء، أبو الحسن: رأس الفرقة «الزرارية» من غلاة الشيعة، ونسبتها إليه. كان مُتكلِّماً شاعراً، له علم بالأدب. وهو من أهل الكوفة. من كتبه: «الاستطاعة والجبر». توفي سنة (١٥٠ هـ).

(٢) في شرح اللمع (٤٨٥/١): كصيفٍ مشرفٍ.

(٣) القول بالبَداءِ عن الشيعة شهير، نقله غيرُ واحد من أئمة الكلام عنهم، وذكره الرازي في آخر «المحصل»، وساق الأبيات المذكورة إلا أن العلامة الطوسي في نقده على «المحصل»، قال: إنهم لا يقولون بالبَداءِ، وإنما القول بالبَداءِ ما كان إلا في رواية رووها عن جعفر الصادق، أنه جعل إسماعيل القائم مقامه، فظهر من إسماعيل ما لم يرتضه منه، فجعل القائم موسى، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: بَدَأَ اللهُ في أمرِ إسماعيل، وهذه رواية. انتهى كلام الطوسي. ولا يحسم الخلاف إلا نصوص كتبهم فلتراجع. وقد ذكر السيد الطاطبائي من علمائهم في كتابه «مفاتيح الأصول» الفرق بين البَداءِ والنسخ، ولم يحك من ذهب إليه منهم. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى).

الْبَدَاءِ مَا بَيَّنَّاهُ، فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ.

١٤١- فصل: فَأَمَّا نَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ فَيَجُوزُ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَدَاءٍ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ^(١)، وَهُوَ
قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ بَدَاءٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ:
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَبْحِ ابْنِهِ، ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْلَ
وَقْتِ الْفِعْلِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِبَدَاءٍ: مَا
بَيَّنَّاهُ مِنْ^(٢) أَنَّ الْبَدَاءَ ظَهُورُ مَا كَانَ خَفِيًّا^(٣) عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي النَّسْخِ
قَبْلَ الْوَقْتِ هَذَا الْمَعْنَى.

* * *

(٣٣)

باب: بيان ما يجوز نسخه من الأحكام وما لا يجوز

١٤٢- اعلم أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على
وجهين، كالصوم والصلاة والعبادات الشرعية، فأما ما لا يجوز أن
يكون إلا على وجه واحد، مثل التوحيد، وصفات الذات كالعلم
والقدرة وغير ذلك، فلا يجوز^(٤) فيه النسخ، وكذلك ما أخبر الله

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) في (ب): مغيباً.

(٤) في (أ): يصح.

تعالى^(١) عنه من أخبار القرون الماضية والأمم السالفة، فلا يجوز فيها النسخ، وكذلك ما أخبر الله تعالى^(١) عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال وغير ذلك، لم يجز فيه النسخ. وحكي عن أبي بكر الدقاق أنه قال: ما ورد من الأمر بصيغة الخبر كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلا يجوز نسخه^(٢). وقال بعض الناس: يجوز/ النسخ في [٣٠/ب] الأخبار، كما يجوز في الأمر والنهي، فالدليل على «الدقاق» هو أن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر إلا أنه أمر، ألا ترى أنه يجوز أن يقع فيه المخالفة، ولو كان خبراً لم يصح أن يقع فيه المخالفة، وإذا ثبت أنه أمر جاز نسخه كسائر الأوامر. والدليل على القائل الآخر أننا إذا جوزنا النسخ في الخبر صار أحد الخبرين كذباً، وهذا لا يجوز.

١٤٣ - فصل: وكذلك لا يجوز نسخ الإجماع؛ لأن الإجماع

لا يكون إلا بعد موت رسول الله ﷺ والنسخ لا يجوز بعد موته^(٣).

(١) قوله: (الله تعالى) من (ب).

(٢) يظهر أن عدم جوازه لا لأن صورته صورة الخبر، والخبر لا يجوز نسخه، بل لسرّ الإتيان به خبراً، وهو الإشعار بأن حقهن ذلك، ومقتضى حالهن ذلك، وما ينبغي أن يكن عليه في العدة ذلك، ولا تقضي الحكمة إلا بذلك، وما هذا سبيله فلا يجوز نسخه، وهو معقول جداً. وملحوظ من جواز نسخه أنه حكم تشريعي، وللمشرع أن يمحّو ويثبت ما شاء. ودائرة الإمكان تسع مثله، ولكن الحكمة والسر ياباه، فتفتن! (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى).

(٣) قوله: والنسخ لا يجوز بعد موته. كأنه يُشير إلى أن النسخ أمر توقيفي، =

١٤٤ - فصل: وكذلك لا يجوزُ نسخُ القياس؛ لأن القياس تابعٌ للأصول، والأصول ثابتة، فلا يجوزُ نسخُ تابعها، وأما إذا ثبت الحكم في عين بعلة وقيس عليها غيرها، ثم نسخ الحكم في تلك العين بطل الحكم في الفرع المقيس عليه، ومن أصحابنا من قال: لا يبطل، وهو قولُ أصحاب أبي حنيفة. وهذا غير صحيح؛ لأن الفرع تابع للأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل بطل في الفرع.

* * *

(٣٤)

باب: بيان وجوه النسخ

١٤٥ - اعلم أن النسخَ يجوز فيما يصحُّ وقوعه، يجوز في الرسم دون الحكم^(١) كآية الرجم: «والشيخ والشيخة إذا زنيا

= لا دخل للرأي فيه، وهو متجه جداً ولقد عَظَمَ الخطبُ بدعوى النسخ في كثير من الآيات والأخبار، حتى كاد أن تنفصم عرى الأحكام في كثير منها، وأصبح يُتَّخَذُ النسخ تكأة كلِّ عاجزٍ في البحث تُفْحِمُهُ الحجة، كما يمر بكثير ممن يُدِيمُ النظرَ في كتب الخلف، فاحفظ قاعدة الشيخ أبي إسحاق هذه، وعُضِّ عليها بالنواجذ. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى).

(١) قوله: يجوز في الرسم دون الحكم. هذا مذهب الإخباريين، ويرى غيرهم أن النسخ فرع الثبوت، فما لم يثبت بالتواتر قرآنيته فلا يتفرع عنه النسخ ولا عدمه، والآيات التي قيل بنسخها رقماً وثبوتها حكماً أولاً =

فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»^(١).

فهذا نسخ رسمه، وحكمه باقٍ.

ويجوزُ في الحكم دون الرسم، كالعدة كانت^(٢) حَوْلًا ثم نسخ بأربعة أشهر وعشراً^(٣)، ورسمها باقٍ وهو قوله: ﴿مَتَّعًا إِلَى

= ثبوتها، لم تثبت قرآنيتهما إلا آحاداً، وما هذا سبيله ففيه نظر. وفي «الإتقان» للسيوطي نقول في هذا عن عدة من المحققين، فراجعهُ. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى).

(١) عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: قد خشيتُ أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله عزّ وجلّ فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله عزّ وجلّ، فقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وقد رجم رسولُ الله ﷺ، ورجمنا بعده. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٨).

وعن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر يقول: لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى، لكتبتها: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»، فإننا قد قرأناها. رواه مالك (٨٢٤/٢).

وعن أبي أمامة أنّ خالته أخبرته قالت: لقد قرأنا رسولُ الله ﷺ آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة. رواه الحاكم (٣٥٩/٤) وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر: فتح الباري (١٤٣/١٢).

(٢) قوله: كالعدة كانت... إلخ. ذهب كثير إلى أن الآيتين محكمتين لا نسخ في إحداهما للأخرى، كما رواه البخاري في صحيحه، وحكاه غير واحد من المحققين. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله).

(٣) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ قال: نسخ ذلك بآية الميراث؛ بما فرض لهنّ من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل =

الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿البقرة: ٢٤٠﴾.

ويجوز في الرسم والحكم، كتحريم الرضاع، كان بعشر رضعات، وكان مما يُتلى^(١) فُنسخَ الرسم والحكم جميعاً^(٢). [١/٣١] وذهبت/ طائفة إلى أنه لا يجوز نسخ الحكم، وبقاء التلاوة، لأنه يبقى الدليل ولا مدلول معه.

وقالت طائفة: لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء^(٣) الحكم؛ لأن = أجلها أربعة أشهر وعشراً. رواه أبو داود (٢٢٩٨) في الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها. والنسائي (٢٠٦/٦). وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

(١) الصحيح أن هذه قراءات تفسيرية كان يضيفها الصحابة في مصاحفهم الخاصة، حتى إن بعضها قد سبق بحرف (أي) التفسيرية، فلما أمر عثمان رضي الله عنه بنسخ المصحف أمر بتجريده من كل زيادة، فجرد عن هذه القراءات التفسيرية. اهـ. النفاخ. وقوله: وكان مما يتلى. إلخ. هذا مذهب الأثريين كما قدّمنا وغيرهم يُؤوّل التلاوة يفشو هذا الحكم على الألسنة، وحفظه في النفوس، لا التلاوة التنزيلية، ذهاباً إلى مرجع ما يحكم بتنزيله التواتر، وهو مفقود في مثل هذه المنسوخات، والتتمة في كتاب الإتقان للسيوطي. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثم نُسخن: بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن.

رواه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، ومالك في الموطأ (٦٠٨/٢)، وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح، باب: هل يُحرّم ما دون خمس رضعات، والترمذي (١١٥٠) في الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصّة، والنسائي (١٠٠/٦).

(٣) بياض في (أ)، والمثبت من (ب).

الحكم تابع للتلاوة، فلا يجوز أن يرتفع الأصل ويبقى التابع. وهذا خطأ؛ لأن التلاوة والحكم^(١) في الحقيقة حكمان، فجاز رفع أحدهما وتبقيه الآخر، كما تقول في عبادتين: يجوز أن تنسخ إحداهما وتبقى الأخرى.

١٤٦ - فصل: ويجوز النسخ إلى غير بدل، كالعدة نسخ منها ما زاد على أربعة أشهر وعشراً إلى غير بدل. ويجوز النسخ إلى بدل، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. ويجوز النسخ إلى أخف من المنسوخ، كنسخ المصابرة من الواحد للعشرة، نُسِخَ إلى اثنين. ويجوز إلى ما هو أغلظ منه، كالصوم كان فيه مخيراً بينه وبين الفطر، ثم نسخ إلى الانحتمام بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويجوز النسخ من الحظر إلى الإباحة، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أُنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] حرم عليهم المباشرة، ثم أبيض لهم ذلك.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز النسخ إلى ما هو أغلظ من

(١) قوله: وهذا خطأ، لأن التلاوة والحكم.. إلخ. هذا لا يدفع قوة الدليل قبل، لأن التلاوة ليست حكماً لذاتها، بل لثمرتها، رأيت كيف جاء الأمر بالتدبر فيها، وكيف حتم الحكم بها، وهل إنزالها إلا لذلك. وفي الإتيان أدلة أخرى للقائلين بذلك فانظره. (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى).

المنسوخ؛ وهو قولُ بعض أهل الظاهر. وهذا خطأ؛ لأننا قد وجدنا ذلك في الشرع، وهو نسخُ التخيير بين الصوم والفطر إلى انحتم الصوم، ولأنه إذا جاز أن يوجب تغليظاً لم يكن، فلأن [ب/٣١] يجوز أن ينسخَ واجباً بما هو أغلظ منه^(١) أولى/.

* * *

(٣٥)

باب: بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز

١٤٧ - ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب لقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْمَرَتْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

١٤٨ - فصل: وكذلك يجوز نسخ السُنَّةِ بالسُنَّةِ، كما يجوز نسخُ الكتاب بالكتاب، والآحادُ بالآحادِ، والتواترُ بالتواترِ، والآحادُ بالتواترِ؛ فأما التواترُ بالآحادِ، فلا يجوز؛ لأنَّ التواترَ يوجبُ العِلْمَ، فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن.

١٤٩ - فصل: ويجوز نسخُ الفعلِ بالفعلِ، لأنه كالقول مع القول. وكذلك نسخ القول بالفعلِ، والفعل بالقول، ومن الناس من قال: لا يجوزُ نسخ القول بالفعل. والدليل على جوازه: أن الفعل كالقول في البيان، فكما يجوز بالقول جاز بالفعل.

١٥٠ - فصل: وأما نسخ السُنَّةِ بالقرآن ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن الله تعالى جعل السُنَّةَ بياناً للقرآن،

(١) من (ب).

فقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلو جَوَزْنَا نسخ السنَّة بالقرآن، لجعلنا القرآن بياناً للسنَّة.

والثاني: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ لأن القرآن أقوى من السنَّة، فإذا جاز نسخ السنَّة بالسنَّة، فلأن يجوز بالقرآن أولى.

١٥١ - فصل: وأما نسخُ القرآن بالسنَّة، فلا يجوزُ من جهة السمع. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز من جهة السمع^(١)، ولا من جهة العقل. والأول أصح. وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز ذلك بالخبر المتواتر، وهو قول أكثر المتكلمين، وحُكي ذلك عن أبي العباس ابن سريج. والدليل على جواز ذلك من جهة العقل: أنه ليس في العقل ما يمنع من جوازه. والدليل على أنه لا يجوز من جهة السمع قوله تعالى: ﴿ مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ [البقرة: ١٠٦]. والسنَّة ليست مثل القرآن، ألا ترى أنه لا يثاب على تلاوة السنَّة كما يثاب على تلاوة القرآن، ولا إعجاز في لفظها كما في لفظ القرآن، فدلَّ على أنه ليس مثله.

١٥٢ - فصل: وأما النسخُ بالإجماع فلا يجوز؛ لأن الإجماع حادثٌ بعد موت رسول الله ﷺ، فلا يجوز أن ينسخ ما تقرر في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ، فإن الأمة لا تجتمع على الخطأ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما

(١) والشيرازي - رحمه الله تعالى - مخالف للجمهور في منع جواز نسخ القرآن بالسنَّة من جهة السَّمْع، ومعه جماعة من الشافعية، وقد تبعوا في ذلك إمامهم الأجل الإمام الشافعي - رحمه الله -. انظر كتاب: «الإمام الشيرازي» للدكتور هيتو ص (٢٤٣ - ٢٥٣).

ورد به الشرع، دلّنا ذلك على أنه منسوخ.

١٥٣ - فصل: ويجوز النسخُ بدليل الخطاب؛ لأنه في^(١) معنى التُّطق على المذهب الصحيح. ومِن أصحابنا من جعله كالقياس. فعلى هذا لا يجوزُ النسخُ به، والأول أظهر^(٢). وأما النسخُ بفحوى الخطاب - وهو التنبيةُ - فلا يجوز؛ لأنه قياسٌ. ومِن أصحابنا مَنْ قال: يجوزُ النسخُ به لأنه كالنطق.

١٥٤ - فصل: ولا يجوزُ النسخُ بالقياس. وقال بعضُ أصحابنا: يجوزُ بالجلي منه دون الخفي. ومِن الناس من قال: يجوزُ بكلِّ دليلٍ يقعُ به البيان والتخصيص. وهذا خطأ؛ لأن القياسَ إنما يصحُّ إذا لم يعارضه نص؛ فإذا كان هناك نصٌّ مُخالفٌ للقياس لم يكن للقياس حكم، فلا يجوزُ النسخُ به.

١٥٥ - فصل: ولا يجوزُ النَّسخُ بأدلة العقل؛ لأنَّ دليلَ العقل ضربان: ضربٌ لا يجوزُ أن يردَّ الشرعُ بخلافه، فلا يُتصوَرُ نسخُ الشرع به، وضربٌ يجوزُ أن يردَّ الشرعُ بخلافه، وهو البقاءُ على حكم الأصل. وذلك إنما يجبُ العمل به عندَ عدمِ الشرع، فإذا [ب/٣٢] وُجِدَ الشرعُ بطلت دلالته، / فلا يجوزُ النَّسخُ به.

* * *

(١) من (ب).

(٢) زاد في (أ) لفظة: فصل.

باب: ما يُعرَفُ به النَّاسِخُ مِنَ الْمَنَسُوخِ

١٥٦ - واعلم أنَّ النَّسِخَ قَدْ يُعْلَمُ بِصَرِيحِ النَّطْقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَخَفْ اللَّهَ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وَقَدْ يُعْلَمُ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ مَا وَرَدَ مِنَ الْخَبَرِ^(١)، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنَسُوخٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَأِ. وَقَدْ يُعْلَمُ بِتَأْخِيرِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ عَنِ الْآخَرِ مَعَ التَّعَارُضِ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: «الْثِيْبُ بِالْثِيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٢).

ثُمَّ رُوِيَ: «أَنَّهُ رَجَمَ مَا عِزًّا وَلَمْ يَجْلِدْهُ»^(٣) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجِلْدَ مَنَسُوخٌ.

١٥٧ - فصل: وَيُعْرَفُ الْمَتَأَخَّرُ^(٤) فِي الْأَخْبَارِ بِالنَّطْقِ،

(١) وَمِثَالُهُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَسْخِ وَجُوبِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٠) فِي الْحُدُودِ، بَابُ: حَدِّ الزَّنَى، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤١٥) فِي الْحُدُودِ، بَابُ: فِي الرَّجْمِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٤) فِي الْحُدُودِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثِّيْبِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٥٠) فِي الْحُدُودِ، بَابُ: حَدِّ الزَّنَى، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٧٦/٣) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٢٥) فِي الْحُدُودِ، بَابُ: سَوْأَلِ الْإِمَامِ الْمَقْرَأِ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟، وَمُسْلِمٌ (١٦٩١) / ١٦ / فِي الْحُدُودِ، بَابُ: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَى. مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي (ب): وَيَعْلَمُ التَّأْخِيرَ.

كقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»^(١)، ويُعرف^(٢) بإخبار الصحابي أن هذا نزلَ بعدَ هذا، أو وردَ هذا بعدَ هذا، كما روي: «أَنَّهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٣).

فأمَّا إذا كان راوي أحد الخبرين أقدمَ صحبةً، والآخرُ أحدثَ صحبةً، كابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، لم يجرُ نسخُ خبر الأقدم بخبر الأحدث؛ لأنهما عاشا إلى أن مات رسولُ الله ﷺ، فيجوزُ أن يكونَ الأقدمُ سمعَ ما رواه بعد سماع الأحدث، ولأنه يجوزُ أن يكونَ الأحدثُ أرسله عمَّن قدمت صحبته، فلا تكونُ روايته متأخرةً عن رواية الأقدم، فلا يجوزُ النسخُ مع الاحتمال.

فصل: وأما إذا كان راوي أحد الخبرين أسلمَ بعدَ مَوْتِ الآخر، أو بعدَ قصته، كما روى طلقُ بن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ، وَهُوَ بَيْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يُوجِبْ مِنْهُ الْوُضُوءَ»^(٤).

-
- (١) رواه ابن ماجه (١٥٧١) في الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور. وفي الزوائد: إسناده حسن. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٢) في (ب) يعلم.
- (٣) رواه أبو داود (١٩٢) في الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسَّت النار، والنسائي (١٠٨/١)، من حديث جابر رضي الله عنه. وصححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشية سنن الترمذي (١٢١/١) فقال: وهو حديث صحيح، ليس في إسناده مطعن، وليست له علة.
- (٤) رواه أبو داود (١٨٢) في الطهارة، باب: الرخصة في مسِّ الذكر، =

«وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ إيجاب الوضوء»^(١) وهو أسلم عام خير بعد بناء المسجد، فيحتمل أن يُنسخ حديثُ طَلَّقِي بحديثه؛ لأنَّ الظاهر أنه لم يسمع ما رواه إلا بعد هذه القصة فنسخه، ويحتمل أن لا يُنسخ لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يُسلم، أو أرسله عمَّن قدَّم إسلامه.

١٥٨ - فصل: فأما إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة، أو هذا الخبر منسوخ لم يقبل منه حتى يُبين الناسخ، فينظر فيه. ومن الناس من قال: يُنسخ بخبره ويُقلد فيه. ومنهم من قال: إن ذكر الناسخ لم يُقلد بل يُنظر فيه، وإن لم يذكر الناسخ نُسخ وقلد فيه. والدليل على أنه لا يقبل هذا: أنه يجوز أن يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا يُوجب النسخ، ولا يجوز أن يُترك الحكم الثابت من غير نظر.

= والترمذي (٨٥) في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١٠١/١)، والدارقطني (١٤٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/١)، وابن حبان (١١٢٠)، وابن ماجه (٤٨٣) في الطهارة، باب: الرخصة في مس الذكر، وأحمد (٢٣/٤). قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ». رواه ابن حبان (١١١٨)، والشافعي في الأم (١٩/١)، وأحمد (٣٣٣/٢)، والدارقطني (١٤٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١ - ١٣٢)، والحاكم (١٣٨/١)، والطبراني في المعجم الصغير (٤٢/١).

باب: الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها

١٥٩ - إذا نَسَخَ من العبادة^(١) شيئاً يتعلَّقُ بالعبادة لم يكن ذلك نسخاً للعبادة. ومِنَ الناسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ نَسْخٌ للعبادة. ومِنَ الناسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ كَانَ ذَلِكَ بعضاً من العبادة، كالركوع والسُّجُودِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَانَ ذَلِكَ نَسْخاً لَهَا، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً مُفْصَلاً مِنْهَا، كَالطَّهَارَةِ، لَمْ يَكُنْ نَسْخاً لَهَا. وَقَالَ بعضُ المتكَلِّمِينَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مما لَا تُجْزَى العبادة قَبْلَ النَسْخِ، إِلَّا بِهِ، كَانَ نَسْخاً لَهَا، سِوَاهُ كَانَ جُزْءاً مِنْهَا، أَوْ / مُفْصَلاً عَنْهَا. وَإِنْ كَانَ مما تُجْزَى [ب/٣٣]

العبادة قَبْلَ النَسْخِ، مع عدمه، كالوقوفٍ على يَمِينَةِ الإمام، ودَعَاءِ التَّوَجُّهِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخاً لَهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَسْخٍ: أَنَّ الباقِي مِنَ الجُمْلَةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ لَمْ يَزَلْ، فَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُجْعَلَ مَنْسُوخاً كَمَا لو أَمَرَ بِصُومٍ وَصَلَاةٍ، ثُمَّ نَسَخَ أَحَدَهُمَا.

١٦٠ - فصل: فأما إذا زادَ في العبادة شيئاً لم يكن ذلك نَسْخاً. وَقَالَ أَهْلُ العِرَاقِ^(٢): إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ تُوجِبُ تَعْيِينَ الحَكْمِ المَزِيدِ عَلَيْهِ، كإِيجَابِ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ، وَالتَّغْرِيْبِ فِي الحَدِّ، كَانَتِ نَسْخاً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي نَصِّ القُرْآنِ لَمْ يَجْزَ بِخَبَرِ الوَاحِدِ

(١) من (ب).

(٢) هم الأحناف.

وبالقياس . وقال بعض المتكلمين : إن كانت الزيادة شرطاً في
المزيد، كزيادة ركعة في الصلاة، كانت نسخاً، وإن لم تكن شرطاً
في المزيد، لم تكن نسخاً. والدليل على ما قلناه هو: أن النسخ
هو الرفع والإزالة، وهذا لم يرفع شيئاً، ولم يُزلهُ، فلم يكن ذلك
نسخاً.

* * *

(٣٨)

باب: القول في شرع من قبلنا، وما ثبت في الشرع ولم يتصل بالأمّة^(١)

١٦١ - اختلف أصحابنا في شرع من قبلنا على ثلاثة أوجه:
فمنهم من قال إنه^(٢) ليس بشرع لنا. ومنهم من قال: هو شرع لنا
إلا ما ثبت نسخه. ومنهم من قال: شرع إبراهيم عليه السلام
وحدّه شرع لنا دون غيره. ومن الناس من قال: شريعة موسى
عليه السلام شرع لنا، إلا ما نسخ بشريعة عيسى عليه السلام.
ومنهم من قال: شريعة عيسى عليه السلام شرع لنا دون غيره.
والذي نصرته في «التبصرة» أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت
نسخه. [١/٣٤] والذي يصح الآن عندي أن شيئاً من ذلك ليس بشرع^(٣)
لنا، والدليل عليه أن الرسول ﷺ لم يرجع في شيء من الأحكام،
ولا أحد من الصحابة إلى شيء من كتبهم، ولا إلى خبر من أسلم

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) وهذا من الآراء التي رجح فيها الشيرازي إلى موافقة الجمهور وترك
مخالفتهم. وانظر توضيح ذلك في كتاب «الإمام الشيرازي» للدكتور هيتو
ص (٢٧٦ - ٢٧٨).

منهم، ولو كان ذلك شرعاً لنا لبحثوا عنه، ورجعوا إليه، ولما لم يفعلوا ذلك، دلّ ذلك^(١) على ما قلناه^(٢).

١٦٢ - فصل: ما ورد به الشرع، أو نزل به الوحي على الرسول ﷺ، ولم يتصل بالأمة، من حكم مبتدأ، أو نسخ أمر كانوا عليه، فهل يثبت ذلك في حق الأمة أم لا^(٣)؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: إنه يثبت في حق الأمة، فإن كان في عبادة وجب القضاء. ومنهم من قال: لا يجب، وهو الصحيح^(٤)؛ لأن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، وأهل قباء يصلّون إلى بيت المقدس، فأخبروا بذلك وهم في الصلاة، فاستداروا ولم يؤمروا بالإعادة. فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك، لأمروا بالقضاء^(٥).

* * *

(١) من (ب).

(٢) تحرير المسألة: شرع من قبلنا مما حكاه القرآن أو السنة الصحيحة، ولم يقر، ولم يلغ، فهو محل خلاف، أما ما في كتبهم فليس بشرع لنا بالاتفاق لوقوع التحريف.

(٣) قوله: (أم لا) من (ب).

(٤) عن عبدالله بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

رواه البخاري (٧٢٥١) في أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (٥٢٦) في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(٥) وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وكان الإمام الشيرازي رحمه الله قد خالفهم أولاً في كتابه «التبصرة» ثم رجع فوافقهم هنا في كتابه «اللمع». وانظر ذلك مفصلاً في كتاب «الإمام الشيرازي..» للدكتور هيتو ص (٢٧٤ - ٢٧٥).

(٣٩)

باب: القول في حروف المعاني

١٦٣ - واعلم أنَّ الكلامَ في هذا الباب كلامٌ في بابٍ من أبواب النحو، غيرَ أنَّه لما كثرَ احتياجُ الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون. وأنا أُشيرُ إلى ما يكثرُ من ذلك إن شاء الله عزَّ وجلَّ، وبه الثقة.

فصل^(١) فمن ذلك (مَنْ) ويدخلُ ذلك في الاستفهام، والشرط، والجزاء، والخبر. تقول في الاستفهام: مَنْ عِنْدَكَ؟ وَمَنْ جَاءَكَ؟ وتقولُ في الشرط والجزاء: مَنْ جَاءَنِي أَكْرَمْتُهُ، وَمَنْ عَصَانِي عَاقَبْتُهُ. وتقولُ في الخبر: جَاءَنِي مَنْ أَحِبُّهُ. ويختصُّ ذلك بمن يعقلُ دونَ ما لا يعقلُ.

[٣٤/ب] ١٦٤ - فصل: و(أَيُّ) / تدخلُ في الاستفهام، والشرط، والجزاء، والخبر. فتقولُ في الاستفهام: أَيُّ شَيْءٍ تُحْسِنُهُ؟ وَأَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ؟ وفي الشرط والجزاء تقولُ: أَيُّ رَجُلٍ جَاءَنِي أَكْرَمْتُهُ. وفي الخبر: أَيُّهُمْ قَامَ ضَرْبَتُهُ. ويُستعمل ذلك فيمن يعقلُ وفيما لا يعقلُ.

(١) من (ب).

١٦٥ - فصل: و (ما) تدخل في النفي، والتعجب، والاستفهام. تقول في النفي: ما رأيتُ زيداً. وفي التعجب تقول: ما أحسنَ زيداً. وفي الاستفهام: ما عندك؟ ويدخل في الاستفهام عما لا يعقل. وقيل: إنها تدخل أيضاً لما يعقل كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥].

١٦٦ - فصل: و (من) تدخل لابتداء الغاية، والتبويض، والصلّة. تقول في ابتداء الغاية: سرتُ من البصرة. وورد الكتاب من فلان. وفي التبويض تقول: خذ من هذه^(١) الدراهم. وأخذت من علم فلان. وفي الصلّة تقول: ما جاءني من أحد. وما بالربع من أحد^(٢)

١٦٧ - فصل: و (إلى) تدخل لانتهاء الغاية، كقوله: ركبْتُ إلى زيد. وقد تُستعمل بمعنى (مع) إلا أنه لا تُحمَلُ على ذلك إلا بدليل، كقوله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ [المائدة: ٦] والمرادُ به مع المرافق. وزعم قومٌ من أصحابِ أبي حنيفة أنه يُستعمل في معنى (مع) على سبيل الحقيقة. وهذا خطأ، لأنه لا خلاف أنه لو قالَ لفلان: عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، لم يلزمه الدرهمُ العاشرُ. وكذلك إذا قالَ لامرأته: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثٍ لَمْ تَقَعِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةَ، فدلَّ على أنه للغاية.

١٦٨ - فصل: و (الواو) للجمع^(٣)، والتشريك/ في العطف. [١/٣٥]

(١) من (ب). (٢) شطر من بيت للناطقة سبق ذكره ص (٩٧). (٣) وهذا الرأي مما رجع فيه الشيрази إلى قول الجمهور، معرضاً عما ذهب إليه في كتاب «التبصرة» أولاً. انظر كتاب «الإمام الشيрази...» =

وقال بعضُ أصحابنا: هو للترتيب. وهذا خطأ؛ لأنه لو كان للترتيب لما جازَ أن يُستعملَ فيه لفظُ المقارنة، وهو أن تقولَ: جاءني زيدٌ وَعَمْرُوٌّ معاً، كما لا يجوزُ أن تقولَ: جاءني زيدٌ ثم عمروٌ معاً. وتدخلُ بمعنى (رُبَّ) في ابتداءِ الكلامِ كقوله:

وَمَهْمِهِ مُغْبِرَةٌ أَرْجَاؤُهُ^(١)

أي: رُبَّ مَهْمِهِ. وفي القَسَمِ تقومُ مقامَ الباءِ، تقولُ: جاءني والله، بمعناه: بالله.

١٦٩ - فصل: و (الفاء) للتعقيب والتَّرتيب. تقولُ: جاءني زيدٌ فعمرو، ومعناه: جاءني عمرو عُقِيبَ زيد، وإذا دخلتِ الشُّوقُ فاشترِ كذا، يقتضي ذلك عُقِيبَ الدخولِ.

١٧٠ - فصل: و (ثُمَّ) للترتيب مع المُهَلَّةِ والتَّراخي. تقولُ: جاءني زيدٌ ثُمَّ عمرو. ويقتضي أن يكونَ بعده بفصل.

١٧١ - فصل: و (أَمْ) للاستفهام. تقولُ: تكلَّمتَ أم لا؟ وتدخلُ بمعنى (أو) تقولُ: سَوَاءٌ أَحْسَنْتَ أَمْ لَمْ تُحْسِنْ.

١٧٢ - فصل: و (أَوْ) تدخلُ للشكِّ في الخبر. تقولُ: كلَّمني زيدٌ أَوْ عَمْرُوٌّ، وتدخلُ في التخيير في الأمر، كقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

= للدكتور هيتو ص (٢٧١ - ٢٧٣).

(١) الشعر للعجلي. انظر «الكتاب» لسيبويه (٣/١٢٨).

«المهمه»: الفلاة لا ماء بها ولا أنيس.

وقال بعضهم: في النهي تدخل للجمع. والأوّل هو الأصح؛ لأنّ النهي أمرٌ بالترك، كالأمرُ أمرٌ بالفعل، فإذا لم يقتصّ الجمع في الأمر، لم يقتصّ في النهي.

١٧٣ - فصل: و (إذ وإذا) ظرفان للزمان إلا أنّ (إذ) لما مضى. تقول: أنتِ طالقٌ إذ دخلتِ الدارَ، معناه في الماضي، و (إذا) للمستقبل. تقول: إذا دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ومعناه في المستقبل.

١٧٤ - فصل: و (الباء) تدخل للإلصاق، كقولك: مررتُ بزيد، وكتبْتُ بالقلم. وتدخلُ للتبعيض، كقولك: مسحْتُ بالرأس. / وقال أصحابُ أبي حنيفة: لا تدخلُ للتبعيض. وهذا [٣٥/ب] غيرُ صحيح، لأنهم أجمعوا على الفرقِ بين قوله: أخذتُ قميصه، وبين قوله: أخذتُ بقميصه. فعقلُوا من الأوّل أخذَ جميعه، ومن الثاني أخذَ بعضه، فدلَّ على ما قلناه.

١٧٥ - فصل: و (اللام) تقتضي التمليك. وقال بعضُ أصحابِ أبي حنيفة: تقتضي الاختصاصَ دون الملك. وهذا غيرُ صحيح؛ لأنه لا خلافَ أنه لو قال: هذه الدارُ لزيد، اقتضى أنّها ملكه، فدلَّ على أنّ ذلك مُقتضاه. وتدخلُ أيضاً للتعليل، كقوله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وتدخلُ للعاقبة، والضرورة، كقوله تعالى: ﴿فَالنَّفْطَةُ هَاءُ أَلِ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

١٧٦ - فصل: و (على) للإيجاب، كقوله: لفلان عليّ كذا وكذا، معناه واجبٌ عليّ.

١٧٧ - فصل: و (في) للظرف. تقول: عليّ تمرٌ في جِرابٍ،
معناه أن ذلك محلٌّ له.

١٧٨ - فصل: و (متى) ظرفُ زَمَانٍ، تقول: متى رأيتُه.

١٧٩ - فصل:؟! و (أين) ظرفُ مَكَانٍ، تقول: أين كنتَ.

١٨٠ - فصل: و (حتى) للغاية كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطَلَعِ
الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] وتدخلُ للعطف كالواو، إلا أنه لا يُعطفُ به
إلا على وجه التعظيم أو التحقير. تقولُ في التعظيم: جاءني
الناسُ حتى السلطان. وتقولُ في التحقير: كلمني كلُّ أحدٍ حتى
العبيد. وتدخلُ ليبتدأ الكلام بعده، كقولك: قامَ الناسُ حتى زيدٌ
قائمٌ.

١٨١ - فصل: و (إنما) للحصر، وهو جَمْعُ الشيء فيما أُشيرَ
إليه، ونَفْيُهُ عَمَّا سِوَاه. تقول: إنما في الدار زيدٌ، أي: ليس فيها
غيرُه، وإنما الله إلهٌ واحدٌ، أي: لا إلهَ إلا واحدٌ.

* * *

(١) ساقط من (أ) و (ب)، وهو مستدرک من المطبوع.

(٤٠)

[١/٣٦]

باب: الكلام في أفعال رسول الله ﷺ

١٨٢ - وجملته أن الأفعال لا تخلو إما أن تكون قُرْبَةً، أو ليست بقُرْبَةٍ. فإن لم تكن قُرْبَةً؛ كالأكل، والشرب، واللُّبْس، والقيام، والقعود، فهو يدلُّ على الإباحة، لأنه لا يُقَرَّرُ عَلَى الحَرَامِ. وإن كان قُرْبَةً لم يخلُ مِنْ ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يُفَعَلَ بياناً لغيره، فحكمه مأخوذاً من المبيِّن. فإن كان المبيِّن واجباً كان البيان واجباً. وإن كان نَدْباً، كان البيان نَدْباً. ويُعرفُ بأنه بيان لذلك بأن يصرِّحُ بأنه بيانٌ لذلك، أو يُعلمُ في القرآن آيةً مجملة، وتفتقرُ إلى البيان، ولم يظهرُ بيانها بالقول، فيُعلمُ أن هذا الفعلَ بيانٌ لها.

والثاني: أن يفعلَ امتثالاً لأمر، فيُعتبرُ أيضاً بالأمر، فإن كان على الوجوبِ علمنا أنه فَعَلَ واجباً، وإن كان نَدْباً علمنا أنه فَعَلَ نَدْباً.

والثالث: أن يفعلَ ابتداءً من غير سببٍ، فاختلفَ أصحابنا فيه على ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنه على الوجوبِ، إلا أن يدلَّ الدليلُ على غيره،

وهو قولُ أبي العباس، وأبي سعيد، وهو مذهبُ مالك، وأكثرُ أهل العراق.

والثاني: أنه على النَّدْبِ إلا أن يدلَّ الدليلُ على أنه على الوجوب.

والثالث: أنه على الوقف، فلا يُحمل على الوجوب ولا على النَّدْبِ إلا بدليل؛ وهو قولُ أبي بكر الصيرفي، وهو الأصحُّ. والدليلُ عليه: أن احتمالَ الفعلِ للوجوبِ كاحتماله للنَّدْبِ، فوجبَ التَّوقُّفُ فيه^(١) حتى يدلَّ الدليلُ.

١٨٣ - فصل: إذا فعلَ رسولُ الله ﷺ شيئاً، وعُرفَ أنه فعله على وجه الوجوب، أو على وجه النَّدْبِ، كان ذلك شرعاً لنا، إلا [ب/٣٦] أن يدلَّ الدليلُ على تخصيصه بذلك. وقال/ أبو بكر الدَّقَاقُ: لا يكون ذلك شرعاً لنا إلا بدليل. والدليلُ على فساد ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولأن الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله، فيقتدون به فيها، فدلَّ على أنه شرعٌ في حقِّ الجميع.

١٨٤ - فصل: ويقعُ بالفعل جميعُ أنواع البيان، من بيان المُجمل، وتخصيص العموم، وتأويل الظاهر، والنسخ.

(١) من (ب).

فأما بيان المُجمل: فهو كما روي عنه أنه ﷺ فعل الصلاة والحج، فكان في فعله بيان المُجمل الذي في القرآن.

وأما تخصيصُ العموم فكما رُوي أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ^(١). ثم رُوي أنه ﷺ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ^(٢)، فكان في ذلك تخصيصُ عموم النهي.

وأما تأويلُ الظاهرِ فكما رُوي عنه ﷺ: «أنه نهى عن القَوَدِ فِي الطَّرَفِ قَبْلَ الانْدِمَالِ»^(٣) ثم رُوي أنه أقاد في الطرف قبل

(١) سبق تخريجه ص (٨٧) في حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح.
(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد صلاة العصر، فأرسلت إليه الجارية تقول له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تُصَلِّيَهُمَا؟! فقال ﷺ: «إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

رواه البخاري (١٢٣٣) في السهو، باب: إذا كَلَّم وهو يصلي، ومسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

(٣) عن جابر: أن رجلاً جُرِحَ فأراد أن يستقيد، فهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني في سننه (٨٨/٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه: أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتى تبرأ». ثم جاء إليه؛ فقال: أقدني. ثم جاء إليه؛ فقال: يا رسول الله! عَرَجْتُ، فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك». ثم نهى رسولُ الله ﷺ: أن يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.

الاندمال. فَيُعْلَمُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّهْيِ الْكِرَاهِيَّةُ دُونَ التَّحْرِيمِ. وَأَمَّا النَّسْخُ فَكَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»^(١) ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ: «رَجَمَ مَاعِزاً وَلَمْ يَجْلِدْهُ»^(٢) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ.

١٨٥ - فصل: وإن تعارضَ قولٌ وفِعْلٌ في البيان ففيه أوجهٌ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْقَوْلُ أَوْلَى. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْفِعْلُ أَوْلَى. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيَانِ هُوَ الْقَوْلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَتَعَدَّى بِصِيغَتِهِ، وَالْفِعْلُ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا

[١/٣٧] بِدَلِيلٍ، فَكَانَ الْقَوْلُ أَوْلَى. /

* * *

= رواه أحمد (٢١٧/٢)، والدارقطني (٨٨/٣). قال ابن حجر في بلوغ المرام (٣٨٦): أُعْلِيَ بِالْإِرْسَالِ.

(١) سبق تخريجه ص (١٣١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٤).

١

(٤١)

باب: القول في الإقرار والشكوت^(١) عن الحكم

١٨٦ - والإقرار أن يسمع رسول الله ﷺ شيئاً فلا ينكره^(٢)، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع، فبدلاً ذلك على جوازه. وذلك مثل ما روي: «أنه سمع رجلاً يقول: الرجل يجد مع امرأته رجلاً، إن قتل قتلتموه، وإن تكلمم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، أم كيف يصنع؟»^(٣) ولم يُنكر عليه، فدل ذلك على أنه إذا قتل قُتِلَ، وإذا قذف جُلِدَ.

وكما روي: «أنه ﷺ رأى قيساً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم يُنكر عليه»^(٤) فدل على جواز ما لها سبب بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكراً فلا يُنكره مع القدرة عليه؛ لأن في ترك الإنكار إيهاماً أن ذلك جائز.

(١) في المطبوع: السكت، وفي القاموس: السكت: الشكوت، كالشكات والساكوتة.

(٢) في (ب): فيقره.

(٣) رواه مسلم (١٤٩٥) في اللعان، وأحمد (٤٢١/١ - ٤٢٢). من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه ص (٨٩).

١٨٧ - فصل: وأما ما فعلَ في زمانه ﷺ فلم ينكره، فإنَّه يُنظر فيه؛ فإن كانَ ذلك مما لا يجوزُ أن يخفى عليه من طريق العادة، كانَ بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره، وذلك مثل ما رُوي: «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فِي بَنِي سَلَمَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةُ العِشَاءِ»^(١). فبدلُ ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل، فإنَّ مثل ذلك لا يجوزُ أن يخفى عليه، فلو كانَ لا يجوزُ لأنكره.

وأما ما يجوزُ خفاؤه عليه، وذلك مثل ما رُوي عن بعض الأنصار أنه قال: «كُنَّا نُجَامِعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُكْسَلُ وَلَا نَعْتَسِلُ»^(٢) فهذا لا يدلُّ على الحكم، لأنَّ ذلك يُفعلُ سرًّا، ويجوزُ أن لا يعلمَ به رسولُ الله ﷺ وهم لا يغتسلون؛ لأنَّ الأصلَ أن لا يجبَ الغسلُ، فلا يُحتجُّ به في إسقاطِ الغُسلِ / [ب/٣٧]

وبهذا قالَ عمرُ رضي الله عنه حين رُوي له ذلك: «أَوْ عَلِمَ

(١) رواه البخاري (٧٠٠) في الأذان، باب: إذا طَوَّلَ الإمام، ومسلم (٤٦٥) / ١٨٠ و ١٨١ / في الصلاة، باب: القراءة في العشاء، من حديث جابر بن عبد الله، دون قوله: هي له تطوع... وهذه الزيادة رواها الشافعي في مسنده (١٠٤/١) رقم (٣٠٥)، والدارقطني في السنن (١/٢٧٤ و ٢٧٥). وقال الحافظ في الفتح: هو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البزار كما في كشف الأستار (٣٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٥): رواه البزار، والطبراني في الكبير (٥/٣٥ - ٣٦) ورجالهم رجال الصحيح؛ ما خلا ابن إسحاق، وهو ثقة؛ إلا أنه يدلس. وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه بأحسن من هذا الإسناد.

رسول الله ﷺ فَأَقْرَأَكُمْ عَلَيْهِ؟ فَقَالُوا: لا، فقال: فَمَه؟»^(١).

١٨٨ - فصل: وأما السُّكُوتُ عن الحُكْم، فهو أن يَرى رجلاً يفعلُ فعلاً، فلا يُوجب عليه^(٢) فيه حكماً، فيُنظر فيه، فإن لم يكن ذلك موضعَ حَاجَةٍ، لم يكن في سُكُوته دليلٌ على الإيجابِ ولا على الإسقاطِ، لجواز أن يكونَ قد أَخَّرَ البيانَ إلى وقتِ الحَاجَةِ، وإن كانَ موضعَ حَاجَةٍ، مثل الأعرابيِّ الذي سأله عن الجِماعِ في

(١) عن رفاعه بن رافع - وكان عقيباً بدرياً - قال: كنتُ عند عمر، فقيل له: إنَّ زيد بن ثابت يُفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا يتزل، فقال: اعجلْ به؛ فأتى به، فقال: يا عدوَّ نفسه! أو قد بلغت أن تُفتي الناس في مسجدِ رسولِ الله ﷺ برأيك؟ قال: ما فعلتُ، ولكن حدثني عمومتي عن رسولِ الله ﷺ. قال: أيِّ عمومتك؟ قال: أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إليَّ: ما يقول هذا الفتى؟ فقلتُ: كُنَّا نفعله في عهد رسولِ الله ﷺ. قال: فسألتم عنه رسولَ الله ﷺ؟ قال: كُنَّا نفعله على عهده فلم نغتسل. قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أنَّ الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، قالوا: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ. قال: فقال عليّ: يا أمير المؤمنين! إنَّ أعلم الناس بهذا أزواج رسولِ الله ﷺ. فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا عِلْمَ لي. فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل. قال: فتحطَّم عمر - يعني: تغيَّظ - ثم قال: لا يبلغني أنَّ أحداً فعله ولا يغتسل؛ إلا أنهكته عقوبة.

رواه أحمد (١١٥/٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير (٣٤/٥ - ٣٥)، ورجال أحمد ثقات؛ إلا أنَّ ابن إسحاق مدلس، وهو ثقة.

(٢) من (ب).

رَمْضَانَ فَأُوجِبَ عَلَيْهِ الْعَتَقَ^(١) وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمَرْأَةِ، دَلٌّ سُكُوتُهُ
عَلَى أَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

* * *

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي
وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا.
قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ
تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ
عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَبْنِ
السَّائِلَ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى
أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ: الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ
أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ
أَهْلَكَ».

رواه البخاري (١٩٣٦) في الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ومسلم
(١١١١) في الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على
الصائم.

(٤٢)

باب: القول في الأخبار

١٨٩ - بيان الخبر وإثبات صيغته. والخبر: هو الذي لا يخلو من أن يكون صدقاً أو^(١) كذباً، وله صيغة موضوعة في اللغة تدلُّ عليه، وهو قوله: زيدٌ قائمٌ، وَعَمْرُو قاعدٌ، وما أشبهه. وقالت الأشعرية: لا صيغة له، والدليل على فساد ذلك أن أهل اللغة قَسَمُوا الكلامَ أربعةَ أقسام، فقالوا: أمرٌ ونهيٌّ وخبرٌ واستخبارٌ. فالأمرُ قولك: افعَلْ. والنهيُّ قولك: لا تفعلْ. والخبرُ: قولك زيدٌ في الدار. والاستخبارُ قولك: أزيْدُ في الدَّار؟ فدَلَّ على ما قلناه.

* * *

(٤٣)

باب: القول في الخبر المتواتر

١٩٠ - اعلم أن الخبرَ ضربان: متواترٌ وآحادٌ. فأما الآحادُ فله بابٌ يأتي الكلامُ فيه إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

(١) لأن الصدق والكذب ضدان، فلا يقبل إلا أحدهما.

وأما المتواترُ فهو كلُّ خبرٍ عُلِمَ مُخْبِرُهُ ضَرُورَةً، وذلك [١/٣٨] ضربان: تواترٌ من طريق^(١) اللفظ، كالأخبار/ المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية، وتواترٌ من طريق المعنى، كالأخبار المختلفة عن سَخَاءِ حَاتِمٍ، وشجاعةِ عليِّ بن أبي طالب، وما أشبه ذلك. ويقعُ العلمُ بكلا الضربين. وقالت البراهمة^(٢): لا يقعُ العلمُ بشيءٍ من الأخبار. وهذا جهلٌ؛ فإننا نجدُ أنفسنا عالمةً بما يُؤدِّي إليها الخبرُ المتواترُ من أخبار مَكَّةَ وخُرَاسان وغيرهما، كما نجدُها عالمةً بما تُؤدِّي إليه الحَوَاسُّ، فكَمَا لا يجوزُ إنكارُ العلمِ الواقعِ بالحَوَاسِّ، لم يجوزُ إنكارُ العلمِ الواقعِ بالأخبار.

١٩١ - فصل: والعلمُ الذي يقعُ به ضروري. وقال البلخيُّ من المعتزلة: العلمُ الواقعُ به اكتساب. وهو قولُ أبي بكرٍ الدقاق. وهذا خطأ؛ لأنه لا يُمكنُ نفي ما يقعُ به من العلمِ عن نفسه بالشك والشبهة، فكانَ ضرورياً كالعلمِ الواقعِ عن الحَوَاسِّ.

١٩٢ - فصل: ولا يقعُ العلمُ الضروريُّ بالتواترِ إلا بثلاث شرائط:

إحداها أن يكونَ المخبرون عدداً لا يصحَّ منهم التواطؤُ على الكذب.

وأن يستويَ طرفاه ووسطه، فيروي هذا العددَ عن مثله

(١) في (ب): جهة.

(٢) «البراهمة»: نسبة إلى براهما، المعبود الأكبر للهندوس، وهم طائفةٌ من مجوس الهند، لا يجوزون على الله تعالى بعثة الرسل.

إلى أن يتصل بالمخبر عنه .

وأن يكون الخبر في الأصل عن مشاهدة أو سماع، فأما إذا كان عن نظر واجتهاد، مثل أن يجتهد العلماء فيؤديهم الاجتهاد إلى شيء، لم يقع العلم الضروري بذلك .

ومن أصحابنا من اعتبر أن يكون العدد مسلمين . ومن الناس من قال: لا يجوز أن يكون العدد^(١) أقل من اثني عشر، ومنهم من قال: أقله سبعون . ومنهم من قال: ثلاثمائة، وأكثر . وهذا كله خطأ؛ لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكره فسقط [ب/٣٨]

اعتبار ذلك كله .

* * *

(٤٤)

باب: القول في أخبار الأحاد

١٩٣ - واعلم أن خبر الواحد: ما انحط عن حد التواتر، وهو ضربان: مسند ومرسل .

فأما المرسلُ فله بابٌ يجيء إن شاء الله .

وأما المسندُ فضربان:

أحدهما: يُوجبُ العلمَ، وهو على أوجه: منها خبرُ الله عزَّ وجلَّ، وخبرُ رسول الله ﷺ . ومنها أن يحكي الواحدُ بحضرة

(١) من (ب) .

رسول الله ﷺ شيئاً، ويدّعي علمه، فلا يُنكر عليه، فيُقطع بذلك على صدقه. ومنها أن يحكي الرجل شيئاً بحضرة جماعة كثيرة ويدّعي علمهم، فلا يُنكرونه، فيعلم بذلك صدقه. ومنها خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول، فيقطع بصدقه، سواء عمِل الكلُّ به أو عمِلَ به البعض، وتأوَّلَه البعض. فهذه الأخبار تُوجب العمل، ويقع العلمُ بها استدلالاً^(١).

والثاني: يُوجب العملَ ولا يُوجب العلمَ؛ وذلك مثل الأخبار المروية في السُّنن والصحاح وما أشبهها. وقال بعضُ أهل العلم: تقتضي^(٢) العلم. وقال بعضُ المُحدِّثين: ما علا إسنادُه أوجبَ العلمَ. وقال النُّظام^(٣): يجوزُ أن يُوجبَ العلمَ إذا قارنه سببٌ، مثل أن يرى رجلاً مُخرِّقَ الثياب فيخبر بموت قريبٍ له. وقال القاشاني^(٤) وابن داود: لا يُوجب

(١) وقد خالف الإمام الشيرازي هنا جمهور الأصوليين، كما خالف ما ذهب إليه في التبصرة ص (٣٠٣) من أن خبر الواحد لا يُفيد العلم وإن تلقته الأمة بالقبول. والمعروف أن «اللمع» متأخر عن «التبصرة» في التأليف، ففيه استقرت آراء الإمام ومواقفه الخلفية لجمهور الأصوليين من الشافعية وغيرهم. انظر كتاب «الإمام الشيرازي...» للدكتور هيتو ص ٢٦٧-٢٦٩.

(٢) في (ب): توجب.

(٣) هو إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري، أبو إسحاق النُّظام: من أئمة المعتزلة. تبخر في علوم الفلسفة، واطلع على أكثر ما كتبه رجالها، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سُميت «النظامية» نسبةً إليه. وكان شاعراً أديباً بليغاً. توفي سنة (٢٣١ هـ).

(٤) هو محمد بن إسحاق القاشاني، أبو بكر: حمل العلم عن داود؛ إلا أنه =

العمل^(١). وهو مذهب الرافضة. ثم اختلف هؤلاء، فمنهم من قال: العقل يمنع العمل به، ومنهم من قال: العقل لا يمنع؛ إلا أن الشرع لم يرد به. فالدليل على أنه لا يوجب العلم: أنه لو كان يوجب العلم لوقع العلم بخبر كل مخبر ممن يدعي النبوة أو مالا على غيره، ولما لم يقع العلم بذلك؛ دل على أنه لا يوجب العلم. وأما الدليل على أن العقل لا يمنع من التعبد به هو: أنه [١/٣٩] إذا جاز التعبد بخبر المفتي وشهادة/ الشاهد ولم يمنع العقل منه جاز بخبر المخبر.

والدليل على وجوب العمل به من جهة الشرع: أن الصحابة رضي الله عنهم رجعت إليها في الأحكام، فرجع عمر إلى حديث حمل بن مالك في دية الجنين، وقال: لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره^(٢).

= خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، ونقض عليه أبو الحسن ابن المفلس بكتاب سماه: «القامع للمتحامل الطامع». (طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦).

(١) في (أ): العلم.

(٢) عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح - عود من عيدان الخباء - فقتلتها وجنينها، فقاضى رسول الله ﷺ في جنينها بغيره، وأن تقتل. وفي رواية: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

رواه أبو داود (٤٥٧٢ و ٤٥٧٣) في الديات، باب: دية الجنين، وابن ماجه (٢٦٤١) في الديات، باب: دية الجنين، والنسائي (٤٧/٨).

ورجع عثمانُ في السُّكنى إلى حديثِ فُرَيْعَةَ بنتِ مالكٍ (١).

وكانَ عليُّ بن أبي طالبٍ يرجعُ إلى أخبارِ الآحاد، ويستظهرُ فيها باليمين، وقالَ: إذا حَدَّثني أحدٌ عن رسولِ الله ﷺ حَلَفْتُه، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُه، إلاَّ أبا بكرٍ، وحَدَّثني أبو بكرٍ وصدَّقَ أبو بكرٍ (٢).

(١) عن زينب بنت كعب: أن الفُرَيْعَةَ بنت مالك، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ؛ فإن زوجها خرج في طلبِ أعْبَدٍ له أبْقُوا، حتى إذا كانوا بطرفِ القُدُوم - موضع على ستة أميال من المدينة - لحقهم فقتلوه. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي في بني خُدْرَةَ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصرفتُ؛ حتى إذا كنتُ في الحُجْرة ناداني رسولُ الله ﷺ، أو أمرَ بي فتوديتُ له فقال: «كيف قلتِ؟» فرددتُ عليه الفِصَّةَ التي ذَكَرْتُ له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله». قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشراً. قالت: فلما كان عثمانُ بن عفان، أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه، وقضى به.

رواه مالك (٥٩١/٢)، وأبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، والترمذي (١٢٠٤) في الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٢٠٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٣١) في الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، وأحمد (٣٧٠/٦).

(٢) رواه أبو داود (١٥٢١) في الصلاة، باب: في الاستغفار، والترمذي (٤٠٦) في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة، وقال: حديث حسن، والنسائي (٤١٦ و ٤١٧) في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه =

ورجعَ عبدُالله بن عمرَ إلى خبرِ رافعِ بن خديجٍ في
المُخَابَرَةِ^(١).

ورجعتِ الصحابةُ إلى حديثِ عائشةَ في التِّقَاءِ الخِتَانَيْنِ^(٢)،
فدلَّ على وُجوبِ العملِ به.

١٩٤ - فصل: ولا فرقَ بينَ أن يَرويهِ واحدٌ وبينَ أن يرويهِ
اثنان. وقالَ أبو علي الجُبَّائِي: لا يُقبَلُ حتى يَرويهِ اثنان عن
اثنين. وهذا خطأ؛ لأنه إخبارٌ عن حُكْمٍ شرعيٍّ، فجازَ قَبُولُهُ مِن
واحدٍ كالفُتْيَا.

١٩٥ - فصل: ويَجِبُ العملُ بخبرِ الواحدِ فيما تَعَمُّ به
البلوى، وفيما لا تَعَمُّ، وقالَ أصحابُ أبي حنيفة: لا يجوزُ العملُ
به فيما تَعَمُّ به البلوى. والدليلُ على فسادِ ذلك: أنه حُكْمٌ شرعيٌّ
يُسَوِّغُ فيه الاجتهادُ، فجازَ إثباتُهُ بخبرِ الواحدِ قياساً على ما لا تَعَمُّ
به البلوى.

١٩٦ - فصل: ويُقبَلُ وإن خالفَ القياسُ ويُقدِّمُ عليه. وقال
أصحابُ مالكٍ/: إذا خالفَ القياسَ لم يُقبَل. وقال أصحابُ أبي [٣٩/ب]
حنيفة: إذا خالفَ قياسَ الأصولِ لم يُقبَل، وذكرُوا ذلكَ في خَبَرِ

= (١٣٩٥) في إقامة الصلاة، باب: الصلاة كقارة، وأحمد (١٠/١).
(١) عن ابن عمر قال: كُنا نخابِرُ فلا نرى بذلك بأساً، حتى زعمَ رافعُ أن
النبيَّ ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.
رواه الشافعي في مسنده (١٣٦/٢).
(٢) سبق تخريجه ص (١٠٦).

التفليس^(١)، والقرعة^(٢)، والمُصْرَاة^(٣). والدليل على أصحاب مالك أنَّ الخبرَ يدلُّ على قصد صاحب الشريعة بصريحه، والقياسُ على قصده بالاستدلال، والصريحُ أقوى، فوجب أن يكونَ بالتقديم أولى.

وأما أصحابُ أبي حنيفة، فإنَّهم إنَّ أرادوا بالأصولِ القياسَ على ما ثبتَ بالأصول، فهو الذي قاله أصحابُ مالك، وقد دلَّلنا على فسادِه. وإنَّ أرادوا نفسَ الأصولِ التي هي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، فليسَ معهم في المسائلِ التي رَدُّوا فيها خبرَ الواحدِ كتابٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجماعٌ، فسقطَ ما قالوه.

(١) عن أبي هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أدركَ مالَه بعينه عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره».

رواه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض، باب: إذا وجد مالُه عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقُّ به، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع عنه.

(٢) عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأراد أن يُسَهَمَ بينهم في اليمين أيهم يحلف.

رواه البخاري (٢٦٧٤) في الشهادات، باب: إذا تسارع قوم في اليمين.

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

رواه البخاري (٢١٤٨) في البيوع، باب: التَّهي للبايع أن لا يُحفلَ الإبل والبقر والغنم، ومسلم (١٥٢٤) في البيوع، باب: حكم بيع المصراة.

«لا تصرّوا»: التصرية: هي ربط أخلاف الناقة والشاة وغيرها، وترك حلبها حتى يجمع لبنها، فيكثر، فيظنَّ المشتري أن ذلك عادتها.

باب: القول في المراسيل

١٩٧ - والمُرْسَلُ: ما انقطع إسناده، وهو أن يروي عمن لم يسمع منه، فيترك بينه وبينه واحداً في الوسط، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون من^(١) مَراسيل الصَّحابة، أو من^(٢) غيرها. فإن كان من مراسيل الصَّحابة وجب العمل به؛ لأنَّ الصَّحابة مقطوعٌ بعدالتهم.

١٩٨ - فصل: وإن كان من مَراسيل غيرهم نظرت، فإن كان من مَراسيل غير سعيد بن المُسيَّب لم يُعمل به. وقال مالك وأبو حنيفة: يُعمل به كالمسند. وقال عيسى بن أبان: إن كان من مراسيل التابعين وتابعي التابعين قُبِلَ، وإن كان من مَراسيل غيرهم لم يُقبل، إلا أن يكون المُرْسَلُ إماماً، والدليل على ما قلناه أنَّ العدالة شرطٌ في صحَّة الخبر، والذي تُرك تسميته يجوز أن يكون عدلاً، ويجوز أن لا يكون عدلاً، فلا يجوز قبول خبره حتى يُعلم.

١٩٩ - فصل: وإن كان من مَراسيل ابن المُسيَّب، فقد قال الشافعي: إرساله عندنا حسنٌ، فمن أصحابنا من قال: مراسيلُه / [٤٠/١] حُجَّة؛ لأنها فُتِّشَتْ^(٢) فوجدت كلها مسانيد. ومنهم من قال: هي كغيرها، وإنما استحسنتها الشافعي استئناساً بها، لا أنها حُجَّة.

(١) من (ب).

(٢) في (ب): تُبَّعَتْ.

١/١٩٩ - فصل: وأمّا إذا قال: أخبرني الثقة عن الزُّهريّ فهو كالمُرسل؛ لأنّ الثقة مجهولٌ عندنا، فهو بمنزلة مَنْ لم يذكره أصلاً. وأمّا خبرُ العنعنة إذا قال: حدّثنا مالكٌ عن الزُّهريّ، فهو مُسند. ومن النَّاس من قال: حكمه حكمُ المُرسل، وهذا خطأ؛ لأنّ الظاهر أنه سَماعٌ عن الزُّهريّ، وإن كان بلفظ العنعنة فوجب أن يُقبل.

٢٠٠ - فصل: وأمّا إذا قال: أخبرني عمرو بن شعيب^(١) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، فيكون مُرسلاً؛ لأنه يُحتمل أن يكون ذلك عن الجدِّ الأدنى، وهو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص فيكون مُرسلاً، ويُحتمل أن يكون عن جدّه الأعلى عبدالله بن عمرو، فيكون مُسنداً، فلا يُحتجُّ به؛ لأنه يُحتمل الإرسالَ والإسنادَ، فلا يجوزُ إثباته بالشكِّ، إلا أن يثبت أنه ليس يروي إلا عن جدّه الأعلى، فحينئذ يُحتجُّ به^(٢).

* * *

(١) هو عمرو بن شعيب السهمي، أبو إبراهيم: أحد علماء زمانه. روى عن أبيه وطاوس وسعيد بن المسيب وجماعة. وثقه ابن معين وابن راهويه وغيرهما. ومع هذا القول فما احتجّ به البخاري في جامعه. قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جدّه، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفةً كانت عنده فرواها. توفي بالطائف سنة (١١٨ هـ). (ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣).

(٢) وهو الذي رجّحه المحدثون.

باب: صفة الراوي ومن يقبل خبره

٢٠١- واعلم أنه لا يُقبل الخبرُ حتى يكونَ الراوي في حالِ السَّماعِ مُمَيِّزاً ضابطاً؛ لأنه إذا لم يكنْ بهذه الصفة عندَ السَّماعِ لم يُعلم ما يرويه، وإن لم يكنْ بالغاً عندَ السَّماعِ جازاً. ومنَ الناسِ مَنْ قالَ: يُعتبرُ أن يكونَ في حالِ السَّماعِ بالغاً، وهذا خطأ؛ لأنَّ المسلمينَ أجمعُوا على قبولِ خبرِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ، والعملِ بما سَمِعُوهُ في حالِ الصُّغَرِ، كابنِ عَبَّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ والثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ومحمود^(١) بنِ الرِّبِيعِ وغيرهم، / فدلَّ على ما قلناه.

[٤٠/ب]

٢٠٢- فصل: وينبغي أن يكونَ عدلاً مُجْتَنِباً للكِبَائِرِ، مُتَزَهِّباً عن كلِّ ما يُسْقَطُ المروءةَ من المَجُونِ، والسُّخْفِ، والأكلِ في السُّوقِ، والبَوْلِ في قارعةِ الطريقِ؛ لأنَّه إذا لم يكنْ بهذه الصِّفَةِ، لم يؤمَّنْ مِنْ أن يتساهلَ في رواية ما لا أصلَ له، ولهذا ردَّ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنَ أبي طالبٍ حديثَ أبي^(٢) سِنانِ الأشجعيِّ وقال: بؤالٌ على عَقْبِيهِ^(٣).

(١) قوله: (ومحمود بن الربيع) من (ب).

(٢) أبو سنان: هو معقل بن سنان الأشجعي، قُتل يوم الحرة.

(٣) رواه البيهقي في سننه (٢٤٧/٧) بلفظ: «لا يُقبلُ قولُ أعرابيٍّ من أشجعٍ على كتابِ الله». وفي إسناده: أبو إسحاق الكوفي: قال الأزدي: ليس بثقة. (ميزان الاعتدال ٤/٤٨٨).

وحديثه الذي ردّه عليّ رضي الله عنه رواه أحمد (٤٤٧/١) وأبو داود (٢١١٤) في النكاح، باب: فيمن تزوّج ولم يسمَ صداقاً حتى مات، =

٢٠٣ - فصل: وينبغي أن يكون ثقةً مأموناً، لا يكون كذاباً، ولا ممن يزيد في الحديث ما ليس منه، فإن عُرف بشيء من ذلك لم يُقبل حديثه؛ لأنه لا يؤمن أن يُضيف إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله.

٢٠٤ - فصل: وكذلك يجب أن يكون غير مُبتدع يدعو النَّاسَ إلى البِدعة^(١)، فإنه لا يؤمن أن يضع الحديث على وفق بدعته، وأما إذا لم يدع النَّاسَ إلى البِدعة فقد قيل: إنَّ روايته تُقبل^(٢). والصحيح عندي أنَّها لا تُقبل؛ لأن المبتدع فاسق، فلا يجوز أن يُقبل خبره.

٢٠٥ - فصل: وينبغي أن يكون غير مدلس. والمدلس هو:

= والترمذي (١١٤٥) في النكاح، باب (٤٤)، والنسائي (١٢١/٦)، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها. ولفظه: عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساؤها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا، مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود.

(١) البدعة: ما لا أصل له في الدين.

(٢) هذا هو الذي عوّل عليه أئمة الحديث المأخوذ بمرويههم مثل البخاري ومسلم، فقد خرّجوا عن كثير ممن رُمي بالابتداع، كما بسطه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح، والسيوطي في التقريب، وذلك ذهاباً إلى أن العمدة في الراوي صدقه وضبطه وثقته. (من تعليقات جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى).

أن يرويَ عَمَّن لم يسمعَ منه، يُوهم أنه سمعَ منه، أو يروي عن رجلٍ يُعرف بنسب أو اسم، فيعدلُ عن ذلك إلى ما لا يُعرفُ به من أسماءهِ، ويُوهم أنه غيرَ ذلك الرجل المَعروف، وقال كثيرٌ من أهل العلم: يُكره ذلك إلا أنه لا يقدحُ ذلك في روايته. وهو قولٌ بعض أصحابنا؛ لأنه لم يُصرِّحْ بكذبٍ. ومن الناس مَنْ قال: يُردُّ حديثه؛ لأنه في الإيهام عَمَّن لم يسمعَ منه تمويه بما لا أصلَ له، فهو كالمُصرِّحِ بالكذب، وفي العُدولِ عن الاسم المشهور إلى غيره تغريزٌ بالرواية عَمَّن لعله غيرُ مرضيٍّ، فوجبَ التوقفُ في حديثه.

٢٠٦ - فصل: ويجب أن/ يكون ضابطاً حال الرواية، [٤١/١]

مُحصلاً لما يرويه، فأما إذا كان مغفلاً لم يُقبل خبره، فإنه لا يُؤمن أن يروي ما لم يسمعه، فإن كان له حال غفلةٍ وحال تيقُّظٍ، فما يرويه في حال تيقُّظه مقبولٌ، فإن روي عنه حديثٌ ولم يعلم أنه رواه في حال التيقُّظ أو حال الغفلة لم يُعمل به.

* * *

(٤٧)

باب: القول في الجرح والتعديل

٢٠٧ - وجملته أن الراوي لا يخلو إمّا أن يكون معلومَ العدالة، أو معلومَ الفسق، أو مجهولَ الحال. فإن كانت عدالته معلومةً كالصحابة رضي الله عنهم، وأفاضلِ التابعين: كالحسنِ،

وعطاء^(١)، والشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ^(٢)، وأجلاء الفقهاء^(٣): كمالك، وسُفْيَان، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(٤)، ومَنْ يجري مجراهم وجبَ قَبُولُ خبره، ولم يجب البحثُ عن عدالته. وذهبت المعتزلةُ والمبتدعةُ إلى أن في الصحابة فساقاً، وهم الذين قاتلوا عليَّ بن أبي طالب من أهل العراق وأهل الشام؛ حتى اجترؤوا ولم يخافوا الله عزَّ وجلَّ، وأطلقوا هذا القولَ على طلحة، والزبير، وعائشة، وهذا قولٌ عظيمٌ في السلف. والدليلُ على فساد قولهم: أنَّ عدالتهم قد ثبتت، ونزاهتهم قد عُرفت، فلا يجوزُ أن تزولَ عمَّا عرفناه إلا بدليل قاطع، ولأنَّه لم يظهرُ منهم معصية اعتمدوها، وإنما دارت بينهم حروبٌ كانوا فيها متأولينَ، ولهذا امتنعَ خلقٌ كثيرٌ من خيار الصَّحابة والتابعين

(١) هو عطاء بن يسار، أبو محمد، مولى أم المؤمنين ميمونة: فقيه، واعظ، ثقة، من أوعية العلم. روى عن زيد بن ثابت وأبي أيوب وعائشة وأسامة بن زيد وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار وصفوان بن سليم وغيرهم. توفي سنة (١٠٣ هـ).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد، أبو عمران النخعي: من أكابر التابعين صلاحاً، وصدقَ رواية، وحفظاً للحديث. كان إماماً مجتهداً. توفي مختفياً من الحجاج سنة (٩٦ هـ).

(٣) في (أ) الصحابة، وهو خطأ. والمثبت من (ب) وفي نسخة مطبوعة: «وأجلاء الأئمة».

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب، ابن راهويته: عالم خراسان في عصره. وهو أحد كبار الحفاظ. أخذ عنه الأئمة: أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. له تصانيف، منها: «المسند» توفي سنة (٢٣٨ هـ).

- رضي الله عنهم - عن مُعَاوَنَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْتَعْفُوا عَنِ الْقِتَالِ مَعَهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشُّبْهَةِ فِي ذَلِكَ؛ كَسَعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، / فَلَمْ يَجْزْ أَنْ يَقْدَحَ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ عَلِيٌّ [ب/٤١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْذُنُ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، وَالصَّلَاةَ مَعَهُمْ.

٢٠٨ - فصل: فَأَمَّا أَبُو بَكْرَةَ^(١)، وَمَنْ جُلِدَ مَعَهُ فِي الْقَذْفِ^(٢)، فَإِنَّ أَخْبَارَهُمْ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُخْرِجُوا مَخْرَجَ الْقَذْفِ، وَإِنَّمَا خُرِّجُوا مَخْرَجَ الشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا جَلَدَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِاجْتِهَادِهِ^(٣)، وَلَمْ يَرُدَّ خَيْرَهُمْ.

٢٠٩ - فصل: وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْفِسْقِ لَمْ يُقْبَلْ خَيْرُهُ، سِوَاءَ كَانَ فَسْقُهُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ بغيرِ تَأْوِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: يُقْبَلُ خَيْرُ^(٤) الْفَاسِقِ بِتَأْوِيلٍ إِذَا كَانَ أَمِينًا فِي دِينِهِ، حَتَّى الْكُفَّارِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَلْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْ أَنْ

(١) هُوَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ: مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ. سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَأَنْجَبَ أَوْلَادًا لَهُمْ شَهْرَةَ. وَكَانَ تَدَلَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ؛ فَاشْتَهَرَ بِأَبِي بَكْرَةَ. (الإصابة ترجمة ٨٧٩٣).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥/٥) تَعْلِيْقًا: «وَجَلِدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، وَسَهْلُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَنَافِعًا؛ بِقَذْفِ الْمَغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ». وَوَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٤٥/٧).

(٣) لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ لَمْ تَصِلْ إِلَى أَرْبَعَةِ شُهُودٍ، وَهُوَ نَصَابُ الشَّهَادَةِ، وَحَتَّى لَا تَتَّخِذَ صُورَةَ الشَّهَادَةِ ذَرِيعَةً إِلَى الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ. وَانظُرِ الْفَتْحَ (٢٥٥/٥).

(٤) مِنْ (ب).

تُصَيَّبُوا قَوْمًا بِجَهَلَتِهِ ﴿ [الحجرات: ٦] ولم يُفَرَّقْ، ولأنه إذا لم يخرجهُ التأويلُ من كونه كافراً أو^(١) فاسقاً لم يخرجهُ عن أن يكون مردودَ الخبر.

٢١٠ - فصل: وإن كان مجهولَ الحال لم يُقبل خبرُهُ^(٢) حتى ثبتَ عدالته، وقال أصحابُ أبي حنيفة: يُقبل. والدليلُ على ما قلناه: أن كلَّ خبرٍ لم يُقبل من الفاسق، لم يُقبل من مجهول العدالة كالشهادة.

٢١١ - فصل: ويجبُ البحثُ عن العدالة الباطنة، كما يجبُ ذلك^(٣) في الشهادة. ومن أصحابنا من قال: يكفي السؤالُ عن العدالة في الظاهر، فإن مَبْنَاهُ على الظاهر وحُسن الظن، ولهذا يجوزُ قبولُهُ من العبد.

٢١٢ - فصل: فإن اشترك رجلان في الاسم والنسب، وأحدهما عدلٌ والآخرُ فاسق، فرُوِيَ خبرٌ عن هذا الاسم لم يُقبل حتى يُعلمَ أنه عن العدل.

٢١٣ - فصل: ويثبتُ التعديلُ والجرحُ في الخبرِ بواحد. ومن أصحابنا من قال: لا يثبتُ إلا من نفسين، كتركيبِ الشهود. [١/٤٢] والأوَّلُ أصحُّ؛ لأن الخبرَ يُقبل من واحدٍ، فكذلك تزيكَةُ المُخبر.

٢١٤ - فصل: ولا يُقبلُ التعديلُ إلا ممَّن يَعْرِفُ شروطَ

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

العدالة. وما يُفَسَّقُ به الإنسان؛ لأننا لو قبلنا ممن لا يعرف، لم نأمن أن نشهدَ بعدالة من هو فاسق، أو فُسِّقَ من هو عدل.

٢١٥ - فصل: ويكفي في التعديل أن يقول: هو عدل. ومن أصحابنا من قال: يحتاج أن يقول: هو عدل علي ولي. ومن الناس من قال: لا بُدَّ من ذكر ما صارَ به عدلاً. والدليلُ على أنه يكفي قوله: عدل، أن قوله عدل يجمعُ أنه عدل عليه وله، فلا يحتاجُ إلى الزيادة عليه. والدليلُ على أنه لا يحتاجُ إلى ذكر ما يصيرُ به عدلاً، أننا لا نقبلُ إلا قولَ من يُعرَفُ فيه بشرائطِ العَدالة، فلا يحتاجُ إلى بيانِ شروطِ العَدالة.

٢١٦ - فصل: ولا يُقبلُ الجرحُ إلا مُفسراً. فأما إذا قال: هو ضعيف، أو فاسق، لم يُقبل. وقال أبو حنيفة: إذا قال هو فاسقُ قبلَ من غير تفسير. وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ النَّاسَ يختلفون فيما يرد به الخبرُ ويُفَسَّقُ به الإنسان، فربَّما اعتقدَ في أمرٍ أنه جرحٌ وليس بجرح؛ فوجبَ بيانه.

٢١٧ - فصل: فإنَّ عدلَهُ واحدٌ وجرحه آخرٌ، قدَّمَ الجرحُ على التعديل؛ لأنَّ مع شاهدِ الجرحِ زيادةُ علمٍ فقدَّم على المُزَكِّي.

٢١٨ - فصل: فإن رَوَى عَن المجهولِ عدلٌ، لم يكن ذلك تعديلاً. وقال بعضُ أصحابنا: إنَّ ذلك تعديلٌ. والدليلُ على فساد ذلك هو: أننا نجدُ العدولَ يَرَوُونَ عن المُدلسين والكذَّابين، ولهذا قال الشَّعْبِيُّ: أخبرني الحارثُ الأعور^(١) - وكانَ واللَّهِ كذاباً - فلم

(١) هو الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور: من كبار علماء التابعين على ضعفٍ فيه. قال ابن المديني: كذاب. وقال ابن حبان: كان الحارث =

يكن في الرواية عنه دليلٌ على التَّعديل .

٢١٩ - فصل: فأما إذا عملَ العدلُ بخبره، وصرَّحَ بأنه عملَ [٤٢/ب] بخبره، فهو تعديلٌ؛ لأنه لا يجوز أن يعملَ به إلا وقد عدلَ قبله. وإن عملَ بموجب خبره، ولم يُسمع منه أنه عملَ بالخبر، لم يكن ذلك تعديلاً؛ لأنه قد يعمُّ بموجب الخبر من جهة القياس ودليلٌ غيره، فلم يكن ذلك تعديلاً.

* * *

(٤٨)

باب: القول في كيفية الرواية وما يتصل به

٢٢٠ - والاختيار في الرواية أن يرُوي الخبرَ بلفظه، لقوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امرأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها ثم أَدَّأها كما سَمِعَ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غيرِ فقيهه، ورُبَّ حَامِلٍ فقهه إلى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١). فإذا أوردَ الرواية بالمعنى نظرت، فإن كان ممن لا يعرفُ

= واهياً في الحديث. قال الذهبي: والجمهور على تَوْهين أمره مع روايتهم لحديثه. فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه. والظاهر أنه كان يكذب في لَهْجَتِهِ وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا. (ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ - ٤٣٧).

وقول الشعبي رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١٩/١).

(١) رواه الشافعي في مسنده (١٦/١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وكذا رواه أحمد (٤٣٧/١)، والترمذي (٢٦٥٧) في العلم، باب: ما جاء في الحثِّ على تبليغ السماع، وابن ماجه (٢٣٢) في المقدمة، باب: =

معنى الحديث لم يجز له ذلك؛ لأنه لا يُؤمَّن أن يُغَيَّرَ معنى الحديث، وإن كان ممن يَعْرِفُ مَعْنَى الحديث نظرت، فإن كان ذلك في خبر مُحتمل، لم يجز أن يروي بالمعنى؛ لأنه ربما نقل بلفظ لا يُؤدِّي مُراد الرسول ﷺ فلا يجوز أن يتصرف فيه. وإن كان خبراً ظاهراً ففيه وجهان: من أصحابنا مَنْ قَالَ: لا يجوز؛ لأنه ربَّما كان التَّعَبُّدُ منه باللفظ كتكبير الصَّلَاة. والثاني أَنَّهُ يجوز، وهو الأصح^(١)؛ لأنه يُؤدِّي معناه فقام مقامه.

ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ»^(٢).

٢٢١ - فصل: والأولى أن يروي الحديث بتمامه، فإن روى

البعض وترك البعض لم يجز ذلك على قول من يقول: إن نقل الحديث بالمعنى لا يجوز. وأما على قول من يقول: إن ذلك جائز، فقد اختلفوا في هذا؛ فمنهم مَنْ قَالَ: إن كان قد نقل ذلك هو أو غيره بتمامه مرةً جاز أن ينقل البعض وإن لم يكن قد نقل ذلك لا^(٣) هو ولا غيره لم يجز، ومنهم/ مَنْ قَالَ: إن كان يتعلَّق [١/٤٣] بعضه ببعض لم يجز، وإن كان الخبرُ يشتملُ على حُكْمَيْنِ لا

= من بلغ علماً، وابن حبان (٦٦ و ٦٩).

(١) في (ب): الأظهر.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٥٤): رواه الطبراني في الكبير (٧/١١٧ رقم ٦٤٩١).

(٣) من (ب).

يتعلق أحدهما بالآخر جازَ نقلُ أحدِ الحُكْمين وترك الآخر، وهو الصحيحُ. ومن الناس مَنْ قالَ: يجوزُ بكل حال. والدليلُ على الصَّحیح هو أنه إذا تعلقَ بعضُه ببعض كان في ترك بعضه تغريراً؛ لأنَّه ربَّما عملَ بظاهره، فيُخلُّ بشرط من شروط الحكم، فإذا لم يتعلَّق بعضُه ببعض فهو كالخبرين يجوزُ نقلُ أحدهما دون الآخر.

٢٢٢ - فصل: وينبغي لمن لا يحفظ الحديث أن يرويه من الكتاب، وإن كان يحفظ فالأولى أن يرويه من الكتاب، لأنَّه أحوط، فإن رواه من حفظه جاز. وأما إذا لم يحفظ وعنده كتاب وفيه سماعه بخطه وهو يذكر أنه سمع الخبر، جاز أن يرويه، وإن لم يذكر كلَّ حديثٍ فيه. وإن لم يذكر أنه سمع هذا الخبر، فهل يجوزُ أن يرويه؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوزُ، وعليه يدكُ قوله في الرسالة.

والثاني: لا يجوزُ. وهو الصحيح؛ لأنه لا يأمنُ أن يكونَ قد زورَ على خطه، فلا تجوز الرواية بالشك.

٢٢٣ - فصل: فأما إذا روى عن شيخ، ثم نسيَ الشيخُ^(١) الحديث، لم يسقط الحديثُ. وقال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة: يسقط الحديثُ. وهذا غيرُ صحيح؛ لأن الراوي عنه ثقة. ويجوزُ أن يكونَ الشيخُ قد نسيَ فلا تسقطُ روايةً صحيحةً في الظاهر. فأما إذا جحدَ الشيخُ الحديثَ، فكذبَ الراوي، سقطَ الحديثُ؛ لأنه قطعَ بالجحود وردَّ الحديثِ، فتعارضُ روايته

(١) من (ب).

وجحودُ الشيخ، فسقطا، ولا يكونُ هذا التَكْذِيبُ قَدْحاً في الرواية عنه؛ لأنه كما يُكذِّبه الشيخُ فهو أيضاً يُكذِّبُ الشيخَ.

٢٢٤ - فصل: وإذا قرأ الشيخُ عليكَ الحديثَ/، جازَ أن [٤٣/ب]

تقول: سمعته، وحدثني، وأخبرني، وقرأ عليّ، سواءً قال: اروه عني أو لم يقل. وإن أملى عليكَ جازَ جميعُ ما ذكرناه. ويجوزُ أن يقول: أملى عليّ؛ لأن جميع^(١) ذلك صدقٌ. فأما إذا قرأت عليه الحديث وهو ساكت يسمع لم يجز أن تقول: سمعته، ولا حدثني، ولا أخبرني. ومن الناس من قال: يجوزُ ذلك. وهذا خطأ؛ لأنه لم يوجد شيء من ذلك. فإن قال له: هو كما قرأت عليّ فاقراً به، جازَ أن يقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني؛ لأن الإخبار يُستعملُ في كلِّ ما يتضمَّنُ الإعلام، والتحديثُ لا يُستعملُ إلا فيما سمعه مُشافهةً. فأما إذا أجازَه له لم يجزُ أن يقول: حدثني ولا أخبرني، ويجوزُ أن يقول: أجاز لي، وأخبرني إجازةً، ويجبُ العملُ به. وقال بعضُ أهل الظاهر: لا يجبُ العملُ به. وهذا خطأ؛ لأن القصدَ أن يثبتَ ذلك عن النبيِّ ﷺ، فلا فرق بين النطق به^(٢) وبين ما يقومُ مقامه. فأما إذا كتبَ إليه رجل، وعرفَ خطَه جازَ أن يقول: كتبَ إليّ به، وأخبرني كتابةً. ومن أصحابنا من قال: لا يُعملُ بالخطِّ، كما لا يُعملُ في الشهادة، وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ الأخبارَ مبناها على حُسنِ الظنِّ.

* * *

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٤٩)

باب: بيان ما يردّ به خبر الواحد

٢٢٥ - إذا رَوَى الْخَبَرَ ثِقَّةً، رُدَّ بِأَمُور:

أحدها: أن يخالفَ مُوجِبَاتِ الْعُقُولِ، فَيُعْلَمَ بُطْلَانُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا يَرُدُّ بِمَجُوزَاتِ الْعُقُولِ، وَأَمَّا بِخِلَافِ الْعُقُولِ فَلَا.

والثاني: أن يخالفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةَ مُتَوَاتِرَةٍ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، أَوْ مَنْسُوخَ.

والثالث: أن يُخَالَفَ الْإِجْمَاعَ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، [٤٤/١] أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا/ غَيْرَ مَنْسُوخَ، وَتُجْمَعُ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ.

والرابع: أن ينفردَ الواحدُ برواية ما يجبُ على الكافّةِ علمه، فيدلّ ذلك على أنه لا أصلَ له؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ، وَيَنْفَرِدُ هُوَ بِعِلْمِهِ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ الْعَظِيمِ.

والخامس: أن ينفردَ برواية ما جرت به العادةُ أن ينقله أهلُ التواتر، فلا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ فِي مِثْلِ هَذَا بِالرُّوَايَةِ. فَأَمَّا إِذَا وَرَدَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ، أَوْ انْفَرَدَ الْوَاحِدُ بِرُوَايَةٍ مَا يَعْمُ بِهِ الْبَلْوَى، لَمْ يَرُدَّ، وَقَدْ حَكَيْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ فَأَغْنَى عَنِ الْإِعَادَةِ.

٢٢٦ - فصل: فأما إذا انفردَ بنقل حديث واحد لا يرويه غيره، لَمْ يَرُدَّ خَبْرُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ انْفَرَدَ بِإِسْنَادٍ مَا أَرْسَلَهُ غَيْرُهُ، أَوْ

رَفَعَ مَا وَقَفَهُ غَيْرُهُ، أَوْ بزيادةٍ لَا يَنْقُلُهَا غَيْرُهُ^(١). وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يُرَدُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا لَمْ تُنْقَلِ الزِّيَادَةُ نَقْلَ الْأَصْلِ لَمْ يُقْبَلِ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَمِعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ، وَالْآخَرُ سَمِعَ بَعْضَهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا سَمِعَهُ مَسْنَدًا أَوْ^(٢) مَرْفُوعًا، وَالْآخَرُ سَمِعَهُ مُرْسَلًا أَوْ مَوْقُوفًا، فَلَا تُتْرَكُ رِوَايَةُ الثِّقَّةِ لِذَلِكَ.

* * *

(٥٠)

باب: القول في ترجيح أحد الخبرين^(٣) على الآخر

٢٢٧ - وجملته أنه إذا تعارض خبران، وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فُعل. وإن لم يمكن ذلك، وأمكن نسخ أحدهما بالآخر، فُعل على ما بينته في باب بيان الأدلة التي يجوز تخصيص بها وما لا يجوز. وإن لم يكن ذلك، رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

(١) قبول زيادة الثقة بهذا الإطلاق ومن غير أي قيد. خلاف الجمهور، ونقل هذا القبول المطلق عن الإمام الشافعي رحمه الله، وهو ظاهر عبارة الغزالي في كتابيه «المنحول» و«المستصفي». انظر كتاب «الإمام الشيرازي...» للدكتور هيتو ص ٢٥٣ - ٢٥٥.

(٢) من (ب).

(٣) في (ب): القولين.

والترجيحُ في الخبر يدخلُ في موضعين: أحدهما في الإسناد،
والآخرُ في المتن.

فأما الترجيحُ في الإسناد فمن وجوه:

[٤٤/ب] أحدها: أن يكونَ أحدُ الراويينَ صغيراً والآخرُ كبيراً،
فَيُقَدَّمُ روايةَ الكبير لأنه أضبطُ، ولهذا قدَّمَ عبدالله بنُ عمَرَ روايته
في الأفرادِ على روايةِ أنسِ بن مالك رضي الله عنه، وقال: إن أنساً
كانَ صغيراً يتولجُ على النساءِ وهنَّ مُتكشِّفات، وأنا آخذُ بزمامِ ناقةِ
رسولِ الله ﷺ يسيلُ عليَّ لعابُها^(١).

والثاني: أن يكونَ أحدهما أفقه من الآخر^(٢)، فيُقَدَّمُ على
مَنْ دُونَهُ، لأنه أعرفُ بما يسمعُ.

والثالث: أن يكونَ أحدهما أقربَ إلى رسولِ الله ﷺ، فيُقَدَّمُ
لأنه أَوْعَى.

والرابع: أن يكونَ أحدهما مباشراً للقصة أو تتعلق القصة
به، فيُقَدَّمُ لأنه أعرفُ من الأجنبي.

والخامس: أن يكونَ أحدُ الخبرين أكثرَ رواة، فيُقَدَّمُ على
الخبر الآخر. ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يُقَدَّمُ كما لا تُقَدَّمُ الشهادةُ
بكثرة العُدول. والأولُ أصحُّ؛ لأن قول الجماعة أقوى في الظن
وأبعد من الشك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَنْ تَقْضَلَ إِحْدَهُمَا حَبْلًا
فَتَذَكَّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٥).

(٢) قوله: (من الآخر): من (ب).

والسادس: أن يكون أحدُ الراويين أكثرُ صحبة، فروايته أولى، لأنه أعرفُ بما دامَ من السنن.

والسابع: أن يكون أحدهما أحسنُ سياقاً للحديث، فيقدّم لحسن سياقته بالخبر.

والثامن: أن يكون أحدهما متأخر الإسلام فيقدّم لأنه يحفظ آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ، وكذلك إذا كان أحدهما متأخرَ الصحبة، والآخر متقدماً، كعبدالله بن العباس، وعبدالله بن مسعود، فروايةُ المتأخر منهما تُقدّم. وقال بعضُ أصحاب أبي حنيفة: لا يُقدّم بالتأخير لأنَّ المُتقدّم عاشَ حتى مات رسولُ الله ﷺ، فساوى المتأخرُ في الصحبة، وزادَ عليه/ بالتقدّم. [١/٤٥]

وهذا غيرُ صحيح؛ لأنه وإن كان قد ساوى المتأخر في الصحبة إلا أنَّ سماعَ المتأخر متحققُ التأخير، وسماعُ المُتقدّم يحتملُ التأخير والتقدّم، فما تأخرَ بيقينٍ أولى.

ولهذا قال عبدالله بنُ عباس: كنا نأخذُ مِنْ أوامر رسول الله ﷺ بالأحدثِ فالأحدثِ^(١).

والتاسع: أن يكون أحدُ الرَّاويين أوزَع أو أشدَّ احتياطاً فيما

(١) رواه مسلم (١١١٣) في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، بلفظ: «كان صحابةُ رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

ورواه مالك في الموطأ (٢٩٤/١) بلفظ: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ». كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

يروى، فتقدم روايته لاحتياطه في النقل.

والعاشر: أن يكون أحدهما قد اضطرب لفظه، والآخر لم يضطرب، فيقدم من لم يضطرب لفظه؛ لأن اضطراب لفظه يدل على ضعف حفظه.

والحادي عشر: أن يكون أحد الخبرين من رواية أهل المدينة، فيقدم على رواية غيرهم، لأنهم يروون أفعال رسول الله ﷺ وسننه التي مات عليها، فهم أعرف بذلك من غيرهم.

والثاني عشر: أن يكون راوي أحد الخبرين قد اختلفت الرواية عنه، والآخر لم تختلف عنه الرواية. فاختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال: تتعارض الروايتان عمن اختلفت الرواية عنه وتسقطان، وتبقى رواية من لم تختلف الرواية عنه.

ومنهم من قال: ترجح إحدى الروايتين عمن اختلفت الرواية عنه على الرواية الأخرى برواية من لم تختلف عنه الرواية.

٢٢٨ - فصل: وأما ترجيح المتن فمن وجوه:

أحدها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس، فيقدم على الآخر لمعاضدة^(١) الدليل له.

والثاني: أن يكون أحد الخبرين عمل به الأئمة، فهو أولى، لأن عملهم به يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ^(٢)

(١) في (ب): لمعاضدة.

(٢) قوله: (من رسول الله ﷺ) من (ب).

وأولاهما. وهكذا إذا عمِلَ / بأحد الخبرين أَهْلُ الحَرَمَيْنِ، فهو [٤٥/ب] أولى، لأنَّ عملهم به يدلُّ على أنه قد استقرَّ عليه^(١) الشرع وورثوه.

والثالث: أن يكونَ أحدهما يجمعُ النطقَ والدليلَ، فيكونَ أوْلَى مما يجمعُ أحدهما لأنه أبينُ.

والرابع: أن يكونَ أحدهما نطقاً، والآخِرُ دليلاً، فالنطقُ أولى من الدليل؛ لأنَّ النطقَ مجمعٌ عليه، والدليلُ مختلفٌ فيه.

والخامس: أن يكونَ أحدهما قولاً وفعلاً، والآخِرُ أحدهما، فالذي يجمعُ القولَ والفعالَ أولى؛ لأنَّه أقوى لتظاهر الدليلين. وإن كانَ أحدهما قولاً، والآخِرُ فعلاً، ففيه أوجهٌ، وقد مضتُ في باب: الأفعال.

والسادس: أن يكونَ أحدهما قُصِدَ به الحكمُ، والآخِرُ لم يُقصدَ به الحكمُ. فالذي قُصِدَ به الحكمُ أوْلَى من الذي لم يُقصدَ به الحكمُ؛ لأنه أبلغُ في بيان الغرض وإفادة المقصود.

والسابع: أن يكونَ أحدهما وردَ على سببٍ، والآخِرُ وردَ على غير سببٍ. فالذي وردَ على غير سببٍ أوْلَى من الذي وردَ على سببٍ؛ لأنه متفقٌ على عُمومه، والذي وردَ على سببٍ مختلفٌ في عُمومه.

والثامن: أن يكونَ أحدُ الخبرين قضى به على الآخِرِ، فالذي قضى به منهما أوْلَى؛ لأنه ثبتَ له حقُّ التقديم.

والتاسع: أن يكونَ أحدهما إثباتاً، والآخِرُ نفيًا. فيُقَدَّم

(١) في (أ): في.

الإثبات على التّقي؛ لأن مع المثبت زيادة علم، فالأخذ بروايته أولى.

والعاشر: أن يكون أحدهما ناقلاً، والآخر مبقياً^(١). فالناقل أولى؛ لأنه يُفيد حكماً شرعياً.

والحادي عشر: أن يكون في أحدهما احتياطٌ، فيُقدّم على الذي لا احتياط فيه؛ لأن الأحوط للذين أسلم.

والثاني عشر: أن يكون أحدهما يقتضي الحظر، والآخر يقتضي الإباحة، ففيه وجهان:
أحدهما: أنهما سواء.

والثاني: أن الذي يقتضي الحظر / أولى. وهو الصحيح؛ لأنه أحوط. [١/٤٦]

* * *

(١) أي على الأصل، وهو الاستصحاب أو البراءة الأصلية. انظر: الفصل (٢٢٨) وجوه ترجيح المتن: الوجه (١٧).

القول في الإجماع

(٥١)

باب (١) ذكر معنى الإجماع وإثباته (٢)

٢٢٩ - الإجماع في اللغة يحتمل معنيين: أحدهما: الإجماع على الشيء، والثاني: العزم على الأمر والقطع به، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَجْمَعْتُ عَلَى الشَّيْءِ؛ إِذَا عَزَمْتَ عَلَيْهِ. وأما في الشرع فهو: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة.

٢٣٠ - فصل: وهو حُجَّةٌ من حُجَجِ الشَّرْعِ، ودليلٌ من أدلَّةِ الأحكام مقطوعٌ على مُعَيَّنِهِ.

وذهب النَّظَّامُ والرافضة إلى أنه ليس بحجة.

ومنهم مَنْ قال: لا يُتَصَوَّرُ انعقادُ الإجماع، ولا سبيلٌ إلى معرفته، والدليلُ على أنه يُتَصَوَّرُ انعقادُ الإجماع هو أنَّ الإجماعَ إنما ينعقدُ عن دليلٍ من نصٍّ أو استنباط، وأهلُه مأمورون بطلب ذلك الدليل، ودواعيهم مُتَوَفَّرَةٌ في الاجتهاد في إصابته، فصَحَّ اتفاقُهم على إدراكه والاجتماع على موجهه، كما يصحُّ اجتماعُ الناس على

(١) من (ب).

(٢) غير واضحة في (أ)، والمثبت من (ب).

رؤية الهلال، والصَّومُ والفِطْرُ بسببه. والدليلُ على إمكان معرفة ذلك من جهتهم، صِحَّةُ السَّماعِ ممن حضروا الخبرَ عمَّن غابَ، فيُعرف بذلك اتِّفاقهم، كما تعرفُ أديانُ أهلِ المِللِ مع تفرُّقهم في البلاد وتباعدهم في الأوطان. والدليلُ على أنه حُجَّةٌ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فتوعَّد على اتِّباع غير سبيلهم، فدلَّ على أن اتِّباع سبيلهم واجبٌ، ومخالفتهم حرامٌ. وأيضاً قولُ النبي ﷺ: «لا تجتمعُ أمَّتِي على الخِطَأِ»^(١). ورُوي: «لا تجتمعُ أمَّتِي على الضَّلالةِ»^(٢).

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وفي كتاب تخريج أحاديث اللمع؛ لأبي الفضل عبدالله بن محمد الصديقي الغماري (ص ٢٤٦) قال: لا أعرفه بهذا اللفظ.

(٢) رواه أحمد (٣٩٦/٦) والطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يُسمِّ، كما في مجمع الزوائد (٢٢١/٧ - ٢٢٢) بلفظ: «سألت ربي عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها» من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٣٩٥٠) بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: وفي الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف.

ورواه الترمذي (٢١٦٧) بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وانظر: (كشف الخفاء ٢٩٩٩) و (المقاصد الحسنة ١٢٨٨).

وقوله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شَبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ
الإسلام مِنْ عُنُقِهِ»^(١).

ونهى عن الشذوذ وقال: «مَنْ شَذَّ شَذًّا فِي النَّارِ»^(٢) فدلّ [ب/٤٦] على وجوب العمل بالإجماع.

٢٣١ - فصل: والإجماع حجّةٌ من جهة الشرع. ومن الناس مَنْ قَالَ هو حجّةٌ من جهة العقل والشرع جميعاً، وهذا خطأ؛ لأنّ العقل لا يمنع اجتماع الخلق الكثير على الخطأ، ولهذا أجمع اليهود والنصارى على كثرتهم على ما هم عليه من الكفر

(١) رواه الترمذي (٢٨٦٣)، والطيالسي في مسنده (١٥٩)، والحاكم (١١٧/١) بلفظ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٤٧٥٨) في السنة، باب: في قتل الخوارج، وأحمد (١٨٠/٥) والحاكم (١١٧/١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

والحاكم (١١٧/١) أيضاً من حديث ابن عمر، بلفظ: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

«الربقة»: ما يُجعل في عنق الدابة، كالطوق، يُمسكها لئلا تشرد. يقول: من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمع عليه؛ فقد ضلّ وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها؛ فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع.

(٢) رواه الحاكم (١١٥/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، باللفظ الوارد.

ورواه الترمذي (٢١٦٧) من حديث ابن عمر أيضاً، بلفظ: «من شذَّ شذًّا إلى النار» وقال: غريب.

والضلال؛ فدلّ على أنّ ذلك ليس بحجة من جهة العقل^(١).

* * *

(٥٢)

باب: ذكر ما ينعقد به الإجماع وما جعل الإجماع حجة فيه

٢٣٢ - واعلم أنّ الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فإذا رأينا إجماعهم على حكم علمنا أنّ هناك دليلاً جمّعهم، سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرف. ويجوز أن ينعقد عن كلّ دليل يثبت به الحكم، كأدلة العقل في الأحكام، ونصّ الكتاب والسنة، وفحواهم، وأفعال الرسول ﷺ، وإقراره، والقياس، وجميع وجوه الاجتهاد. وقال داود، وابن جرير: لا يجوز أن ينعقد الإجماع من جهة القياس. فأما داود فبناه على أنّ القياس ليس بحجة، ويجيء الكلام عليه إن شاء الله عزّ وجلّ. وأما ابن جرير، فالدليل على فساد قوله هو: أنّ القياس دليل من أدلة الشرع، فجاز أن ينعقد الإجماع من جهته كالكتاب والسنة.

٢٣٣ - فصل: والإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية، كالعبادات والمعاملات، وأحكام الدماء، والفروج، وغير ذلك من الحلال والحرام والفتاوى والأحكام. فأما

(١) قال الله تعالى: ﴿وإن تظن أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ [الأنعام: ١١٦].

الأحكام العقلية فعلى ضربين:

أحدهما: [ما] يجبُ تقديمُ العلم بصحته^(١) على العلم بصحة السَّمع، كحدوث العالم، وإثبات الصَّانع، وإثبات صفاته، وإثبات النبوة وما أشبهها. فلا يكونُ الإجماعُ حجةً فيه؛ لأنَّنا قد بيَّنا أن الإجماعَ دليلٌ شرعي ثبت/ بالسَّمع، فلا يجوزُ أن يثبتَ حكماً [٤٧/١] يجبُ معرفته قبلَ السَّمع، كما لا يجوزُ أن يثبتَ الكتابُ بالسنة، والكتابُ يجبُ العلمُ به قبلَ السنة.

والثاني: ما لا يجبُ تقديمُ العلم به على السَّمع، وذلك مثل جواز الرؤية، وغفران المُذنبين، وغيرها ممَّا يجوزُ أن يعلمَ بعد السَّمع، فالإجماعُ حُجَّةٌ فيها؛ لأنَّه يجوزُ أن يعلمَ بعد الشرع؛ والإجماعُ من أدلة الشرع، فجازَ إثباتُ ذلك به. وأمَّا أمور الدُّنيا كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والعمارة، والزَّراعة، وغيرها من مَصالح الدُّنيا فالإجماعُ ليس بحُجَّةٍ فيها، لأنَّ الإجماعَ فيها ليس بأكثر من قول الرسول ﷺ، وقد ثبتَ أن قوله إنما هو حُجَّةٌ في جميع أحكام الشرع دون مَصالح الدُّنيا.

ولهذا روي: «أنه ﷺ نزلَ منزلاً فقيلَ له: إنَّه ليسَ برأيٍ، فترَّكه»^(٢).

(١) من (ب).

(٢) في غزوة بدر الكبرى قال الحُباب بن المنذر: يا رسول الله! أرايتَ هذا المنزل، أمَّنزلٌ أنزلَكَ الله فليس لنا أن نتقدِّمه أو نتأخَّر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله! إنَّ هذا ليس لك بمنزل، فانهض بنا حتَّى نأتي أدنى ماءٍ من =

(٥٣)

باب: ما يُعرف به الإجماع

٢٣٤ - اعلم أنَّ الإجماعَ يُعرف بقول وفعل، وقول وإقرار،
وفعل وإقرار.

فأمَّا القولُ فهو أن يتفقَ قولُ الجميع على الحكم بأن يقولوا
كلهم: هذا حلالٌ أو حرامٌ.

والفعلُ أن يفعلوا كلهم الشيءَ. وهل يشترطُ انقراضُ العصر
في هذا أم لا؟ فيه وجهان، مِنْ أصحابنا مَنْ قال: يُشترطُ فيه
انقراضُ العصر، وإذا لم ينقضِ العصرُ لم يكن إجماعاً ولا
حُجَّةً. ومِنْهُمْ مَنْ قال: إنَّه إجماعٌ، ولا يُشترطُ فيه انقراضُ
العصر. وهو الأصحُّ لقوله ﷺ: «لا تجتمعُ أمَّتِي على ضلالة»^(١)
ولأنَّ مَنْ جعلَ قوله حُجَّةً لم يُعتبر موته في كونه حُجَّةً
كالرسول ﷺ، فإذا قلنا: إن ذلك إجماع، فأجمعتِ الصَّحابةُ على
قول ولم ينقضوا، لم يجز لأحدٍ منهم أن يرجعَ عما اتَّفَقُوا عليه.
[٤٧/ب] وإن كبرَ منهم صغير/ وصارَ من أهل الاجتهاد بعد اجتماعهم لم
يُعتبر قولُه، ولم يجز له مخالفتهم. وإذا قلنا: إنه ليس بإجماع،

= القوم فتنزله، ونُعَوِّر ما وراءه من القُلب - جمع قلب، وهو البئر - ثم
نبنى عليه حوضاً فتملأه ماءً، فنشربُ ولا يشربون. فاستحسن النبي ﷺ
ذلك من رأيه، وفعل ما أشار به.

(سيرة ابن هشام ٢/٢٧٢) و (تاريخ الإسلام - المغازي - للذهبي
ص ٥٣) و (الإصابة ١٥٥٢).

(١) سبق تخريجه ص (١٨٠).

وإنَّ انقراضَ العصر شرطٌ، جازَ له الرجوعُ عمَّا اتَّفَقُوا عليه، وجازَ لمن كَبُرَ منهم وصارَ من أهل الاجتهاد أن يخالِفَهُم.

٢٣٥ - فصل: وأمَّا القولُ والإقرارُ فهو أن يقولَ بعضهم قولاً، فينتشرُ ذلك، فيسكتُوا عن مخافته، فأما الفعلُ والإقرارُ فهو أن يفعلَ بعضهم شيئاً فيتصلُ بالباقيين، فيسكتُوا عن الإنكارِ عليه، فالمذهبُ أن ذلكَ حُجَّةٌ وإجماعٌ^(١) بعد انقراضِ العصر. وقال الصيرفي: هو حُجَّةٌ، ولكن لا يُسمَّى إجماعاً. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كانَ ذلك فتياً فقيه فسكتُوا عنه، فهو حُجَّةٌ. وإن كانَ حُكْمُ إمام أو حاكم لم يكن حُجَّةً. وقال داود: ليس بحُجَّة ولا إجماع بحال. والدليلُ على ما قلناه أن العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جواباً في حادثة حَدَّثَتْ اجتهدُوا، وأظهروا ما عندهم، فلما لم يظهروا الخلافَ دلَّ على أنهم راضون بذلك. وأما قبل انقراضِ العصر ففيه طريقتان: من أصحابنا من قال: ليس بحُجَّة، وجهاً واحداً. ومنهم من قال: هو على وجهين، كالإجماع من جهة القول والفعل.

* * *

(١) وقد خالف الإمام الشيرازي جمهورَ الأصوليين المتكلمين، وإمامه الشافعي رحمه الله، في القول بالإجماع السكوتي وإفادته القطع، ولدى استعراض الأدلة، نلمسُ ضعفَ ما ذهب إليه الشيرازي رحمه الله تعالى. انظر ذلك موسعاً في كتاب «الإمام الشيرازي: حياته وآراؤه الأصولية» للدكتور هيتو ص ٢٥٩ - ٢٦٢.

باب: ما يصح من الإجماع وما لا يصح ومن يُعتبر قوله ومن لا يُعتبر

٢٣٦ - واعلم أن إجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة. وقال بعضُ الناس: إجماعُ كلِّ أمةٍ حجة. وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني^(١) والدليلُ على فساد ذلك ما بيننا أن الإجماعَ إنَّما صارَ حجةً في الشرع، والشرعُ لم يردْ إلا بعصمة هذه الأمة، فوجبَ/ جوازُ الخطأ على من سواها من الأمم. [١/٤٨]

٢٣٧ - فصل: وأمَّا هذه الأمةُ فإجماعُ علماء كلِّ عصرٍ منها حجة على العصر الذي بعدهم. وقال داودُ: إجماعُ غير الصحابة ليس بحجة. والدليلُ على ما قلناه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]. ولم يُفرِّق. وقول النبي ﷺ: «لا يخلو عصرٌ من قائمٍ لله بحجة»^(٢) ولأنَّه اتفاقٌ من علماء العصر على

(١) هو إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق: عالم بالفقه والأصول. رحل إلى خراسان وبعض أنحاء العراق؛ فاشتهر. كان ثقةً في رواية الحديث. له «الجامع» في أصول الدين، و«رسالة» في أصول الفقه. توفي سنة (٤١٨ هـ). (طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٦).

(٢) لم نجده بلفظه. وقال الغماري في تخريج أحاديث كتاب اللمع ص (٢٢٥): لا أصل له.

حكم الحادثة فأشبهه الصحابة .

٢٣٨ - فصل: ويُعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء

العصر على الحكم . فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعاً قلّ المخالفون أو كثروا . وقال ابن جرير: إذا خالف الواحد والاثنان كان إجماعاً . ومن الناس من قال: إن كان المخالفون أقلّ عدداً من الموافقين لم يُعتدّ بخلافهم . وقال بعضهم: إن كان المخالفون عدداً لا يقع العلمُ بخبرهم لم يُعتدّ بهم . ومن الناس من قال: إذا أجمع أهلُ الحرَمَيْنِ: مكة والمدينة، والمضرَيْنِ: البصرة والكوفة، لم يُعتدّ بخلافِ غيرهم . وقال مالك: إذا أجمع أهلُ المدينة لم يُعتدّ بخلافِ غيرهم . وقال الأبهري^(١) من أصحابه: إنما أرادَ به فيما طريقه الإخبارُ كالأحباس والصّاع . وقال بعضُ أصحابه: إنما أرادَ به التّرجيحُ بنقلهم . وقال بعضهم: إنّما أرادَ به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين . وقال بعضُ الفقهاء: إذا أجمع الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم لم يُعتدّ بغيرهم . وقالت الرّافضة: إذا قالَ عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - شيئاً لم يُعتدّ بغيره . والدليلُ على فساد هذه الأقاويل/ أن [٤٨/ب] الله عزّ وجلّ إنّما أوجبَ اتّباعَ سبيلِ جميع المؤمنين، فدلّ على أنه إذا خالف بعضهم جازاً، ولأنّ النبيّ ﷺ إنّما أخبرَ

(١) هو محمد بن عبدالله، أبو بكر التميمي الأبهري: شيخ المالكية في العراق . له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه، منها: «الرد على المزني» . ومن كتبه: «الأصول» و «إجماع أهل المدينة» . توفي سنة (٣٧٥ هـ) .

عن عصمة جميع الأمة، فدلَّ على جواز الخطأ على بعضهم.

٢٣٩ - فصل: ويُعتبر في صحَّة الإجماع اتفاق كلِّ مَنْ كان مِنْ أهل الاجتهاد، سواءً كانَ معروفاً مشهوراً، أو خاملاً مستوراً، وسواءً كانَ عدلاً أميناً، أو فاسقاً مُتَهْتِكاً؛ لأنَّ الْمُعَوَّلَ في ذلك على الاجتهاد، والمجهول^(١) كالشهور، والفاسق كالعدل في ذلك.

٢٤٠ - فصل: ولا فرقَ بينَ أن يكونَ المجتهدُ من أهل عصرهم، أو لحقَ بهم من العصر الذي بعدهم وصارَ من أهل الاجتهاد عند الحادثة، كالتابعيِّ إذا أدركَ الصحابةَ في حال حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد. ومِنْ أصحابنا مَنْ قالَ: لا يُعتدُّ بقول التابعي مع الصحابة. والدليلُ على ما قلناه: هو أن سعيدَ بن المُسيَّب، والحسن البصري، وأصحاب عبد الله بن مسعود، كُشْرِيح^(٢)، والأسود^(٣)، وعَلْقَمَةَ^(٤)، كانوا يجتهدون في زمن الصحابة، ولم يُنكرْ عليهم أحدٌ، ولأنَّه مِنْ أهلِ الاجتهاد عند حدوث الحادثة فاعتدَّ بقوله، كأصاغر الصحابة^(٥).

٢٤١ - فصل: وأمَّا مَنْ خرج عن الملة بتأويل أو بغير تأويل، فلا يُعتدُّ بقوله في الإجماع، فإنَّ أسلمَ وصارَ من أهلِ الاجتهاد

(١) في (ب) المهجور.

(٢) هو شُرَيْح بن الحارث: تابعي، قاضٍ، مُحدِّث. توفي سنة (٨٠ هـ).

(٣) هو الأسود بن يزيد: تابعي، مُحدِّث، عالم. توفي سنة (٧٥ هـ).

(٤) هو علقمة بن قيس: تابعي، فقيه، مُحدِّث. توفي سنة (٦٥ هـ).

(٥) في (ب) كل ما غير الصحابة إذا بلغوا مرتبة الاجتهاد.

.....

في القول بتحريم أحدهما بعض الأمة، والخطأ جائزٌ على بعض الأمة.

٢٤٤ - فصل: وإذا اجتمع التابعون على أحد القولين، لم يزل بذلك خلاف الصحابة. ويجوز لتابعي التابعين الأخذ بكل واحد من القولين. وقال أبو علي ابن خيران^(١) والفقهاء: يزول الخلاف، وتصير المسألة إجماعاً. وهو قول المعتزلة. والدليل على ما قلناه أن اختلافهم على قولين، إجماع على جواز الأخذ بكل واحد من القولين، وما أجمعت الصحابة على جوازه/ لا يجوز تحريمه بإجماع التابعين، كما إذا أجمعوا على تحريم شيء لم يجز تحليله بإجماع التابعين.

٢٤٥ - فصل: فأمّا إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثم اجتمعت على أحدهما نظرت، فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر، كخلاف الصحابة لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك^(٢) زال الخلاف، وصارت المسألة إجماعاً بلا

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران: فقيه، شيخ الشافعية ببغداد بعد ابن سريج. عُرِضَ عليه القضاء فامتنع. تفقه به جماعة. توفي سنة (٣٢٠ هـ). (طبقات الشافعية ١١٠) و(العبر ١٠/٢).

(٢) عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله!»؟ فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه =

خلاف . وإن كان ذلك بعد ما بردَ الخلافُ واستقرَّ . فإن قلنا : إنه إذا اجتمع التَّابعون زالَ الخلافُ بإجماعهم ، فإجماعهم أَوْلَى أن يزولَ . وإن قلنا : إن بإجماع التَّابعين لا يزولُ الخلافُ ، بُنيت على انقراضِ العصرِ .

فإن قلنا : إن ذلك شرطٌ في صحَّةِ الإجماع جازاً ؛ لأن اختلافهم على قولين ليس بأكثرَ من اجتماعهم على قول واحد . فإذا جازَ لهم أن يرجعوا عمَّا أجمعوا عليه قبلَ انقراضِ العصر فرجوعهم عمَّا اختلفوا فيه أولى .

وإذا قلنا : إن انقراضَ العصر ليس بشرطٍ لم يجزُ أن يُجمعوا ؛ لأنَّ اختلافهم على قولين حُجَّةٌ لا يجوزُ عليها الخطأ في تجويز الأخذ بكلِّ واحدٍ من القولين ، فلا يجوزُ الاجتماعُ على تركِ حُجَّةٍ لا يجوزُ عليها الخطأ .

* * *

= فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ قد شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتال ؛ فعرفتُ أنه الحق .

رواه البخاري (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) في الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، ومسلم (٢٠) في الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله .

«العنَّاق» : الأنثى من أولاد المَعز قبل استكمالها الحَوْل .

باب: القول في اختلاف الصحابة على قولين

٢٤٦- واعلم أنه إذا اختلفت الصحابة في المسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، لم يجز للتابعين إحداث قولٍ ثالث. وقال بعض أهل الظاهر: يجوز ذلك. والدليل على فساد ذلك هو أن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول [١/٥٠] سواهما، كما أن إجماعهم على قول كل واحد^(١) إجماع على إبطال كل قولٍ سواه، وكما لم يجز إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قولٍ واحد^(٢)، لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ فيما أجمعوا فيه على قولين.

٢٤٧- فصل: فأما إذا اختلفت الصحابة في مسألتين على قولين فقالت طائفة فيهما بالتحليل، وقالت طائفة فيهما بالتحريم، ولم يُصرّحوا بالتسوية بينهما في الحكم، جاز للتابعي أن يأخذ في إحدى المسألتين بقول طائفة، وفي المسألة الأخرى بقول الطائفة الأخرى، فيحكم بالتحليل في إحدى المسألتين، وبالتحريم في المسألة^(٣) الأخرى. ومن الناس من زعم أن هذا إحداث قولٍ ثالث. وهذا خطأ؛ لأنه وافق في كل واحدة من المسألتين فريقاً من الصحابة. وأما إذا صرّح الفريقان بالتسوية بين المسألتين،

(١) قوله (كل واحد) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

فقال أحد الفريقين: الحكم فيها واحد وهو التَّحريمُ، وقال الفريق الآخرُ: الحكم فيها واحد وهو التَّحليلُ، لم يجز للتابعي أن يُفرِّقَ بين المسألتين؛ فيأخذَ بقولِ فريقٍ في إحداهما، وبقولِ فريقٍ في الأخرى.

وقال شيخنا القاضي أبو الطَّيِّب^(١) - رحمه الله -: يُحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ حَصَلَ فِي الْفَرِيقَيْنِ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

* * *

(٥٧)

باب: القول في قول الواحد من الصحابة، وترجيح بعضهم على بعض

٢٤٨- إذا قال بعض الصحابة قولاً ولم ينتشر ذلك في علماء الصحابة، ولم يُعرف له مخالفٌ، لم يكن ذلك إجماعاً. وهل هو حُجَّةٌ أم لا؟ فيه قولان^(٢): قال في القديم: هو حُجَّةٌ،

(١) هو طاهر بن عبدالله الطبري: قاضٍ، من أعيان الشافعية. ولي القضاء بربع الكرخ. له «شرح مختصر المزني» و«التعليقة الكبرى» في فروع الشافعية. وله نَظْمٌ. توفي ببغداد سنة (٤٥٠ هـ).

(٢) قوله: (فيه قولان) من (ب).

ويُقَدَّم على القياس. وهو قولُ جماعة من الفقهاء، وهو قولُ أبي علي الجبَّائي. وقال في الجديد: ليس بحجَّة. وهو الصحيح.

[٥٠/ب] وقال أصحابُ أبي حنيفة/ : إذا خالفَ القياسَ فهو توقيفٌ يُقَدَّم على القياس، وذكرُوا ذلك في قول ابن عباس رضوان الله عليه فيمن نذر ذبحَ ابنه^(١). وفي قول عائشةَ في قصَّة زيد بن أرقم^(٢). وغير ذلك من المسائل.

والدليلُ على أنه ليس بحجَّة أن اللهَ سبحانه إنما أمرَ باتِّباع جميع المؤمنين، فدلَّ على أن اتِّباع بعضهم لا يجب، ولأنه قولُ عالم يجوزُ إقراره على الخطأ فلم يكن حجَّة كقول التابعين. والدليلُ على أنه ليس بتوقيف، أنه لو كان توقيفاً لُفِّلَ في وقتٍ من الأوقات عن رسولِ الله ﷺ، فلمَّا لم يُنقلَ دلَّ على أنه ليس بتوقيف.

(١) عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٤/١٩٠).

(٢) عن أبي إسحاق السبيعي قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعثتُ من زيد عبداً بثمانمئة نسيئة، واشتريته منه بستمئة. فقالت عائشة: أبلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسولِ الله ﷺ؛ إلا أن تتوب. بثس ما شريت، وبثس ما اشتريت.

رواه البيهقي في سننه (٥/٣٣٠)، والدارقطني (٣/٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/١٨٤ - ١٨٥). وقال الدارقطني: أم مُحِبَّة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما. وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة. قاله الشافعي في «الأم» (٣/٣٨ - ٣٩).

٢٤٩- فصل: فإذا قلنا بقوله القديم أنه حجة قدم على القياس، ويلزم التابعي العمل به، ولا يجوز له مخالفته. وهل يخص به العموم؟ فيه وجهان:

أحدهما: يخص به؛ لأنه إذا قدم على القياس فتخصيص العموم به أولى.

والثاني: لا يخص به؛ لأنهم كانوا يرجعون إلى العموم ويتركون ما كانوا عليه، فدل على أنه لا يجوز التخصيص به. وإذا قلنا: إنه ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته. وقال الصيرفي: إن كان معه قياس ضعيف كان قوله مع القياس الضعيف أولى من قياس قوي. وهذا خطأ؛ لأن قوله ليس بحجة، والقياس الضعيف ليس بحجة، فلا يجوز أن يترك بمجموعهما قياس هو حجة.

٢٥٠- فصل: فأما إذا اختلفوا على قولين، بُنيت على القولين في أنه حجة أو ليس بحجة، فإذا قلنا إنه ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض، ولم يجر تقليد واحد في الفريقين، بل يجب الرجوع إلى الدليل. وإذا قلنا: إنه حجة فيهما^(١) فهما دليلان تعارضاً، فيرجح أحدهما على الآخر/ بكثرة [٥١/١] العدد، فإذا كان على أحد القولين أكثر أصحابه، وعلى القول الآخر الأقل، قدم ما عليه الأكثر لقول النبي ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»^(٢). فإن استويا في العدد قدم بالأئمة.

(١) من (ب).

(٢) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا =

فإن كانَ على أحدهما إمامٌ وليس على الآخر، قُدِّمَ الذي عليه الإمامُ لقوله ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بَعْدِي»^(١).

فإن كانَ على أحدهما الأكثر، وعلى الآخر الأقل؛ إلا أنَّ مع الأقل إماماً فهما سواء؛ لأنَّ مع أحدهما زيادة عدد ومع الآخر إمامٌ فتساويا، وإن استويا في العدد والأئمة إلا أنَّ في أحدهما أحد الشيخين وفي الآخر غيرهما، ففيه وجهان: أحدهما أنهما سواء؛ لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢).

= تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم». رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) في الفتن، باب: السواد الأعظم. وفي الزوائد: في إسناده: أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف. ورواه أحمد في مسنده (٢٧٨/٤) موقوفاً على أبي أمانة الباهلي، بلفظ: «عليكم بالسواد الأعظم».

ورواه أيضاً (٣٨٣/٤) موقوفاً على عبدالله بن أبي أوفى، بلفظ: «يا بن جمهان! عليك بالسواد الأعظم».

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) في السنة، باب: في لزوم السنة، والترمذي (٢٦٧٦) في العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢) في المقدمة، باب: أتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، وأحمد (١٢٦/٤)، وابن حبان (٥)، والحاكم (٩٥/١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله ٩٠/٢ - ٩١) من حديث جابر رضي الله عنه. وقال: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول.

ورواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس. (كشف الخفاء ٣٨١).

والثاني: أن الذي فيه أحدُ الشيخين أولى؛ لقوله ﷺ:
«اقتدُوا باللَّذِينَ مِن بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ»
فخصَّهما بالذكر^(١).

* * *

= وذكره ملا علي القاري في (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة
١٠٧٣).

(١) رواه الترمذي (٣٦٦٣) في المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر،
وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٩٧) في المقدمة، باب: فضل أبي
بكر الصديق، وأحمد (٣٨٢/٥)، وابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم
(٧٥/٣). كلهم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥٨)

باب: الكلام في القياس، وبيان حدّ القياس

٢٥١ - واعلم أنّ القياسَ حملُ فرعٍ على أصلٍ في بعضِ أحكامِهِ بمعنى يجمعُ بينهما، وإجراء حُكْمِ الأَصْلِ على الفرع. وقال بعضُ أصحابنا: القياسُ هو الأَمارةُ على الحُكْم. وقال بعضُ الناس: هو فعلُ القائِس. وقال بعضهم: القياسُ هو الاجتهادُ. والصحيحُ هو الأوّل؛ لأنّه يَطَرِدُ وينعكسُ، ألا ترى أنه بوجوده يُوجَدُ القياس، وبعده يُعَدَمُ القياسُ، فدلَّ على صحته. فأما الأَمارةُ فلا تَطَرِدُ، ألا ترى أنّ زوالَ الشَّمسِ أَمارةٌ على دُخولِ الوقتِ وليس بقياس، وفعلُ القائِسِ أيضاً لا معنى له لأنه لو كان ذلك صحيحاً لوجبَ أن يكونَ كلُّ فعلٍ يفعلُه/ القائِسُ من المَشي والقُعودِ قياساً، وهذا لا يقوله أحد، فبطلَ تحديدهُ بذلك.

وأما الاجتهادُ فهو أعمُّ من القياس؛ لأنَّ الاجتهادَ بذلُّ المَجْهُودِ في طلبِ الحُكْم، وذلك يدخلُ فيه حملُ المُطلقِ على المُقيّد، وترتيبُ العامِ على الخاصِّ وجميعُ الوجوه التي يُطلبُ منها الحُكْم، وشيءٌ من ذلك ليس بقياس، فلا معنى لتحديدِ القياسِ به.

* * *

باب: إثبات القياس وما جعل القياس حجة فيه

٢٥٢- وجملته أن القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها، وذلك مثل حدوث العالم، وإثبات الصانع، وغير ذلك. ومن الناس من أنكر ذلك، والدليل على فساد قوله: إن إثبات هذه الأحكام لا يخلو إما أن يكون بالضرورة، أو بالاستدلال والقياس، فلا يجوز أن يكون ثابتاً بالضرورة؛ لأنه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها، فدل على أن إثباتها بالقياس، والاستدلال بالشاهد على الغائب.

٢٥٣- فصل: وكذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع.

وقال أبو بكر الدقاق: هو طريق من طرقها يجب العمل به من جهة العقل والشرع.

وذهب النظام، والشيعة، وبعض المعتزلة البغداديين إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية، ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل.

وقال داود وأهل الظاهر: يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه.

والدليل على أنه لا يجب العمل به من جهة العقل: أن

تعلیق^(١) تحريم التفاضل على الكَيْل أو الطعم في العقل، ليس [١/٥٢] بأوّلَى مِنْ تعلیق/ التحليل عليهما، ولهذا يجوزُ أن يردَّ الشرعُ بكلِّ واحد من الحكمين بدلاً عن الآخر، وإذا استوى الأمران في التجويز بطلَ أن يكونَ العقلُ موجِباً لذلك. وأما الدليلُ على جواز ورود التعلُّدِ به من جهة العقل هو: أنه إذا جازَ أن يحكمَ في شيء بحكم لعلّة منصوص عليها، جازَ أن يحكمَ فيه لعلّة غير منصوص عليها وينصبُ عليها دليلاً يتوصل به إليها. ألا ترى أنه لَمَّا جازَ أن يُؤمرَ من عاين القبلة بالتوجُّه إليها، جازَ أيضاً أن يُؤمرَ مَنْ غابَ عنها أن يتوصلَ بالدليل إليها؟ وأما الدليلُ على ورود الشرع به ووجوب العمل به فإجماعُ الصحابة.

«وَرَوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ حُكْمٌ، نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَمَعَ رُؤَسَاءَ النَّاسِ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ»^(٢).

(١) من (ب).

(٢) عن صفوان بن سليم: أنَّ خالد بن الوليد كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي خِلاَفَتِهِ، يَذْكَرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصَ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنَّ تَحْرِقَهُ بِالنَّارِ. فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ. =

وكتبَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الكتاب الذي اتَّفَقَ النَّاسُ على صحَّته: «الفهمَ الفهمَ فيما أدَّى إليك مما ليس في قرآن ولا سُنَّة، ثم قسِ الأمورَ عند ذلك»^(١).

= رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢/٨)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٩/٣): سنده جيد.

وعن قَبِيصة بن ذُوَيْب، أنه قال: جاءت الجَدَّةُ إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مَالِكٌ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سُنَّة نبيِّ الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتَّى أسأل الناس، فسألَ الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل مَعَكَ غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

رواه أبو داود (٢٨٩٤) في الفرائض، باب: في الجدَّة، والترمذي (٢١٠٠ و ٢١٠١) في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدَّة، وابن ماجه (٢٧٢٤) في الفرائض، باب: ميراث الجدَّة. وأحمد (٢٢٥/٤).

(١) عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسُنَّة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة... اعرف الأمثال والأشباه ثم قسِ الأمور عند ذلك...».

رواه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤). عن سعيد بن أبي بردة - وأخرج الكتاب - قال: هذا كتاب عمر. المصدر السابق (٢٠٧/٤). وقال أبو الطيب في «التعليق المغني على الدارقطني»: الحديث رواه الطبراني في الأوسط، والحاثر في مسنده، والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه القاسم العمري، وهو متهم بالوضع.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٠/١٠) من حديث أبي العوام =

وقال لعثمان رضي الله عنه: «إني رأيتُ في الجدِّ رأياً فاتَّبِعُونِي. فقالَ له عثمانُ: إن نتبع رأيكَ فرأيكَ رشيدٌ، وإن نتبع رأِي مَنْ قَبْلَكَ فنعمَ ذو الرأيِ كان»^(١).

وقال عليُّ رضي الله عنه: «كانَ رأيي ورأيي أمير المؤمنينَ عمر أن لا تُبَاعَ أمَّهاتُ الأولاد، ورأيي الآن أن يبعنَ. فقالَ له عبيدة السَّلْماني: رأي ذَوِي عَدْلٍ أحبُّ إلينا من رأيك وحدك، وفي بعضِ الرواياتِ: من رأي عَدْلٍ واحدٍ»^(٢) فدلَّ على جَواز العمل بالقياس.

٢٥٤ - فصل: ويثبتُ بالقياس جميعُ الأحكام الشرعيَّات

= البصري. قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١ : ٨٦): وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة. والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه اهـ. وقد شرحه بـ (٤٧٥) صحيفة.

(١) عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب - لما طعن - استشارهم في الجدِّ، فقال: إني كنتُ رأيتُ في الجدِّ رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان.

رواه الدارمي (٢/٣٥٤)، والحاكم (٤/٣٤٠) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٢٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٦٣).

(٢) عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا. قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة. رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/٢٩١).

جملها، / وتفاصيلها، وحدودها، وكفاراتها، ومقدراتها.

وقال أبو هاشم^(١): لا يثبت بالقياس إلا تفصيلاً ما ورد النص عليه، فأما إثبات جملة لم يرد بها النص فلا يجوز بالقياس، وذلك كميراث الأخ، لا يجوز أن يبتدأ إيجابه بالقياس، ولكن إذا ثبت بالنص ميراثه جاز إثبات إرثه مع الجد بالقياس.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا مدخل للقياس في إثبات الحدود والكفارات والمقدرات، كالتصّب في الزكوات، والمواقيت في الصلوات، وهو قول الجبائي.

ومنهم من قال: يجوز ذلك بالاستدلال دون القياس. والدليل على ما قلناه أن هذه أحكام يجوز إثباتها بخبر الواحد، فجاز إثباتها بالقياس كسائر الأحكام.

٢٥٥ - فصل: فأما الأسماء واللغات فهل يجوز إثباتها بالقياس؟ فيه وجهان: أصحهما أنه يجوز، وقد مضى ذلك^(٢) في أول الكتاب.

٢٥٦ - فصل: وأما ما طريقه العادة والخلقة، كأقل الحيض وأكثره، وأقل النفاس وأكثره، وأقل الحمل وأكثره، فلا مجال للقياس فيه؛ لأن معناها لا يعقل بل طريق إثباتها خبر الصادق. وكذلك ما طريقه الرواية والسمع كقران النبي ﷺ وإفراده،

(١) هو عبد السلام بن محمد الجبائي: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. له مصنفات منها: «الشامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه. توفي سنة (٣٢١ هـ).

(٢) من (ب).

ودخوله إلى مكة صُلْحًا، أو عَنَوَةً، فهذا كله لا مجال للقياس فيه.

* * *

(٦٠)

باب: أقسام القياس

٢٥٧ - قال الإمام^(١) - رحمه الله - : قد ذكرتُ في «الملخص في الجدل» أقسامَ القياس مشروحاً، وأنا أعيدُ القولَ في مثل هذا - ها هنا - على ما يقتضيه هذا الكتابُ إن شاء الله، وبالله التوفيق، فأقول:

إنَّ القياسَ على ثلاثة أضربٍ: قياسُ علة، وقياسُ دلالة، وقياسُ شبه.

[١/٥٣] فأما قياسُ العلة فهو: أن/ يُرَدُّ الفرعُ إلى الأصل بالنكته التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، كالفساد الذي في الخمر وما فيها من الصّدِّ عن ذكرِ الله عز وجل، وعن الصَّلَاة. وقد يكون معنى استأثر الله تعالى بوجه الحكمة فيه؛ كالطعم في تحريم الربا والكَيْل. وهذا الضربُ من القياس ينقسمُ قسمين: جليٌّ وخفيٌّ، فأما الجليُّ فهو

(١) أي: الشيرازي. وكتابه «الملخص في علم الجدل» ذكره صاحب وفيات الأعيان (٢٩/١) والطبقات الكبرى، للسبكي (٤/٢١٥) وهديّة العارفين (٨/١).

ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، فهو ما ثبتت علته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل. وهو أنواع بعضها أجلى من بعض، فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل، كقوله تعالى: ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

وكقوله ﷺ: «إنما نهيتكم لأجل الدافة»^(١) فصرح بالتعليل، ويليهِ ما دلَّ عليه التنبؤ من جهة الأولى كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهَا أُنْفِي ﴾ [الإسراء: ٢٣] فنبه على أن الضرب أولى بالمنع^(٢).

(١) عن عائشة قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دقت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا».

رواه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأحمد (٥١/٦).

«دف أهل أبيات»: ساروا سيراً لئناً. «يجملون منها الودك»: يذبيون دسم اللحم. «الدافة»: القوم يسرون جماعةً سيراً ليس بالشديد. والدافة: قوم من الأعراب يرذون المضر، يريد أنهم قوم قدّموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليُفرّقوها ويتصدقوا بها؛ فينتفع أولئك القادمون بها.

(٢) من (ب).

وكنهه عن التّضحية بالعوّراء^(١)، فإنه يدلّ على أن العمياء
أولى بالمنع.

ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الأولى كنهيه عن البول
في الماء الدائم^(٢).

والأمر بإراقة السّمْن الذّائب إذا وقعت فيه الفأرة^(٣) فإنه

(١) عن البراء بن عازب قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال: «أربعٌ لا تجوزُ
في الضّحايا: العوراء البيّن عَوْرُها، والمریضة البيّن مرضها، والعرجاء
البيّن ضلعُها، والكبيرة التي لا تُنقي».

رواه أحمد (٣٠٠/٤)، وأبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا، باب: ما يكره
من الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي، باب: ما لا يجوز من
الأضاحي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢١٤/٧) -
(٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي، باب: ما يكره أن يُضحى
به، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٩ و ٥٩٢٢).

«لا تنقي»: أي: لا تنقي لها، وهو المنخ.

(٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم،
ثم يتوضأ منه».

رواه البخاري (٢٣٩) في الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ومسلم
(٢٨٢) في الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه نهى أن يُبال في الماء
الراكد.

رواه مسلم (٢٨١) في الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل
النبي ﷺ عنها، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلّوه».

رواه البخاري (٢٣٥) في الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في =

يُعرف من لفظه أن الدَّم مثل البول، والشيرج مثل السَّمْن. وكذلك ما استنبط من العلل وأجمع المسلمون عليه فهو جليٌّ، كإجماعهم على أنَّ الحدَّ للزجر والردع عن ارتكاب المعاصي، ونقصان حدِّ العبد لرقه، فهذا ضربٌ من القياس لا يحتملُ إلا معنىً واحداً فينقضُ به حكمُ الحاكم إذا خالفه، كما ينقضُ إذا خالف النصَّ والإجماع.

٢٥٨ - فصل: وأما الخفيُّ فهو ما كان محتملاً، وهو ما ثبت

بطريق محتمل. ثم هو أنواعٌ، بعضها أظهرٌ من بعضٍ، فأظهرها [ب/٥٣] ما دلَّ عليه ظاهر، مثل الطعم في الرِّبَا، فإنه عُلِمَ من «نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»^(١) فإنه علق النهيَ على الطعم، فالظاهرُ أنه علة.

وكما روي: «أنَّ بريرةَ أُعْتِقَتْ فكانَ زوجها عبداً فخيَّرَهَا رسولُ الله ﷺ»^(٢) فالظاهرُ أنه خيَّرَهَا لِعُبُودِيَّةِ الزوج. ويليه ما عُرِفَ

= السمن والماء، وأحمد (٢٣٠/٦)، والنسائي (١٧٨/٧). وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرةُ في السَّمْن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أحمد (٢/٢٣٢، ٢٦٥، ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢) في الأَطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، وعبد الرزاق في المصنف (١/٨٤). و«الشيرج»: زيت السمسم، ويقال له «الشيرج» بالسین تخفيفاً. (١) عن معمر بن عبد الله قال: إنني كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

رواه مسلم (١٥٩٢) في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل. (٢) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان في بريرة ثلاثُ سنن: إحدى السنن أنها أُعْتِقَتْ فخيَّرتُ في زوجها. وقال رسولُ الله ﷺ: «الولاء لمن =

بالاستنباط ودلّ عليه التأثير، كالشدة المُطربة في الخمر، فإنه لما وُجدَ التحريمُ بوجودها،* وزالَ بزوالها، دلّ على أنها هي العلة. وهذا الضربُ من القياس محتملٌ؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ الطعامُ أرادَ به الحنطة فقط، ويحتملُ أن يكونَ أرادَ به ما يتطعم، ولكن حرّمَ فيه التفاضل لمعنى غير الطعم. وكذلك حديثُ بريرة يحتملُ أنه أثبتَ لها^(١) الخيارَ لرقّه، ويحتملُ أن يكونَ لمعنى آخر، وقد يكونُ ذكر رِقِّ الزوج تعريفاً. وكذلك التحريمُ في الخمر، يجوزُ أن يكونَ للشدة المطربة، ويحتملُ أن يكونَ لاسم الخمر، فإنَّ الاسمَ يُوجد بوجود الشدة، ويزولُ بزوالها، فهذا لا ينقضُ به حكم الحاكم.

٢٥٩ - فصل: والضربُ الثاني من القياس، وهو قياس الدلالة، فهو أن يُردَّ الفرعُ إلى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق الحكم عليه في الشرع، إلا أنه يدلُّ على وجود علة الشرع. وهذا على ضربٍ منها: أن يستدلَّ بخصيصةٍ من خصائص الحكم على الحكم، وذلك^(٢) مثل أن يستدلَّ على منع وجوب سجود

= أعتق». ودخل رسولُ الله ﷺ والبرمة تفورُ بلحم، فقُرّبَ إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أَرِ البرمة فيها لحم؟» قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصدّق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة! قال: «عليها صدقة، ولنا هدية».

رواه البخاري (٥٢٧٩) في الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ومسلم (١٥٠٤) (١٠) في العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

التلاوة بجواز أن يفعلها على الراحلة؛ فإنَّ جوازَه على الراحلة من أحكام النوافل. ويليه ما يستدلُّ بنظير الحكم على الحكم، كقولنا في وجوب الزكاة في مال الصبي: إنَّه يجب العشر في زرعه، [١/٥٤] فوجبت الزكاة في ماله، كالبالغ، وكقولنا في ظهارة الذمي: إنَّه يصحُّ طلاقه فيصحُّ ظهاره، فيستدلُّ بالعشر على ربع العشر، وبالطلاق على الظهار؛ لأنهما نظيران، فيدلُّ أحدهما على الآخر. وهذا الضرب من القياس يجري مجرى الخفي من قياس العلة في الاحتمال، إلى أن يتفق فيه ما يجمع على دلالتِه فيصيرُ كالجلي في نقض الحكم به.

٢٦٠ - فصل: والضرب الثالث هو قياس الشبه وهو أن يُحمل فرع على أصل بضرب من الشبه. وذلك مثل أن يتردّد الفرع بين أصليين يُشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف، ويشبه الآخر في وصفين، فيردُّ إلى أشبه الأصلين به، وذلك كالعبد يشبه الحرَّ في أنه آدمي مخاطبٌ، مثابٌ، معاقبٌ، ويشبه البهيمة في أنه مملوك مقومٌ، فيلحقُ بما هو أشبه به، وكالوضوء يُشبه التيمُّم في إيجاب النية من جهة أنه طهارةٌ عن حدِّث، ويُشبه إزالة النَّجاسة في أنه طهارةٌ بمائع، فيلحقُ بما هو أشبه به. فهذا اختلف أصحابنا فيه، فمنهم مَنْ قال: إن ذلك يصحُّ، وللشافعي - رحمه الله - ما يدلُّ عليه. ومنهم مَنْ قال: لا يصحُّ، وتأوَّل ما قال الشافعيُّ على أنه أراد به أنه يرجحُ به قياسُ العلة بكثرة الشبه.

واختلف القائلون بقياس الشبه فمنهم مَنْ قال: الشبه الذي يردُّ به الفرع إلى الأصل يجب أن يكون حكماً. ومنهم مَنْ قال:

يجوزُ أن يكونَ حكماً، ويجوزُ أن يكونَ صفةً. والأشبهُ عندي أنَّ^(١) قياسَ الشبه لا يصحُّ لأنه ليس بعلّة الحُكم عندَ الله عز وجل، ولا دليلٌ على العِلَّة، فلا يجوزُ أن يعلّقَ الحُكمَ عليه.

[٥٤/ب] ٢٦١ - فصل: وأما الاستدلالُ/ فإنه يتفرّعُ على ما ذكرناه من أقسامِ القياسِ. وهو على ضربٍ:

منها الاستدلالُ ببيانِ العِلَّة، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يبيّنَ علةَ الحُكم في الأصل، ثم يبيّن أن الفرع يساويه في العِلَّة، مثل أن يقولَ: إن عِلَّةَ إيجابِ القطعِ الردُّ والزجرُ عن أخذ الأموال، وهذا المعنى موجودٌ في سرقةِ الكفّنِ فوجبَ أن يجبَ فيها القطعُ.

والثاني: أن يبيّنَ علةَ الحُكم في الأصل، ثم يبيّن أن الفرع يساويه في العلة ويزيدُ عليه، مثل أن يقولَ: إن الكفارةَ إنما وجبتُ في الخطأ^(٢) بالقتلِ الحرام، وهذا المعنى يُوجدُ في العمدِ ويزيدُ عليه بالإثم، فهو بإيجابِ الكفارةِ أولى، فهذا حكمه حكمُ القياسِ في جميعِ أحكامِهِ. وفرّقَ أصحابُ أبي حنيفةَ بين القياسِ وبين الاستدلالِ، فقالوا: الكفارةُ لا يجوزُ إثباتُها بالقياسِ، ويجوزُ إثباتُها بالاستدلالِ، وذكرُوا في إيجابِ الكفارةِ بالأكلِ أنَّ الكفارةَ تجبُ بالإثم، ومأثمُ الأكلِ كمأثمِ الجِمَاعِ، وربما قالوا: هو أعظمُ، فهو بالكفارةِ أولى. وهذا سهوٌ عن معنى القياسِ؛ وذلك أنهم حملُوا الأكلَ على الجِمَاعِ لتساويهما في العِلَّة التي

(١) من (ب).

(٢) في (أ): القتل.

تجبُ بها الكفَّارةُ، وهذا حقيقةُ القياس.

ومنها الاستدلالُ بالتقسيم، وذلك ضربان:

أحدهما: أن يذكرَ جميعَ أقسامِ الحُكْمِ فيبطلُ جميعها ليبطلَ الحكمُ، كقولنا في الإيلاء: إنه لا يوجبُ وقوعَ الطلاق بانقضاء المدة؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكونَ صريحاً، أو كنايةً، ولا يجوزُ أن يكونَ صريحاً، ولا يجوزُ أن يكونَ كنايةً، فإذا لم يكن صريحاً ولا كنايةً لم يجزُ إيقاعُ الطلاق به^(١).

والثاني: أنه يُبطلُ جميعَ الأقسامِ إلا واحداً، ليصحَّ ذلك الواحد. / وذلك مثل أن يقولَ: القذفُ يُوجبُ ردَّ الشهادة؛ لأنه [١/٥٥] إذا حدَّ ردَّتْ شهادتهُ، فلا يخلو إما أن يكونَ ردَّتْ شهادتهُ للحدِّ، أو للقذفِ، أو لهما، ولا يجوزُ أن يكونَ للحدِّ ولا لهما، فثبت أنه إنما ردَّتْ للقذف وحده.

ومنها الاستدلالُ بالعكس، وذلك مثل أن يقولَ: لو كان دمُ الفصد ينقضُ الوضوءَ؛ لكانَ ينقضُ قليله، كما نقولُ في البول، والغائط، والنوم، وسائر الأحداث. واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إنه لا يصحُّ؛ لأنه استدلال على الشيء بعكسه ونقيضه. ومنهم مَنْ قال: إنه يصحُّ، وهو الأصحُّ؛ لأنه قياسٌ مدلولٌ على صحته بشهادة الأصول.

* * *

(١) من (ب).

(٦١)

باب: الكلام في بيان ما يشتمل عليه القياس على التفصيل

٢٦٢- وجملته أنّ القياسَ يشتملُ على أربعة أشياء: على الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. فأما الفرعُ فهو ما ثبتَ حكمه بغيره، وقد بينّا ذلك في باب: إثباتِ القياس، وما جعلَ القياسَ حجّةً فيه. والكلامُ هاهنا في بيان الأصل، والعلة، والحكم، وفي كل واحد من ذلك باب مفرد، تُشرح فيه فصوله، وتبيّن فيه أحواله.

* * *

(٦٢)

باب: بيان الأصل وما يجوز أن يكون أصلاً وما لا يجوز

٢٦٣- اعلم أنّ الأصلَ يستعمله الفقهاء في موضعين: أحدهما: أصولُ الأدلة، وهي الكتابُ والسُنّة والإجماع. ويقولون: هي الأصل، وما سوى ذلك من القياس، ودليل الخطاب، ومفهوم الخطاب، وفحوى الخطاب: معقولُ الأصل^(١). وقد بيّنتُ هذا في «الملخص في الجدل» بحمد الله ومنه.

(١) من (ب).

ويستعملونه في الشيء الذي يُقاس عليه، كالخمر أصلٌ للنبذ، والبرُّ أصلٌ للأرز. وحده ما عُرف حكمه بلفظ يتناوله الشرع، / أو ما عُرف حكمه بنفسه. وقال بعض أصحابنا: ما [٥٥/ب] عُرف به حكم غيره. وهذا لا يصح؛ لأن الأيمان أصلٌ في الربا، وإن لم يُعرف بها حكمٌ غيرها.

٢٦٤ - فصل: واعلم أن الأصل قد يُعرف بالنص وقد يُعرف بالإجماع. فما عُرف بالنص فضربان: ضربٌ يُعقل معناه، وضربٌ لا يُعقل معناه.

فما لا يُعقل معناه فكعدد الصلوات، والصيام، وما أشبههما، لا يجوزُ القياس عليه؛ لأن القياس لا يجوزُ إلا بمعنى يقتضي الحكم، فإذا لم يعقل ذلك المعنى لم يصح القياس.

وما يُعقل معناه فضربان: ضربٌ يُوجد معناه في غيره، وضربٌ لا يُوجد معناه في غيره. فما لا يُوجد معناه في غيره لا يجوزُ قياسُ غيره عليه. وما يوجد معناه في غيره جازَ القياسُ عليه، سواءً كان ما وردَ به النصُّ مجمعاً على تعليله، أو مختلفاً فيه، مخالفاً للقياس في الأصول أو موافقاً له.

وقال بعضُ الناس: لا يجوزُ القياسُ إلا على أصلٍ مُجمع على تعليله. وقال الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة: لا يجوزُ القياسُ على أصلٍ مُخالف للقياس، إلا أن يثبت تعليله بنص أو إجماع، أو هناك أصلٌ آخر يُوافقه. ويُسمون ذلك: القياسُ على موضع الاستحسان. فالدليلُ على جواز القياس على الأصل، وإن لم يكن مجمعاً على تعليله: هو أنه لا يخلو إما أن يُعتبر

إجماع الأمة كلها، فهذا يُوجبُ إبطالَ القياس؛ لأن نفاة القياس من الأمة وأكثرهم على أن الأصول غير معللة، أو يُعتبر إجماع مثبتي القياس، وذلك لا معنى له؛ لأن إجماعهم ليس بحجة على الانفراد، [1/56] فكان القياسُ على ما أجمعوا عليه كالقياس/ على ما اختلفوا فيه. وأما الدليلُ على الكرخيِّ ومَنْ قالَ بقوله هو: أن ما وردَ به النصُّ مُخالفاً للقياس أصل ثابت، كما أن ما وردَ به النص موافقاً للقياس أصلٌ ثابت، فإذا جازَ القياسُ على ما كان موافقاً للقياس، جازَ على ما كان مخالفاً له.

٢٦٥ - فصل: وأما ما عُرف بالإجماع، فحكمه حكم ما ثبت بالنص في جواز القياس عليه، على التفصيل الذي قدّمته في النص. ومِنْ أصحابنا مَنْ قال: لا يجوزُ القياسُ عليه ما لم يُعرف النصُّ الذي أجمعوا لأجله. وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ الإجماعَ أصلٌ في إثبات الأحكام كالنص. فإذا جازَ القياسُ على ما ثبتَ بالنص، جازَ على ما ثبتَ بالإجماع.

٢٦٦ - فصل: وأما ما ثبتَ بالقياس على غيره، فلا خلافَ أنه يجوزُ أن يُستنبط منه المعنى الذي ثبتَ به، ويُقاسُ غيره عليه. وهل يجوزُ أن يستنبطَ منه معنى غير المعنى الذي قيسَ به على غيره ويُقاس عليه غيره، مثل أن يُقاسَ الأرزُ على البُرِّ في الرِّبَا بعلّة أنه مطعومُ الجنس ثم يستنبط من الأرز أنه نبتٌ لا يقطع الماء عنه، ثم يقاس عليه النيلوفر^(١)؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يجوزُ. ومن أصحابنا من قال: لا

(١) زهر أصفر يشبه القرنفل.

يجوزُ، وهو قول أبي الحسن الكرخي. وقد نصرتُ في «التبصرة»^(١) جوازَ ذلك.

والذي يصحّ عندي أنه لا يجوزُ^(٢)؛ لأنه إثباتُ حكم في الفرع بغير علته في الأصل، وذلك أنَّ علةَ الأصل هي الطعمُ، فمتى قسنا النيلوفر عليه بما ذكرناه، رددنا الفرعَ إلى الأصلِ بغير علةِ الأصل، وهذا لا يجوزُ.

٢٦٧- فصل: وأما ما لم يثبت من الأصول بأحد هذه الطرق، أو كان قد ثبت/ ثم نُسِخ، فلا يجوزُ القياسُ عليه؛ لأن [٥٦/ب] الفرع إنما يثبتُ بأصلٍ ثابتٍ، فإذا كان الأصلُ غيرَ ثابتٍ لم يجزُ إثباتُ الفرعِ من جهته.

* * *

(٦٣)

باب: القول في بيان العلة وما يجوز أن يعلل به وما لا يجوز

٢٦٨ - واعلم أنَّ العِلَّةَ في الشرع هي المعنى الذي يقتضي الحكمَ. وأما المعلولُ ففيه وجهان، من أصحابنا مَنْ قال: هو العينُ

(١) انظر «التبصرة» ص (٤٥٠ - ٤٥١).

(٢) هذا الرأي مما رجع فيه الإمام الشيرازي رحمه الله إلى صف الجمهور، وكان قد خالفهم أولاً. انظر كتاب: «الإمام الشيرازي» للدكتور هيتو ص (٢٧٨ - ٢٨١).

التي تُحلُّها العلة، كالخمر، والبر. ومنهم مَنْ يقول: هو الحكم.

وأما المُعلَّل فهو الأصل.

وأما المُعلَّل له فهو الحكم.

وأما المُعلَّل فهو الناصبُ لليلة.

وأما^(١) المعتل فهو المستدلُّ باليلة.

٢٦٩ - فصل: واعلم أن العِلَلَ الشرعيةَ أمانةً على الحكم،

ودلالةً عليه. ومن أصحابنا مَنْ قال: هي موجبةٌ للحكم بعد ما جعلت علةً، ألا ترى أنه يجبُ إيجاب الحكم بوجودها. ومنهم مَنْ قال: ليست بموجبة؛ لأنها لو كانت موجبةً لما جازَ أن توجدَ في حال ولا توجد. كالعلل العقلية، ونحن نعلم أن هذه العلل كانت موجودة قبل الشرع، ولم تكن موجبةً للحكم، فدلَّ على أنها غير موجبة للحكم.

٢٧٠ - فصل: ولا تدلُّ العلة إلا على الحكم الذي نُصبت له،

فإن نُصبت للإثبات لم تدلَّ على النفي، وإن نُصبت لنفي لم تدلَّ على الإثبات، وإن نُصبت للإثبات وللنفي - وهي العلة الموضوعية لجنس الحكم - دلَّت على النفي والإثبات، فيجبُ أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها. ومن الناس مَنْ قال: إنَّ كلَّ علة تدلُّ على حكمين: على الإثبات والنفي، وإذا نُصبت للإثبات، اقتضت الإثبات عند وجودها، والنفي عند عدمها. وإن نُصبت للنفي اقتضت النفي عند وجودها، والإثبات/ عند عدمها. وهذا خطأ؛ لأنَّ العلةَ الشرعيةَ دليل، ولهذا كان يجوزُ أن لا توجب ما

[١/٥٧]

(١) من (ب).

عُلِّقَ عليها من الحكم، والدليلُ العقلي الذي يدلُّ بنفسه يجوزُ أن يدلَّ على وجود الحكم في الموضع الذي وجد فيه، ثم يعدم ويثبتُ الحكم بدليل آخر، والدليلُ الشرعي الذي صارَ دليلاً بجعل جاعلٍ أوَّلَى بذلك.

٢٧١ - فصل: ويجوز أن يثبتَ الحكم الواحد بعلتين وثلاث وأكثر، كالقتل: يجب بالقتل، والزَّنى، والردة. وتحريم الوطء: يثبت بالحيض، والإحرام، والصوم، والاعتكاف، والعدة.

٢٧٢ - فصل: وكذلك يجوز أن يثبتَ بعلة واحدة أحكام متماثلة، كالإحرام يُوجب تحريمَ الوطء، والطيب، واللباس وغير ذلك. وكذلك يجوزُ أن يثبتَ بالعلة الواحدة أحكام مختلفة، كالحيض يُوجب تحريم الوطء، وإحلال ترك الصلاة وغير ذلك، ولكن لا يجوزُ أن يثبتَ بالعلة الواحدة أحكاماً متضادة، كتحریم الوطء وتحليله لتنافيهما.

٢٧٣ - فصل: وكذلك يجوزُ أن تكونَ العِلَّةُ لإثبات الحكم في الابتداء، كالعدَّة في منع النِّكاح، وقد تكونُ علةً للابتداء والاستدامة، كالرِّضاع في إبطال النِّكاح.

٢٧٤ - فصل: ولا بُدَّ في ردِّ الفرع إلى الأصل من علة يُجمع بها بينهما. وقال بعضُ الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلبُ على الظنِّ أنه مثله، فإن كان المرادُ بهذا أنه لا يحتاجُ إلى عِلَّةٍ موجبة للحكم يقطع بصحتها، كالعلل العقلية، فلا خلافَ في هذا. وإن أرادوا أنه يجوزُ بضربٍ من الشبه، على ما يقولُ القائلون بقياس الشبه، فقد بيَّنَّا ذلك في

[٥٧/ب] أقسام القياس. وإن أرادوا أنه ليس - هاهنا -/ معنى مطلوب
يُوجب إلحاق الفرع بالأصل، فهذا خطأ؛ لأنه لو كان الأمر على
هذا لما احتيج إلى الاجتهاد، بل كان يجوز ردّ الفرع إلى كلّ
أصلٍ من غير فكر. وهذا مما لا يقوله أحد، فبطلّ القول به.

٢٧٥ - فصل: والعلة التي يُجمعُ بها بين الفرع والأصل
ضربان: منصوصٌ عليها، ومستنبطة.

فالمنصوصٌ عليها مثل أن يقولَ: حرمتِ الخمرُ للشدة
المطربة، فهذه يجوزُ أن تُجعلَ علةً، والنصُّ عليها يُعني عن طلب
الدليل على صحتها من جهة الاستنباط والتأثير^(١). ومن الناس مَنْ
قالَ: لا يجوزُ أن يُجعلَ المنصوص عليه علةً؛ وهو قولٌ بعض
نفاة القياس. ومن الناس مَنْ قالَ: هو علة في العين المنصوص
عليها، ولا تكونُ علةً في غيرها إلا بأمر^(٢) ثان، فالدليلُ على أنه
علة هو: أنه إذا جازَ أن يعرفَ بالاستنباط أنَّ الشدَّةَ المطربة علةٌ
للتَّحريم في الخمر، ويُقاس غيرها عليها جازَ بالنص، ويُقاس
غيرها عليها. وأما الدليلُ على مَنْ قالَ: إنه علة في العين التي
وُجد فيها دون غيرها، هو أنه إذا لم تصرْ علةً في غيرها إلا بالنص
عليها، سقطَ النظرُ والاجتهادُ؛ لأنه إذا نصَّ على أنه علةٌ فيها وفي
غيرها استغنياً بالنص عن الطلب والاجتهاد.

(١) ذهب الإمام الشيرازي رحمه الله في هذه المسألة إلى أن التنصيص على
العلة أمر بالقياس، وذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن التنصيص على
العلة ليس أمراً بالقياس، انظر هذا الموضوع الخلاف في موضحاً في كتاب
«الإمام الشيرازي...» للدكتور هيتو ص ٢٦٢ - ٢٦٧.

٢٧٦ - فصل: وأما المستنبطة فهو كالشدة في الخمر، فإنها عرفت بالاستنباط، فهذا يجوز أن يكون علة. ومن الناس من قال: لا يجوز أن تكون العلة إلا ما يثبت بالنص أو الإجماع. وهذا خطأ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ - رضي الله عنه -: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قال: بكتاب الله تعالى. قال: «فإن لم تجد؟» / قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «إن لم تجد؟» [١/٥٨] قال: أجتهد رأيي^(١).

ولو كان لا يجوز التعليل إلا بما ثبت بنص، لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه.

٢٧٧ - فصل: وقد تكون العلة معنى مؤثراً في الحكم، يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله، كالشدة المطربة في تحريم الخمر، والإحرام بالصلاة في تحريم الكلام. وقد يكون دليلاً ولا يكون

(١) عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو - لا أقصر - . فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

رواه أبو داود (٣٥٩٢) في الأفضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي (١٣٢٧) في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وأحمد (٢٣٠/٥)، والدارمي (٦٠/١).

نفس العلة، كقولنا في إبطال النكاح الموقوف: إنه نكاحٌ لا يملك الزوجُ المكلف إيقاعَ الطلاق فيه، وفي ظهار الذمي: إنه يصحُّ طلاقه فصَحَّ ظَهَارُهُ كالمسلم. وهل يكونُ شَبهًا لا يزولُ الحكم بزواله ولا يدلُّ على الحكم؟ كقولنا في الترتيب في الوضوء: إنه عبادةٌ يُبطلها الحدث^(١)، فوجبَ فيها الترتيب كالصلاة، على ما ذكرناه من الوجهين في قياس الشبه.

٢٧٨ - فصل: وقد يكونُ وصفُ العلة معنى يُعرف وجه الحكمة في تعلق الحكم به، كالشدة المطربة في الخمر، وقد تكون معنى لا يُعرف وجه الحكمة في تعلق الحكم به كالطعم في البر.

٢٧٩ - فصل: وقد يكونُ وصف العلة صفةً، كقولنا في البر: إنه مطعموم جنس، وقد يكونُ اسماً، كقولنا: تراب، وماء، وقد يكونُ حكماً شرعياً، كقولنا: يصحُّ وضوؤه، وتصحُّ صلاته. ومن الناس مَنْ قال: لا يجوزُ أن يكونَ الاسمُ علةً. وهذا خطأ؛ لأن كلَّ معنى جازٍ أن يعلق الحكمُ عليه من جهة النص، جازَ أن يستنبطَ من الأصل ويعلق الحكمُ عليه، كالصفات والأحكام.

٢٨٠ - فصل: ويجوزُ أن يكونَ الوصفُ نفيًا أو إثباتًا.

[٥٨/ب] فالإثباتُ كقولنا: لأنه وارث. والنفيُّ كقولنا: إنه ليس بوارث،/ وليس بتراب. ومن الناس مَنْ قال: لا يجوزُ أن يجعلَ النفي علةً. والدليلُ على ما قلناه: أن ما جازَ أن يُعَلَّلَ به نصًّا، جازَ أن يُعَلَّلَ به استنباطًا كالإثبات.

(١) في (ب): النوم.

٢٨١ - فصل: ويجوزُ أن تكونَ العلةُ ذاتَ وصفٍ ووصفين وأكثر، وليس لها عددٌ محصور. وحُكي عن بعض الفقهاء أنه قال: لا تزداد على خمسة أوصاف. وهذا لا وجهَ له؛ لأنَّ العِللَ شرعية، فإذا جازَ أن يعلّقَ الحُكْمُ في الشرعِ على خمسة أوصاف، جازَ أن يعلّقَ على ما فوقها.

٢٨٢ - فصل: ويجوز أن تكونَ العِلَّةُ واقفة، كعلة أصحابنا في الذهب والفضة. ويجوز أن تكون متعدية. وقال بعضُ أصحاب أبي حنيفة: لا يجوزُ أن تكونَ الواقفةُ علة. وهذا غيرُ صحيح، لما بيّناه أنَّ العِللَ أماراتُ شرعية، فيجوزُ أن تجعلَ الأمانةَ معنىً لا يتعدّى، كما يجوزُ أن تجعلَ معنىً يتعدّى.

* * *

(٦٤)

باب: بيان الحكم

٢٨٣ - اعلم أنَّ الحكمَ هو الذي تعلّقَ على العِلَّةِ من التّحليل والتّحريم، والإيجاب، والإسقاط. وهو على ضربين: مُصرّح به، ومُبهم.

فالمُصرّح به أن نقول^(١): «فجاز» أو: فوجب أن يجب، وما أشبه ذلك.

(١) ومثاله: شرابٌ فيه شدة مطربة، فوجب أن يكون حراماً، أو مطعموم جنس، يحرم فيها الربا.

والمبهم على أضرِب:

منها أن نقول: «فأشبه كذا»^(١) فمن النَّاس من قال: إنَّ ذلك لا يصح؛ لأنه حكم مبهم. ومنهم من قال: إنه يصح. وهو الأصح؛ لأن المراد به فأشبه كذا في الحكم الذي وقع السؤال عنه، وذلك حكم معلومٌ بين السائل والمسؤول، فيجوز أن يمسك عن بيانه اكتفاءً بالعرف القائم بينهما.

ومنها أن يعلّق عليها التسوية بين الحكمين، كقولنا في [١/٥٩] إيجاب النية في الوضوء: إنها طهارة فاستوى مائعتها وجامدها/ في النية، كإزالة النجاسة. فمن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يصح؛ لأنه يريد به أن يُسوِّي بين الجامد والمائع في الأصل في إسقاط النية، وفي الفرع في إيجاب النية، وهما حكمان متضادان. والقياس أن يُستقى حكم الشيء من نظيره لا من ضده ونقيضه. ومنهم من قال: إنَّ ذلك يصح. وهو الصحيح؛ لأن حكم العلة هو التسوية بين المائع والجامد في أصل النية، والتسوية بين المائع والجامد في النية. موجودة في الأصل^(٢) والفرع من غير اختلاف، وإنما يظهرُ الاختلاف بينهما في التفصيل وليس ذلك حكم علة.

ومنها أن يكونَ حكم العلة إثباتاً لتأثير المعنى، مثل قولنا في السّواك للصائم: إنه تطهير يتعلّق بالفم من غير نجاسة، فوجب أن يكونَ للصوم تأثير فيه، كالمضمضة، فهذا يصح؛ لأن للصوم

(١) مثل أن يقول في المثال الثاني: مطعوم جنس، فأشبه البر.

(٢) الطهارة هي الأصل، والوضوء هو الفرع.

تأثيراً في المضمضة وهو منع المبالغة، كما أنّ للصوم تأثيراً في السّواك، وهو في المنع^(١) منه بعد الزوال، وإن كان تأثيرها مختلفاً. واختلافهم في كيفية التأثير لا يمنع صحّة الجمع؛ لأن الغرض إثبات تأثير الصوم في كل واحد منهما، وقد استويا في التأثير فلا يضرّ اختلافهما في التفصيل.

* * *

(٦٥)

باب: بيان ما يدلّ على صحّة العلة

٢٨٤ - وجملته أنّ العلة لا بُدّ من الدّلالة على صحتها؛ لأن العلة شرعية، كما أنّ الحكم شرعي، وكما لا بُدّ من الدّلالة على الحكم، فكذلك لا بُدّ من الدّلالة على العلة.

٢٨٥ - فصل: والذي يدلّ على صحّة العلة شيان: أصلٌ واستنباط.

فأما الأصل فهو قولُ الله عزّ وجلّ، وقولُ رسوله ﷺ، وأفعاله، وإجماعُ الأمة. فأما/ قولُ الله عزّ وجلّ وقولُ [٥٩/ب]

(١) المبالغة في المضمضة يُفسدُ الصوم، والاستياك بعد الزوال يزيل خلوفَ فم الصائم.

وهنا فائدة: أن حديث «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» إنما ورد للترغيب في الصوم، لا للمنع من الاستياك بعد الزوال. والمراد منه عدم التأذي برائحة فم الصائم، وهذا لا يمنع من إزالتها قبل الزوال وبعده، والله أعلم.

رسوله ﷺ، فدالتهما من وجهين:

أحدهما: من جهة النطق.

والثاني: من جهة الفحوى والمفهوم.

فأما دالتهما من جهة النطق فمن وجوه، بعضها أجلى من بعض، فأجلاها ما صُرِّحَ فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة: ٣٢] وكقوله ﷺ: «إنما نهيتكم لأجل الدأفة»^(١).

وكقوله: «إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البصر»^(٢).

وقوله: «أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ»؟ فقيل: نعم. فقال: «فلا إذن»^(٣) أي: من أجله. فهذا صريحٌ في التعليل. ويليه في البيان والوضوح أن يذكرَ صفةً لا يُفيد ذكرها غيرَ التعليل، كقوله

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٤١) في الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (٢١٥٦) في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره. من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسأل عن اشتراء الرُّطْبِ بالثَّمْرِ، فقال: «أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ»؟ قالوا: نعم؛ فنهى عن ذلك.

رواه أبو داود (٣٣٥٩) في البيوع والإجازات، باب: في التمر بالتمر، والترمذي (١٢٢٥) في البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٧/٢٦٨ - ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤) في التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، وابن حبان في صحيحه (٥٠٠٣)، والحاكم (٣٨/٢).

عَزَّ وَجَلَّ فِي الْخَمْرِ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُم عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

وكقوله ﷺ في دم الاستحاضة: « إِنَّهُ دُمُ عِرْقٍ »^(١).

وكقوله في الهرة: « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَائِفَاتِ »^(٢).

وقوله ﷺ حِينَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي دَارِ فُلَانِ هَرَّةً، فَقَالَ: «الهِرَّةُ سَبْعٌ»^(٣). وفي بعضها: «لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ»^(٤)، فهذه الصفات وإن لم

(١) عن عائشة: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضِرُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

رواه البخاري (٣٢٠) في الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، ومسلم (٣٣٣) في الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها. «أدبرت»: المراد بالإدبار انقطاع الحيض.

(٢) رواه أبو داود (٧٥) في الطهارة، باب: سؤر الهرة، والترمذي (٩٢) في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٥/١)، وابن ماجه (٣٦٧) في الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ومالك في الموطأ (٢٣/١)، وابن خزيمة (٥٥/١)، وأحمد (٢٩٦/٥)، والشافعي في مسنده (٢٢/١). كلهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٣٢٧/٢)، والدارقطني في سننه (٦٣/١)، والحاكم (١٨٣/١)، وتعقبه الذهبي بقوله: أبو داود ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٤) رواه النسائي (٥٥/١) وابن خزيمة (٥٤/١) بلفظ: «إنها ليست بنجس».

يُصْرَحُ فِيهَا بِلَفْظِ التَّعْلِيلِ، إِلَّا أَنَّهَا خَارِجَةٌ مَخْرَجَ التَّعْلِيلِ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا سِوَى التَّعْلِيلِ.

ويليه في البيان أن يُعَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى عَيْنِ مَوْصُوفَةٍ بِصِفَةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ عِلَّةٌ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا بِلَفْظِ الشَّرْطِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ أُبْرِثَ فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»^(١) فالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَمَلَ عِلَّةٌ لَوْجُوبِ النِّفْقَةِ، وَالتَّابِيرُ عِلَّةٌ لَكُونِ الثَّمَرَةِ لِلْبَائِعِ، وَقَدْ تَكُونُ بغير لَفْظِ الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وكَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢).

فالظَّاهِرُ أَنَّ السَّرْقَةَ عِلَّةٌ لَوْجُوبِ الْقَطْعِ، وَالطَّعْمَ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ.

وَأَمَّا دَلَالَتُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْفَحْوَى وَالْمَفْهُومِ، فَبَعْضُهَا^(٣) أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَأَجْلَاهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ التَّنْبِيهُ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أَلْفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩) في المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو

شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤٣) «٨٠» في البيوع، باب:

من باع نخلاً عليها ثمر. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«أُبْرِثَ»: التَّابِيرُ: أَنْ يَشُقَّ طَلْعُ النَّخْلَةِ لِيَذَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ ذِكْرِ النَّخْلِ.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٧).

(٣) في (ب): من وجوه بعضها.

وكنهيه ﷺ عن التَّضْحِيَةِ بِالْعَوْرَاءِ^(١)، فبدلُ التَّضْحِيَةِ عند سماعه أن الضربَ أولى بالمنع، والعمى أولى بالمنع.

وبليه في البيان أن يذكرَ صفةً، فيُفهم من ذكرها المعنى الذي تتضمَّنه تلك الصفةُ من غير جهة التنبية، كقوله ﷺ: «لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٢).

وكقوله ﷺ في الفأرة تقعُ في السَّمْنِ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَأَرِيئُوهُ»^(٣). فيُفهم بضربٍ من الفِكرِ أَنَّهُ إِنَّمَا مُنِعَ الْغَضْبَانَ مِنَ الْقَضَاءِ لِاسْتِغْالِ قَلْبِهِ، وَأَنَّ الْجَائِعَ وَالْعَطْشَانَ مِثْلَهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْقَاءِ مَا حَوْلَ الْفَأْرَةِ مِنَ السَّمْنِ إِنْ كَانَ جَامِداً، وَإِرَاقَتِهِ إِنْ كَانَ مَائِعاً، لِكُونِهِ جَامِداً أَوْ مَائِعاً، وَأَنَّ الشَّيْرَجَ وَالزَّيْتَ مِثْلَهُ.

٢٨٦ - فصل: وأما الدلالة من أفعالِ رسولِ الله ﷺ فهو أن يفعلَ شيئاً عندَ وقوعِ معنى من جهتهِ أو من جهةِ غيره، فيُعلم أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْمَعْنَى، فَيَصِيرُ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ.

(١) سبق تخريجه ص (٢٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣١٦) بلفظ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

ورواه البخاري (٧١٥٨) بلفظ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، ورواه مسلم (١٧١٧) في الأفضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، بلفظ: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان» من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٦).

وهذا مثل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ سَهَا فَسَجَدَ»^(١) فَيُعْلَمُ أَنَّ السَهْوَ عِلَّةٌ لِلسُّجُودِ.

«وَأَنَّ أَعْرَابِيًّا جَامِعًا فِي رَمَضَانَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ»^(٢) فَيُعْلَمُ أَنَّ الْجَمَاعَ عِلَّةٌ لِإِجَابِ الْكُفَّارَةِ.

٢٨٧ - فصل: وأما دلالة الإجماع فهو أن تُجمع الأمة على

[٦٠/ب] التعليل به، / كما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال^(٣) في قَسَمِ السَّوَادِ: لو قَسَمْتُ بَيْنَكُمْ لَصَارَتْ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ. وَلَمْ يُخَالِفُوا^(٤).

(١) عن عمران بن حصين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ؛ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

رواه أبو داود (١٠٣٩) في الصلاة، باب: سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي (٣٩٥) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التشهد في سجدي السهو، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والحاكم (٣٢٣/١) وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر: (بلوغ المرام ٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٩ - ١٥٠) في الأعرابي الذي سأل عن الجماع في رمضان فأوجب عليه العتق، آخر باب: القول في الإقرار والسكوت عن الحكم.

(٣) قوله: (أنه قال) من (ب).

(٤) لم نجد هذا اللفظ عن عمر، ويكفي عند قوله تعالى: ﴿كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. فإنه بعمومه يشمل أرض السواد، وقد صحَّ أن عمر رضي الله عنه قال بإشارة من عليٍّ ثم معاذ، لما طلب منه بلال قسمة هذه الأرض: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير.

انظر صحيح البخاري رقم (٢٣٣٤) في كتاب الحرث والمزارعة باب: أوقاف أصحاب النبي ﷺ أرض الخراج. وكتاب الأموال لأبي عبيد =

وكما قال علي رضي الله عنه في شارب الخمر: إنَّه إذا شرب سكرًا، وإذا سكرَ هذَى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يُحدَّ حدَّ المفترين، فلم يخالفه أحدٌ في هذا التعليل^(١).

٢٨٨ - فصل: وأما الضربُ الثاني من الدليل على صحَّة العِلَّة فهو الاستنباط، وذلك من وجهين: أحدهما التأثير، والثاني شهادة الأصول.

فأما التأثير فهو أن يُوجد الحكم بوجود معنى، فيغلبُ على الظنِّ أنَّه لأجله ثبتَ الحكم. ويُعرف ذلك من وجهين:

أحدهما: بالسلب والوجود، وهو أن يُوجدَ الحكمُ بوجوده، ويزول بزواله، وذلك مثل قوله في الخمر: إنَّه شرابٌ فيه شدَّة مطربة، فإنَّه قبلَ حدوثِ الشدَّة كانَ حلالاً، ثم حدثتِ الشدَّة المُطربة فحرمَ، ثم زالتِ الشدَّة فحلَّ، فعُلم أنَّه هو العِلَّة.

= ص (٦٤). كتاب: فتح الأرضين صلحاً، باب: فتح الأرض تُؤخذ عنوة. وانظر هامش شرح اللمع (٨٥٦/٢).

(١) رواه مالك في الموطأ (٨٤٢/٢)، والشافعي في مسنده (٩٠/٢)، كلاهما من حديث ثور بن زيد الدَّيلي، أنَّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكرًا، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فجَلدَ عمرُ في الخمر ثمانين.

ورواه النسائي في الكبرى (٥٢٨٨)، والحاكم (٣٧٦/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«هذى»: خلط وتكلَّم بما لا ينبغي. «افترى»: كذب وقذف.

والثاني: بالتقسيم، وهو أن يبطل كل معنى في الأصل إلا واحداً فيعلم أنه هو العلة وذلك مثل أن نقول في الخبز: إنه يحرم فيه الربا، فلا يخلو إمّا أن يكون للكيل، أو للطعم، أو للوزن، فيبطل أن يكون للكيل وللوزن، فيعلم أنه للطعم.

٢٨٩ - فصل: وأما شهادة الأصول فإنه يختص بقياس الدلالة، وهو أن يدلّ على صحة العلة بشهادة الأصول، وذلك مثل أن نقول في القهقهة: إن ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة لا ينقض داخل الصلاة كالكلام، فيدلّ عليه بأن الأصول تشهد بالتسوية بين خارج الصلاة وداخل الصلاة، ألا ترى أن ما نقض الطهارة داخل الصلاة نقض داخلها وخارجها، كالأحداث كلها، وما لا ينقض خارج الصلاة لا ينقض داخلها، فيجب أن تكون القهقهة مثلها.

٢٩٠ - فصل: فأما سوى / هذه الطرق فلا يدلّ على صحة العلة. وقال بعض الفقهاء: إذا لم يجد ما يعارضها ولا ما يفسدها دلّ على صحتها. وقال أبو بكر الصيرفي: طردها يدلّ على صحتها. [١/٦١]

فأما الدليل على من قال: إن عدم ما يفسدها دليل على صحتها، فهو أنه لو جاز أن يجعل هذا دليلاً على صحتها لوجب إذا استدكّ بخبر لا يعرف صحته أن يقال: عدم ما يعارضه وما يفسده يدلّ ذلك على صحته، وهذا لا يقوله أحد.

وأما الدليل على الصيرفي فهو أن الطرد فعل القائس، وفعل القائس ليس بحجة في الشرع، ولأن قوله: إنها مُطرّدة معناه أنه

ليس هاهنا نقضٌ يُفسدُه، وقد بيّنا أنّ عدمَ ما يُفسدُه لا يدلُّ على صحّته.

* * *

(٦٦)

باب: بيان ما يفسد العلة

٢٩١ - قال الإمام^(١) - أيده الله - : قد ذكرتُ في «الملخص في الجدل» فيما يُفسدُ العِلَّةَ خمسةَ عشرَ نوعاً، وأنا أذكرُ هاهنا ما يليقُ بهذا الكتاب إن شاء الله وبه الثقة، فأقولُ وبالله التوفيق: إنّ الذي يفسدُ العِلَّةَ عشرةَ أشياء:

٢٩٢ - فصل: أحدها: أن لا يكونَ على صحّتها دليلٌ، فيدلُّ ذلك على فسادها، لأنني قد بيّنت في الباب قبله أنّ العِلَّةَ شرعية، فإذا لم يكن على صحّتها دليلٌ من جهة الشرع دلٌّ على أنّها ليست بعلّة، فوجبَ الحكمُ بفسادها.

٢٩٣ - فصل: والثاني: أن تكونَ العِلَّةَ منصوبةً لما لا يثبتُ بالقياس، كأقلِّ الحيض وأكثره، وإثباتِ الأسماء واللُّغات على قول مَنْ لا يُجيزُ إثباتها بالقياس، وغير ذلك من الأحكام التي لا مدخلَ للقياس فيها على ما تقدّم شرحه، فيدلُّ ذلك على فسادها.

٢٩٤ - فصل: والثالث: أن تكونَ العِلَّةَ منتزعةً/ من أصل لا [٦١/ب] يجوزُ انتزاعُ العِلَّةَ منه، مثلُ أن يقيسَ على أصل غير ثابت، كأصل

(١) أي: الشيرازي - رحمه الله - .

مَنْسُوخٍ، أو أصل لم يثبت الحكم فيه؛ لأنَّ الفرع لا يثبت إلا بأصل، فإذا لم يثبت الأصل لم يجز إثبات الفرع من جهته، وهكذا لو كان الأصل قد وردَ الشرع بتخصيصه ومنع القياس عليه، مثل قياس أصحاب أبي حنيفة نكاح غير رسول الله ﷺ على نكاح رسول الله ﷺ^(١) في جواز النكاح بلفظ الهبة، وقد وردَ الشرع بتخصيصه بذلك^(٢)، فهذا أيضاً لا يجوزُ القياسُ عليه؛ لأنَّ القياس إنما يجوز على ما لم يرد الشرع بالمنع منه، فأما إذا وردَ الشرع بالمنع منه فلا يجوزُ، ولهذا لا يجوزُ القياسُ إذا منع منه نصُّ أو إجماعٌ.

٢٩٥ - فصل: والرابع: أن يكون الوصفُ الذي جعلَ علة لا يجوز التعليل به، مثل أن تجعلَ العِلَّةَ اسمَ لقبٍ أو نفي صفة على قول من لا يجيز ذلك، أو شبهاً على قول من لا يجيز قياس الشبه، أو وصفاً لم يثبت وجوده في الأصل أو في الفرع، فيدلُّ على فسادها؛ لأنَّ الحكمَ تابعٌ للعلة. وإذا كانت العلة لا تُفيد الحكم أو لم تثبت، لم يجز إثبات الحكم من جهتها.

٢٩٦ - فصل: والخامس: أن لا تكون العِلَّةُ مؤثرةً في الحكم فيدلُّ ذلك على فسادها، ومن أصحابنا من قال: إنَّ ذلك لا يُوجب فسادها. وهي طريقةٌ من قال: إن طردها يدلُّ على صحَّتها. وقد دلَّلت على فسادها. ومن أصحابنا من قال: إن دفعه

(١) في (أ): أبي حنيفة على أصل الرسول.

(٢) من (ب): والتخصيص برسول الله ﷺ ظاهر في قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠].

للقض تأثير صحيح، وهذا خطأ؛ لأنّ المؤثر ما تعلّق بالحكم به في الشرع، ودفعُ النقض عن مذهب المعلّل [ليس بدليل على تعلّق الحكم به في الشرع، وإنما يدل] ^(١) على تعلّق الحكم به عنده ^(١)، وليس المطلوب علّة المعلّل، وإنما المطلوب علّة الشرع، فسقط هذا القول. وفي أيّ موضع يُعتبر تأثير العلة ^(٢)؟ فيه وجهان:

من أصحابنا من قال: يُطلب تأثيرها في الأصل؛ لأنّ العلة [١/٦٢] تتفرّع من الأصل أولاً، ثم يُقاس الفرعُ عليه، فإذا لم يؤثر في الأصل لم تثبت العلة فيه، فكأنه ردّ الفرع إلى الأصل بغير علة الأصل.

ومنهم من قال: يكفي أن يؤثر في موضع من الأصول، وهو اختيارُ شيخنا القاضي أبي الطيّب الطبريّ - رحمه الله - وهو الصحيح عندي، فأما إذا أثرت في موضع من الأصول دلّ على صحتها، وإذا صحّت في موضع، وجب تعلّق الحكم عليها حيث وُجدت.

٢٩٧ - فصل: والسادس: أن تكون منتقضة، وهي أن تُوجدَ ولا حكم معها. وقال أصحابُ أبي حنيفة: وجودُ العلة من غير حكم ليس بنقض لها، بل هو تخصيص، وليس بنقض، والدليلُ على فساد ذلك هو أنّها علّة مُستنبطة، فإذا وُجدت من غير حكم، وجب الحكم بفسادها، دليله العلل العقلية. فأما وجود معنى

(١) من (ب).

(٢) في (ب): الحكم.

العلة ولا حكم، وهو الذي تسميه المتفقهة: الكسر والنقض من طريق المعنى، وهو أن تبدل العلة أو بعض أوصافها بما هو في معناه، ثم يوجد ذلك من غير حكم، فهذا يُنظر فيه، فإن كان الوصف الذي أبدله غير مؤثر في الحكم، دل على فساد العلة؛ لأنه إذا لم يكن مؤثراً وجب إسقاطه وإذا سقط بطل. فأما أن لا يبقى شيء فيسقط الدليل^(١)، أو يبقى شيء، فينتقض، فيكون الفساد راجعاً إلى عدم التأثير، أو النقض، وقد بيّناهما.

وإن كان الوصف الذي أبدله مؤثراً في الحكم لم تفسد العلة؛ لأن المؤثر في الحكم لا يجوز إسقاطه، فلا يتوجه على العلة من جهته فساد. فأما وجود الحكم من غير علة فينظر فيه، فإن كانت العلة لجنس الحكم، فهو نقض، وذلك مثل أن يقول: [٦٢/ب] العلة في وجوب النفقة/ التمكين من الاستمتاع، فأى موضع وجبت النفقة من غير تمكين فهو نقض، وأى موضع وجب التمكين من غير نفقة فهو نقض، لأنه زعم أن التمكين علة هذا الحكم أجمع، لا علة له سواه، فكأنه قال: أى موضع وجد، وجب، وأى موضع فقد، فقد سقط، فإذا وجد ولم يجب، أو فقد ولم يسقط، فقد انتقض التعليق.

وإن كانت العلة للحكم في أعيان لا لجنس الحكم، لم يكن ذلك نقضاً؛ لأنه يجوز أن يكون في الموضع الذي وجدت العلة، يثبت الحكم لوجود هذه العلة، وفي الموضع الذي عُدت، يثبت لعلّة أخرى، كقولنا في الحائض: يحرم وطؤها للحيض، ثم يعدم

(١) من (ب).

الحيض في المحرمة والمُعْتَدَّة، ويثبتُ التحريمُ لِعِلَّةٍ أُخرى.

٢٩٨ - فصل: والسابع: أن يمكن قلب العِلَّة، وهو أن يعلّق عليها نقيضُ ذلك الحكم ويُقاس على الأصل، وهذا قد يكونُ بحكم مصرّح، وقد يكونُ بحكم مبهم.

فأما المصرّح فهو أن نقول: عضو من أعضاء الوضوء، فلا يتقدّر فرضه بالربع، كالوجه، فيقول المخالف: عضو من أعضاء الوضوء فلا يجزىء فيه ما يقع عليه الاسم، كالوجه، فهذا يُفسد العِلَّة. ومن أصحابنا من قال: إن ذلك لا يُفسد العِلَّة ولا يقدحُ فيها؛ لأنه فرضٌ مسألة على المُعلَّل. ومنهم من قال: إن ذلك كالمعارضة بعلّة أُخرى فيصارُ فيهما إلى الترجيح، والصحيحُ أنه يُوجب الفساد. والدليلُ على أنه يقدحُ: أنه عارضه بما لا يمكن الجمعُ بينه وبينَ عِلَّته، فصارَ كما لو عارضه بعلّة مبتدأة، والدليلُ على أنه يُوجب الفساد أنه يمكن أن يُعلّق عليها حكمان متنافيان، فوجبَ الحكم بالفساد.

فأما القلب بحكم مبهم، فهو قلب التسوية، وذلك مثل (١) أن يقولَ الحنفي: طهارة بمائع فلم تفتقر/ إلى النية، كإزالة [١/٦٣] النجاسة، فيقلب الشافعيُّ فيقول: طهارةً بمائع، فكانَ مائعُها وجامدُها في وجوب النية سواء، كإزالة النجاسة، فمن أصحابنا من قال: إنَّ ذلك لا يصحُّ؛ لأنه يُريد التسوية بين الجامد والمائع، في الأصل في إسقاط النية، وفي الفرع في إيجاب النية.

(١) من (ب).

ومنهم من قال: إن ذلك يصحّ. وهو الأصحّ؛ لأن التسوية بين الجامد والمائع تُنافي علة المستدل في إسقاط النية فصار كالحكم المصرّح به.

فصل: والثامن: أن لا توجب العلة حكمها في الأصل، وذلك على ضربين:

٢٩٩- أحدهما: أن يقيد الحكم في الفرع بزيادة أو نقصان عما يُفيدها في الأصل فيدل على فسادها، وذلك مثل أن يقول الحنفي في إسقاط تعيين النية في صوم رمضان: لأنه مستحق العين، فلا يفتقر إلى التعيين، كردّ الوديعة. فهذا لا يصحّ؛ لأنه يفيد في الفرع غير حكم الأصل؛ لأنه يُفيد في الأصل إسقاط التعيين مع النية رأساً، وفي الفرع يُفيد إسقاط التعيين، ومن حكم العلة أن يثبت الحكم في الأصل، ثم يتعدّى إلى الفرع، فيُنقل حكم الأصل إليه، فإذا لم ينقل ذلك الحكم دلّ على بطلانها.

٣٠٠- والثاني: أن لا يُفيد الحكم في نظائره على الوجه الذي أفاد في الأصل، وذلك مثل أن يقول الحنفي في إسقاط الزكاة في مال الصبي: إنه غير معتقد للإيمان، فلا تجب الزكاة في ماله، كالكافر، فإن هذا فاسدٌ، لأنه لا يُوجب الحكم في النظائر على الوجه الذي يُوجب في الأصل، ألا ترى أنه لا يُوجب إسقاط العشر في زرع، ولا زكاة الفطر في ماله، كما توجب في الأصل، فيدلّ على فسادها؛ لأنها لو كانت تُوجب الحكم في الفرع، لأوجبت

الحكم^(١) في نظائره على الوجه الذي أوجبت في الأصل / . [٦٣/ب]

٣٠١ - فصل: والتاسع: أن يعتبر حكماً يحكم مع اختلافهما في الموضع، وهو الذي تسميه المتفقهة: فساد الاعتبار. ويُعرف ذلك من طريقين:

من جهة النطق: بأن يردَّ الشرعُ بالفرقة بينهما، فبدلاً ذلك على بطلان الجمع بينهما، مثل أن يعتبر الطلاق بالعدة في أن الاعتبار فيه برق المرأة وحريتها، فهذا فاسد؛ لأن النبي ﷺ فرَّق بينهما في ذلك فقال: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»^(٢) فيكون الجمع باطلاً بالنص. ويُعرف بالأصول؛ وهو أن يعتبر ما بُني على التخفيف في إيجاب التخفيف، كاعتبار السهو بالعمد، والضمان بالحدِّ، بما بُني على التغليظ في إيجاب التغليظ، كاعتبار السهو بالعمد، أو ما بُني على التغليظ بما بُني على التخفيف في إيجاب التخفيف، كاعتبار العمد بالسهو، أو ما بُني على التأكيد في الإسقاط بما بُني على التضعيف، كاعتبار العتق بالرقِّ، والضمان بالحدِّ. أو ما بُني على التضعيف بما بُني على التأكيد في الإيجاب، كاعتبار الرقِّ بالحرية، والحدِّ بالضمان، فبدلاً ذلك على فسادهما؛ لأن اختلافهما في الوضع يدلُّ على اختلاف

(١) من (ب).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩٤/٩) موقوفاً على ابن مسعود. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/٤): رواه الطبراني ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح. ورواه ابن أبي شيبة (٨٣/٥) وعبد الرزاق (١٢٩٥٠) كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

علّتهما. وقد قيل: إنّ ذلك لا يدلُّ على الفساد إذا دَلَّت الدلالة على صحة العلة.

٣٠٢ - فصل: والعاشر: أن يعارضها بما هو أقوى منها من نصّ من كتاب أو سنة أو إجماع، فيدلُّ ذلك على فسّادها؛ لأن هذه الأدلة مقطوعٌ بصحّتها، فلا يثبت معها القياس.

* * *

(٦٧)

باب: القول في تعارض العلّتين

٣٠٣ - إذا تعارضت علّتان لم يخلُ إما أن تكونا من أصل واحد، أو من أصلين. فإن كانتا من أصلين، وذلك مثل علّتنا في إيجاب النيّة، والقياس على التّيّم، وعلّتهم في إسقاط النية [١/٦٤] والقياس على إزالة/ النجاسة، وجب إسقاط إحداهما بما ذكرناه من وجوه الإفساد، وترجيح إحداهما على الأخرى، بما نذكره إن شاء الله، وبه الثقة.

وإن كانتا من أصل واحد، لم يخلُ إما أن تكون إحداهما داخلية في الأخرى، أو تتعدّى إحداهما إلى ما لا تتعدّى إليه الأخرى. فإن كانت إحداهما داخلية في الأخرى نظرت، فإن أجمعوا على^(١) أنه ليس له إلاّ علة واحدة، وذلك مثل أن يُعلّل الشافعي البرّ بأنه مطعومٌ جنس، ويُعلّل المالكيّ بأنه مُقتاتٌ

(١) من (ب).

جنس، لم يجز القول بالعلتين، بل يُصارُ إلى الإبطال أو الترجيح. وإن لم يُجمعوا على أن له علة واحدة، مثل أن يُعلل الشافعي في مسألة ظهار الذمي بأنه يصح طلاقه، فصَحَّ ظهاره كالمسلم، ويُعلل الحنفي في المسلم^(١) بأنه يصح تكفيره، فقد اختلف أصحابنا على وجهين:

فمنهم من يقول بالعلتين؛ لأنهما لا يتنايان، بل هما متفقتان على إثبات حكم واحد.

ومنهم من قال: لا نقولُ بهما بل يُصار إلى الترجيح. والأوّل أصح؛ لأنه يجوزُ أن يكون للحكم علتان وثلاثة، وبعضها يتعدى وبعضها لا يتعدى، وإن كانت كلُّ واحدة منهما تتعدى إلى فروع لا تتعدى إليها الأخرى، مثل أن يُعلل الشافعي البرّ بأنه مطعومٌ جنس، ويعلل الحنفي بأنه مكيل جنس، فهاتان مختلفتان في فروعهما، فلا يمكن القولُ بهما، فيكونُ حكمهما حكمُ العلتين من أصلين، فإمّا أن تفسد إحداهما، وإما أن ترجح إحداهما على الأخرى.

* * *

(١) من (ب).

(٦٨)

باب: القول في ترجيح إحدى العلتين على الأخرى

٣٠٤- واعلم أنّ الترجيح لا يقع بين دليلين مُوجبين للعلم، ولا بين عِلَّتَيْنِ موجبتين للعلم، لأن العلم لا يتزايد وإن كان بعضه أقوى من بعض، وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل [٦٤/ب] موجب وعلة موجبة للعلم، وبين / دليل وعلة موجبة للظنّ لما ذكرناه؛ ولأنّ المُقتضي للظنّ لا يبلغ رتبة الموجب للعلم، ولو رجح بما رجح لكان الموجب للعلم مقدّماً عليه، فلا معنى للترجيح.

٣٠٥- فصل: ومتى تعارضت علتان، واحتيج فيهما إلى الترجيح، رجح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح، وذلك من وجوه:

أحدها: أن تكون إحداهما مُنتزعةً من أصل مقطوع به، والأخرى من أصل غير مقطوع به. فالمنتزعة من المقطوع به أولى؛ لأن أصلها أقوى.

والثاني: أن يكون أصل إحداهما مع الإجماع عليه قد عُرف دليلاً على التفصيل، فيكون أقوى ممّا أجمعوا عليه ولم يُعرف دليلاً على التفصيل؛ لأن ما عُرف دليلاً يمكن النظر في معناه، وترجيحه على غيره.

والثالث: أن يكون أصل إحداهما قد عُرف بنطق الأصل

وأصل الأخرى بمفهوم أو استنباط، فما عُرفَ بالنطق أقوى، فالمنتزَعُ منه أقوى.

والرابع: أن يكونَ أصلُ إحداهما عموماً لم يخصَّ، وأصلُ الأخرى عموماً دخله التخصيصُ، فالمنتزَعُ مما لم يدخله التخصيصُ أولى؛ لأن ما دخله التخصيصُ أضعفُ؛ لأنَّ من الناس من قال: قد صارَ مجازاً بدخول التخصيص فيه.

والخامس: أن يكونَ أصلُ إحداهما قد نصَّ على القياس عليه، وأصلُ الأخرى لم ينصَّ على القياس عليه. فما وردَ النصُّ بالقياس عليه أقوى.

والسادس: أن يكونَ أصلُ إحداهما من جنس الفرع، فقياسُه عليه أولى من القياس على ما ليس من جنسِه.

والسابع: أن تكونَ إحداهما مردودة إلى أصل والأخرى إلى أصول، فما رُدَّتْ إلى أصول أولى. ومن أصحابنا/ مَنْ قال: هما [١/٦٥] سواء. والأوّل أظهر؛ لأن ما كثرت أصولُه أقوى.

والثامن: أن تكونَ إحدى العِلَّتَيْنِ صفة ذاتية، والأخرى صفة حكمية، فالحكمية أولى. ومن أصحابنا مَنْ قال: الذاتية أولى لأنها أقوى. والأوّل أصحّ؛ لأن الحكمَ بالحكم أشبهُ فهو بالدلالة عليه أولى.

والتاسع: أن تكونَ إحداهما منصوفاً عليها، والأخرى غير منصوص عليها، فالعِلَّةُ المنصوص عليها أولى؛ لأن النصَّ أقوى من الاستنباط.

والعاشر: أن تكون إحداهما إثباتاً والأخرى نفيًا، فالإثبات أولى؛ لأن النفي مختلف في كونه علة، أو تكون إحداهما صفة والأخرى اسمًا، فالصفة أولى؛ لأن من الناس من قال: إن الاسم لا يجوز أن يكون علة.

والحادي عشر: أن تكون إحداهما أقلّ أوصافًا، والأخرى أكثر أوصافًا، فمن أصحابنا من قال: القليلة الأوصاف أولى؛ لأنها أسلم. ومن أصحابنا من قال: ما كثرت أوصافه أولى لأنها أكثر مشابهة للأصل.

والثاني عشر: أن تكون إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى. فمن أصحابنا من قال: ما كثرت فروعها أولى؛ لأنها أكثر فائدة، ومنهم من قال: هما سواء.

والثالث عشر: أن تكون إحداهما متعدية، والأخرى واقفة، فالمتعدية أولى؛ لأنها مجمع على صحتها، والواقفة مختلف في صحتها.

والرابع عشر: أن تكون إحداهما تطرد وتنعكس، والأخرى تطرد ولا تنعكس، فالتى تطرد وتنعكس أولى؛ لأن العكس دليل على الصحة بلا خلاف، والطرد ليس بدليل على قول الأكثر.

والخامس عشر: أن تكون إحداهما تقتضي احتياطاً في [٦٥/ب] فرض، والأخرى لا تقتضي الاحتياط، فالتى تقتضي الاحتياط أولى؛ لأنها أسلم في الموجب.

والسادس عشر: أن تكون إحداهما تقتضي الحظر،

والأخرى تقتضي الإباحة. فمن أصحابنا من قال: هما سواء. ومنهم من قال: إن التي تقتضي الحظر أولى؛ لأنها أحوط.

والسابع عشر: أن تكون إحداهما تقتضي النقل من الأصل إلى الشرع، والأخرى تقتضي البقاء على الأصل، فالناقلة أولى. ومن أصحابنا من قال: المبقية أولى، والأوّل أصح؛ لأنّ الناقله تنفيذ حكماً شرعياً.

والثامن عشر: أن تكون إحداهما توجب حدّاً والأخرى تسقطه، أو إحداهما تُوجب العتق والأخرى تُسقطه. فمن النَّاس من قال: إنّ ذلك يرجح به؛ وإنّ الحدّ مبنيٌّ على الدرء، والإسقاط والعتق على التكميل والإيقاع، ومنهم من قال: إنّ لا يرجح به؛ لأنّ إيجاب الحدّ وإسقاطه والعتق والرّق في حكم الشرع سواء.

والتاسع عشر: أن تكون إحداهما يوافقها عموم، والأخرى لا يوافقها عموم. فما يوافقها العموم أولى. ومن الناس من قال: التي تُوجب التخصيص أولى. والأوّل أصح: لأنّ العموم دليلٌ بنفسه، فإذا انضمَّ إلى القياس قواه.

والعشرون: أن يكون مع إحداهما قولٌ صحابيٌّ فهي أولى؛ لأنّ قولَ الصحابيِّ حجّةٌ في قول بعض العلماء، فإذا انضمَّ إليه القياسُ قواه.

* * *

(٦٩)

باب: في الاستحسان والقول فيه

٣٠٦ - والاستحسان^(١) المحكي عن أبي حنيفة هو: الحكم بما يستحسنه من غير دليل. واختلف المتأخرون من أصحابه في معناه؛ فقال بعضهم: هو تخصيص العلة بمعنى يُوجب التخصيص. وقال بعضهم: هو تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها. وقال بعضهم: هو القول بأقوى الدليلين، وقد [١/٦٦] يكون هذا الدليل إجماعاً، وقد يكون نصّاً، وقد يكون قياساً، وقد يكون استدلالاً.

فالنص مثل قولهم: إن القياس أن لا يثبت الخيار في البيع؛ لأنه غرر، ولكن استحسانه للخبر^(٢).

والإجماع مثل قولهم: إنَّ القياس أن لا يجوز دخول الحَمَام إلا بأجرة معلومة؛ لأنه انتفاع بمكان، فلا يجوز الجلوس فيه إلا

(١) هو في اللغة: عدُّ الشيء حسناً.

(٢) وهو قوله ﷺ: «البيعان بالخيار» رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

قدراً معلوماً، ولكن استحسانه للإجماع.

والقياس مثل قولهم فيمن حلف أن لا يُصلي: إن القياس أنه يحث بالدخول في الصلاة؛ لأنه يُسمّى مصلياً، ولكن استحساناً أنه لا يحث إلا بأن يأتي بأكثر الركعة لأنّ ما دون أكثر الركعة لا يعتدّ به، فهو بمنزلة ما لم يكن.

والاستدلال مثل قولهم: إنّ القياس أنّ من قال: إن فعلتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، أنه لا يكون حالفاً؛ لأنه لم يحلف بالله عزّ وجلّ، ولكن استحساناً أن يكون حالفاً^(١) بضرب من الاستدلال، وهو أنّ الهاتك للحرمة بهذا القول بمنزلة الهاتك لحرمة قوله: والله، وهذا أيضاً قياس. إلا أنهم يزعمون أن هذا استدلال، ويُفرّقون بين القياس والاستدلال، فإن كان الاستحسان هو الحكم بما يهجس في نفسه ويستحسنه من غير دليل فهذا ظاهر الفساد؛ لأن ذلك حكم بالهوى واتباع للشهوة، والأحكام مأخوذة من أدلة الشرع لا مما يقع في النفس. وإن كان الاستحسان ما يقوله أصحابه من أنه تخصيص العلة، فقد مضى القول في ذلك، ودلّلنا على فساده، وإن كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصّها، أو الحكم بأقوى الدليلين، فهذا مما لا ينكره أحد، فيسقط الخلاف في المسألة، ويحصل الخلاف في أعيان الأدلة التي يزعمون أنّها أدلة خصّوا بها بعض الجملة، أو دليل أقوى من دليل/.

[٦٦/ب]

* * *

(١) في (أ): أنه يحث.

(٧٠)

باب: القول في حكم الأشياء
قبل ورود الشرع
وبيان استصحاب الحال، والقول بأقل ما قيل،
وإيجاب الدليل على النافي

٣٠٧ - واختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، فمنهم من قال: إنها على الوقف لا يقضى فيها بحظر ولا إباحة، وهو قول أبي علي الطبري^(١)، وهو مذهب الأشعرية. ومن أصحابنا من قال: هو على الإباحة، وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق، فإذا رأى شيئاً جاز له تملكه وتناوله، وهو قول معتزلة البصريين. ومنهم من قال: هو على الحظر، فلا يحل الانتفاع بها ولا التصرف فيها، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة، وهو مذهب المعتزلة البغداديين. والأول هو الصحيح؛ لأنه لو كان العقل يُوجب في هذه الأعيان حكماً من حظر أو إباحة لما ورد الشرع

(١) هو الحسن - أو الحسين - ابن القاسم الطبري، أبو علي: فقيه شافعي. قال ابن كثير: أحد الأئمة المحررين في الخلاف، وأول من صنف فيه. له: «المحرر» و«الإيضاح» و«العدة». توفي سنة (٣٥٠ هـ).

فيها بخلاف ذلك، ولما جازَ ورود الشرع بالإباحة مرة وبالحظر مرة أخرى دلّ على أن العقل لا يُوجب في ذلك حظراً ولا إباحة.

٣٠٨ - فصل: وأما استصحابُ الحال فضربان: استصحابُ حال العقل، واستصحابُ حال الإجماع.

فأما استصحاب حال العقل فهو الرجوعُ إلى براءة الذمة في الأصل، وذلك طريق يفرع المجتهد إليه عند عدم أدلة الشرع، ولا ينتقلُ عنها إلاّ بدليل شرعي ينقله عنه، فإن وجد دليلاً من أدلة الشرع انتقلَ عنه سواء إن كان ذلك الدليل نطقاً أو مفهوماً، نصّاً أو ظاهراً؛ لأن هذه الحال إنما استصحبها لعدم دليل شرعي، فأئني دليل ظاهر من جهة الشرع حرّم عليه استصحاب الحال بعده.

٣٠٩ - فصل: والضربُ الثاني استصحاب حال الإجماع، وذلك مثل أن يقول/ الشافعي في المتيمّم إذا رأى الماء في أثناء [١/٦٧] صلاته: إنه يمضي في صلاته؛ لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته، فيجبُ أن يستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء، حتى يقوم دليل بنقله عنه. فهذا اختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من قال: إن ذلك دليل، وهو قولُ أبي بكر الصيرفي من أصحابنا. ومنهم من قال: إن ذلك ليس بدليل. وهو الصحيح؛ لأن الدليل هو الإجماع، والإجماع إنما جُعِلَ قبل رؤية الماء، وإذا رأى الماء فقد زال الإجماع، فلا يجوزُ أن يستصحب حكم الإجماع في موضع الخلاف من غير علة تجمع بينهما.

٣١٠ - فصل: فأما القولُ بأقل ما قيل فهو أن يختلف الناس في حادثة على قولين أو ثلاثة، ففضى بعضهم فيها بقدر، وقضى

بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر، وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي والنصراني، فمنهم من قال: تجب فيه دية مسلم، ومنهم من قال: تجب فيه نصف دية مسلم، ومنهم من قال: تجب فيه ثلث دية مسلم، فهذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما^(١) من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة، وهو أن يقول: الأصل براءة الذمة إلا فيما دلّ الدليل^(٢) عليه من جهة الشرع، وقد دلّ الدليل على اشتغال ذمته بثلث الدية، وهو الإجماع، وما زاد عليه باق على براءة الذمة، فلا يجوز إيجابه إلا بدليل، فهذا استدلال صحيح؛ لأنه استصحاب حال العقل في براءة الذمة.

والثاني أن يقول: هذا القول مُتَيَّنٌّ، وما زاد عليه^(٣) مشكوك فيه، فلا يجوز إيجابه بالشك؛ فهذا لا يصح، لأنه كما لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك، فلا يجوز أيضاً إسقاط الزيادة بالشك.

٣١١- فصل: وأما التّأني للحكم فهو كالمثبت في وجوب

[ب/٦٧] الدليل عليه. ومن أصحابنا/ من قال: إنّ النافي لا دليل عليه. ومن الناس من قال: إن كان ذلك في العقلية فعليه الدليل، وإن كان في الشرعيات لم يكن عليه دليل. والدليل على ما قلناه هو أن القطع بالنفي لا يُعلم إلا عن دليل، كما أنّ القطع بالإثبات لا يُعلم إلا عن دليل، فكما لا يُقبل الإثبات إلا بدليل فكذلك النفي.

(١) من (ب).

(٢) من (ب).

(٣) من (ب).

(٧١)

باب: في القول في بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها

٣١٢- واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلةً وجبَ عليه طلبُها في النصوص، والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال رسول الله ﷺ وإقراره، وإجماع علماء الأمصار. فإن وُجد في شيء من ذلك ما يدلّ عليه قضي به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها، وبدأ في طلب العلة بالنص، فإن وُجد التعليل منصوصاً عليه عُمِل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يَسْلَم، ضم إليه غيره^(١) من الأوصاف التي دلّ الدليلُ عليها. وإن لم يجد في النص، عدلَ إلى المفهوم، فإن لم يجد في ذلك، نظرَ في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم، فاختبرها منفردة ومجموعة، فما سلّم منها منفرداً أو مجتمعاً علّق الحكم عليه، وإن لم يجد عللّ بالأشياء الدالة على الحكم على ما قدّمناه، فإن لم يجد عللّ بالأشياء إن كان ممن يرى مجرد الشبه، فإن لم تسلّم له علة في الأصل علم أن الحكمَ مقصورٌ على

(١) من (ب).

الأصل لا يتعدّاه، وإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدلّه عليها من
جهة الشرع لا نصّاً ولا استنباطاً أبقاه على حكم الأصل في العقل
على ما قدّمناه.

* * *

(٧٢)

باب: القول في التقليد
القول في بيان ما يسوغ فيه التقليد
وما لا يسوغ، ومن يسوغ له التقليد،
ومن لا يسوغ /

[١/٦٨]

٣١٣- وقد بيّنا الأدلة التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الحكم، وبقي الكلام في بيان ما يرجع إليه العامي في العمل، وهو التقليد، وجملته أنّ التقليد قبول القول من غير دليل. والأحكام على ضربين عقلي وشرعي، فأما العقلي فلا يجوز فيه التقليد، كمعرفة الله سبحانه وصفاته، ومعرفة الرسول ﷺ، وغير ذلك من الأحكام العقلية. وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري^(١) أنه قال: يجوز التقليد في أصول الدين، وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فذم أقواماً اتبعوا آباءهم في الدين، فدلّ على أن

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري: قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث. قال ابن حبان: من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً. توفي سنة (١٦٨ هـ).

ذلك لا يجوز؛ لأن طريقَ هذه الأحكام العقل، والنَّاسُ كلهم يشتركون فيه، فلا معنى للتقليد فيه.

٣١٤ - فصل: وأما الشرعي فضربان: ضربٌ يُعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ، كالصَّلوات الخمس، والزَّكوات، وصوم شهر رمضان، والحجّ، وتحريم الزَّنى، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك. فهذا لا يجوز التقليد فيه؛ لأن النَّاسَ كلَّهم يشتركون في إدراكه والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه. وضرب لا يُعلم إلا بالنظر والاستدلال، كفروع العبادات، والمعاملات، والفروج، والمناكحات، وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد. وحكي عن أبي علي الجبائي أنه قال^(١): إن كان ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد جاز، وإن كان مما لا يسوغ^(٢) فيه الاجتهاد لم يجز. والدليل على ما قلناه قوله عز وجل: ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، ولأنا لو منعنا التقليد فيه لاحتاج كلُّ أحد إلى تعلّم ذلك، وفي إيجاب ذلك قطع المعاش، وهلاك الحرث والنسل^(٣) والزرع، فوجب أن يسقط.

٣١٥ - فصل: وأما مَنْ يسوغ له التقليد فهو العامي، وهو الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوزُ أن يُقلد عالماً ويعمل بقوله. وقال بعضُ الناس: لا يجوزُ حتى يعرف علة الحكم. والدليلُ على ما قلناه هو: أنا لو ألزمناه معرفة العلة أذى

(١) من (ب).

(٢) في (ب): يجوز.

(٣) من (ب).

إلى ما ذكرناه من الانقطاع عن المعيشة، وفي ذلك خرابُ الدنيا، فوجبَ أن لا يجب.

٣١٦ - فصل: وأما العالمُ فينظر، فإن كان الوقتُ واسعاً عليه يمكنه الاجتهاد فيه لزمه طلبُ الحكم بالاجتهاد. ومِنَ الناس من قال: يجوزُ له تقليدُ العالم، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وسفيان الثوري. وقال محمد بن الحسن^(١): يجوزُ له تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوزُ له تقليد مثله. ومِنَ الناس من قال: إن كان هذا في حادثة نزلت به جازَ له أن يُقلدَ ليعملَ به، وإن كان في حادثة نزلت بغيره لم يجز أن يُقلدَ ليحكمَ به، أو يفتي به. فالدليلُ على ما قلناه هو: أنَّ معه آلة يتوصل بها إلى الحكم المطلوب فلا يجوزُ له تقليدُ غيره، كما قلناه في العقليات.

٣١٧ - فصل: وإن كان قد ضاقَ عليه الوقتُ، وخشيَ فوتَ العبادة إن اشتغلَ بالاجتهاد، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوزُ، وهو قولُ أبي إسحاق.

والثاني: يجوزُ، وهو قولُ أبي العباس.

والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ معه آلة يُتوصل بها إلى الاجتهاد فأشبهه إذا كان الوقتُ واسعاً.

* * *

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني، أبو الحسن: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. ولآه الرشيد قضاء الرقة. له: «المبسوط» و«الجامع الصغير» و«السير» وغير ذلك. توفي سنة (١٨٩ هـ).

(٧٣)

باب: صفة المفتي والمستفتي

٣١٨- وينبغي أن يكون المفتي عارفاً بطرق الأحكام، وهي:

الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلّق بذكر الأحكام، والحلال والحرام، دون ما فيه من القصص، والأمثال، والمواعظ، والأخبار.

ويُحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام.

ويعرفُ/ الطرق التي يعرفُ بها ما يحتاج إليه من الكتاب [١/٦٩] والسنة، من أحكام الخطاب، وموارد الكلام، ومصادره من الحقيقة، والمجاز، والعام، والخاص، والمجمل، والمفصّل، والمطلق، والمقيّد؛ والمنطوق، والمفهوم.

ويعرفُ من اللغة والنحو ما يعرفُ به مرادَ الله عزّ وجلّ ومرادَ رسوله ﷺ في خطابهما^(١).

(١) قال برهانُ الدين: التقصير في علم اللغة إخلال بأول فروض الاجتهاد، وقد أحسنَ الشيخ أبو المعالي فيما علّق عنه من الأصول حين بيّن مراد العلوم ومقاصدها، وحقائقها، وجعل مادة الفقه الأصول القطعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وجعل اللغة مادة لهذه المادة. قال: لأن الشريعة عربية، فلا بد من القيام بها، ليفهم عن الله مراده، فاللغة أصل الأصول، ومادة المواد، فكيف يكمل فقه من ألم بها؟! (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله).

ويعرفُ أحكامَ أفعال الرسول ﷺ وما تقتضيه.

ويعرفُ الناسخَ من ذلك والمنسوخَ، وأحكامَ النسخ وما يتعلّق به.

ويعرفُ إجماعَ السلف وخلافهم، ويعرفُ ما يعتدُّ به من ذلك وما لا يعتدُّ به.

ويعرفُ القياسَ، والاجتهادَ، والأصولَ التي يجوزُ تعليلُها وما لا يجوزُ، والأوصافَ التي يجوزُ أن يُعلَّلَ بها وما لا يجوزُ، وكيفيةَ انتزاعِ العلل.

ويعرفُ ترتيبَ الأدلة بعضها على بعض، وتقديمَ الأولى منها، ووجوهَ الترجيح.

ويجبُ أن يكونَ ثقةً مأموناً، لا يتساهلُ في أمر الدين.

٣١٩- فصل: ويجبُ عليه أن يفتي من استفتاه، ويُعلِّم من طلبَ التعليم، فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره تعين عليه التعليم والفتيا، وإن كان هناك غيره لم يتعيّن عليه، بل كان ذلك من فروض الكفايات، إذا قامَ به بعضهم سقطَ الفرضُ عن الباقيين، ويجبُ أن يبيّنَ الجواب، فإن كان الذي نزلت به النازلة حاضراً، وعرف منه النازلة على جهتها جازَ أن يُجيبَ على حسب ما علمه من حال المسألة، وإن لم يكن حاضراً واحتملت المسألة تفصيلاً فصلّ الجواب للمستفتي وبيّنَ، فإن لم يعرف المستفتي^(١) لسان المفتي قبلَ فيه ترجمةً عدل، وإن اجتهدَ في حادثة مرة وأجاب

(١) من (ب).

فيها، ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يجبُ عليه إعادة [٦٩/ب] الاجتهاد أم لا؟ فيه وجهان: / من أصحابنا مَنْ قال: يُفتي بالاجتهاد الأوَّل، ومنهم من قال: يحتاج أن يُجدد الاجتهاد. والأول أصح.

٣٢٠ - فصل: وأما المستفتي فلا يجوزُ أن يستفتيَ من شاء على الإطلاق، لأنه ربما استفتى مَنْ لا يعرفُ الفقه، بل يجبُ أن يتعرَّفَ حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد، فإذا عرفَ أنه فقيه نظر^(١)، فإن كان وحده قلَّده، وإن كان هناك غيره فهل يجب عليه الاجتهاد؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يُقلَّد مَنْ شاء منهم. وقال أبو العباس والقَّال: يلزمه الاجتهاد^(٢) في أعيان المفتين، فيقلَّد أعلمهم وأورعهم. والأول أصح؛ لأن الذي يجبُ عليه أن يرجعَ إلى قول عالم ثقة، وقد فعلَ ذلك، فوجبَ أن يكفيه.

٣٢١ - فصل: فإن استفتى رجلين، نظر، فإن اتَّفقا في الجواب عمل بما قالوا. وإن اختلفا، فأفتاه أحدهما بالحظر، والآخر بالإباحة، اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه، فمنهم من قال: يأخذُ بما شاء منهما. ومنهم من قال: يجتهدُ فيمن يأخذ بقوله منهما. ومنهم من قال: يأخذُ بأغلظ الجوابين؛ لأن الحقَّ ثقيلٌ، والصحيحُ هو الأول؛ لأننا قد بيَّنا أنه لا يلزمه الاجتهاد،

(١) في (أ): نظرت.

(٢) وعليه يلغز، فيقال: في أي صورة يجب على العاميِّ أو المقلد الاجتهاد؟ (من تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله).

والحقُّ أيضاً لا يختصُّ بأغلظ الجوابين، بل قد يكون الحقُّ في
الأخفِّ، كيف وقد قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ»^(١) السَّهْلَةَ، ولم
أبعثْ بِالرَّهْبَانِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ»^(٢).

* * *

(١) من (ب).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٠٩/٧) بلفظ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ
السَّمْحَةِ، وَمَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» من حديث جابر رضي الله عنه .
وفي إسناده: علي بن عمر الحرابي؛ قال البرقاني: لا يُساوي شيئاً.
(ميزان الاعتدال ١٤٨/٣).
ومسلم بن عبد ربه؛ ضعفه الأزدي، وقال الذهبي: لا أدري مَنْ ذا.
(ميزان الاعتدال ١٠٥/٤).
وأطلق الحافظ العراقي ضعّف سنده، لكن قال العلائي: له طرق ثلاث،
ليس يبعد أن لا ينزل بسببها عن درجة الحسن. (فيض القدير ٢٠٣/٣).

(٧٤)

باب: القول في الاجتهاد القول في أقوال المجتهدين، وأن الحق منها في واحد، أو كل مجتهد مصيب

٣٢٢- الاجتهادُ في عرف الفقهاء: استفراغُ الوسع وبذل
المجهول في طلب الحكم الشرعي. والأحكامُ ضربان: عقلي
وشرعي.

[٧٠/١] فأما العقلي فهو/ كحدوث العالم، وإثبات الصانع، وإثبات
النبوة، وغير ذلك من أصول الديانات. والحقُّ في هذه المسائل
في واحد، وما عداه باطل. وحُكي عن عبيد الله بن الحسن
العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب في الأصول. ومن الناس مَنْ
حملَ هذا القول منه على أنه أراد في أصول الديانات التي يختلفُ
فيها أهلُ القبلة، ويرجعُ المخالفون فيها إلى آياتٍ وآثارٍ محتملة
للتأويل، كالرؤية، وخلق الأفعال، وما أشبه ذلك، دون ما يرجعُ
إلى الخلاف بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان. والدليل على
فساد قوله هو: أن هذه الأقوال المخالفة للحق من التجسيم ونفي
الصفات ممّا لا يجوز ورود الشرع به، فلا يجوزُ أن يكون
المخالف فيها مصيباً، كالقول بالتثليث، وتكذيب الرسل.

٣٢٣ - فصل: وأما الشرعية فضربان: ضرب لا يسوغ فيها الاجتهاد، وضربٌ يسوغ فيه الاجتهاد.

فأما ما لا يسوغُ فيه الاجتهاد فعلى ضربين:

أحدهما: ما علم من دين رسول الله ﷺ ضرورة كالصلوات الخمس المفروضة، والزكوات الواجبة، وتحريم الزنى، واللواط، وشرب الخمر، وغير ذلك، فمن خالفَ في شيء من ذلك بعد العلم به، فهو كافرٌ؛ لأن ذلك معلوم من دين الله عزّ وجلّ ضرورة، فمن خالفَ فيه فقد كذبَ الله تعالى ورسوله ﷺ في خبرهما فحكم بكفره.

والثاني: ما لم يعلم من دين الله عزّ وجلّ ولا عن رسوله ﷺ ضرورة، كالأحكام التي بيّنت بإجماع الصحابة، وفقهاء الأعصار، ولكنها لم تعلم من دين رسول الله ﷺ ضرورة، فالحق من ذلك في واحد، وهو ما أجمعَ الناس عليه، فمن خالفَ في شيء من ذلك / [٧٠/ب] بعدَ العلم به فهو فاسق.

وأما ما يسوغُ فيه الاجتهاد، وهو المسائل التي يختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم مَنْ قال: الحقّ من ذلك كله في واحد وما عداه باطلٌ، إلا أن الإثم موضوعٌ عن المخطيء فيه، وذكر أنّ هذا مذهب الشافعي، لا قول له غيره. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

أحدهما: ما قلناه.

والثاني: أن كلّ مجتهد مُصيب، وهو ظاهرٌ قول مالك،

وأبي حنيفة، وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري، وحكي القاضي أبو بكر الأشعري عن أبي علي ابن أبي هريرة، من أصحابنا، أنه كان يقول: إنَّ الحقَّ من هذه الأقاويل في واحد مقطوع به عند الله عزَّ وجلَّ، وأنَّ مخطئه مأثوم، والحكمُ بخلافه منقوض، وهو قولُ الأصمِّ^(١)، وابنِ عُلَيَّةَ^(٢)، وبشر المريسي^(٣).

واختلفَ القائلون من أصحابنا: إنَّ الحقَّ [واحد]^(٤) في أنه هل الكل مصيب في اجتهاده أم لا؟ فقال بعضهم: إن المخطيء في الحكم مخطيء في الاجتهاد. وقال بعضهم: إن كل مجتهد مصيب في الاجتهاد وإن جاز أن يخطيء في الحكم، وحكي ذلك عن أبي العباس.

واختلفَ القائلون: بأن كلَّ مجتهد مصيبٌ، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن عند الله عزَّ وجلَّ أشبه مطلوباً، ربما أصابه المجتهدُ، وربما أخطأه. ومنهم من أنكر ذلك. والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره، فمنهم من أبى تفسيره بأكثر من أنه

(١) هو أبو بكر الأصمِّ، شيخ المعتزلة، له تفسير، وكتاب «خلق القرآن» وغير ذلك. توفي سنة (٢٠١ هـ).

(٢) هو إبراهيم بن إسماعيل، أبو إسحاق: من رجال الحديث. كان جهمياً يقول بخلق القرآن. قال ابن عبد البر: له شذوذ كثير، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. له مصنفات في الفقه شبيهة بالجدل، توفي سنة (٢١٨ هـ).

(٣) هو بشر بن غياث المريسي، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة. وهو رأس الطائفة «المريسية» القائلة بالإرجاء. وقال برأي الجهمية. له تصانيف. توفي سنة (٢١٨ هـ). (٤) من «شرح اللمع».

أشبهه، وحُكي عن بعضهم أنه قال: الأشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبه بقوة الأمانة، وهذا تصريحٌ بأن الحق يجب طلبه في واحد. وقال بعضهم: الأشبه عند الله عزّ وجلّ أن عنده في الحادثة حكماً لو نصّ عليه وبينه لم يُنصّ إلا عليه. والصحيح من مذهب أصحابنا هو الأول، وأن الحقّ في واحد، وما سواه باطل، / وأن الإثم موضوع عن المخطيء، والدليل على ذلك [1/71] قوله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»^(١) ولأنه لو كان الجميع حقاً وصواباً لم يكن للنظر والبحث معنى، وأما الدليل على^(٢) وضع المأثم عن المخطيء فما ذكرناه من الخبر.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها، وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه^(٣) من الأقاويل فدلّ على أنه لا مأثم على واحد منهم.

٣٢٤ - فصل: لا يجوز أن تتكافأ الأدلة في الحادثة، بل لا بُدّ من ترجيح أحد القولين على الآخر. وقال أبو علي، وأبو

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) في الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. من حديث عمرو بن العاص: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٢) في (أ) على من.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٠٢) في قول عمر لعثمان: إني رأيت في الجَدّ رأياً فاتبعوني.

هاشم: يجوز أن تتكافأ الأدلة، فيتخير المجتهد عند ذلك من القولين المختلفين، فيعمل بما شاء منهما. والدليل على ما قلناه أنه إذا كان الحق في واحد على ما بيّناه لم يجز أن تتكافأ الأدلة فيه، كالعقليات.

* * *

(٧٥)

باب: القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين

٣٢٥- يجوز للمجتهد أن يخرج المسألة على قولين، وهو أن يقول: هذه المسألة تحتل قولين، على معنى أن كل قول سواهما باطل. وذهب قوم لا يعتد بهم إلى أنه لا يجوز ذلك. وهذا خطأ؛ لأنه إن كان المراد بالمنع من تخريج القولين أن يكون له قولان على وجه الجمع، مثل أن يقول: هذا الشيء حلالٌ وحرامٌ على سبيل الجمع، فهذا لا يجوز أيضاً عندنا، وإن كان المراد أن يكون له قولان في الشيء أنه حلال أو حرام على سبيل التخير، فيأخذ بما شاء منهما، فهذا أيضاً لا يجوز، وإن كان المراد بذلك أنه لا يجوز أن يقول: إن هذه المسألة تحتل قولين لبيطل ما سواهما/ فهذا جائز. والدليل عليه أن المجتهد قد يقوم له الدليل على إبطال كل قول سوى القولين، ولا يظهر له الدليل في تقديم أحد القولين في الحال فيخرج على قولين ليدل به على أن ما سواهما باطل، وهذا كما فعل عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في الشورى فإنه قال: «الْخَلِيفَةُ بَعْدِي أَحَدٌ هُوَ لَاءِ السُّنَّةِ»^(١) فدلّ على أنه لا يجوز أن تكون الخلافة فيمن سواهم.

٣٢٦- فصل: فأما تخريجُ الشافعيّ المسألة على قولين، فعلى أضرب، منها ما قالَ فيها قولين في وقتين، فقال في القديم فيها بحكم، وفي الجديد رجع عنه، فهذا جائز بلا كلام لما روي عن علي بن أبي طالب قال: «كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا تباع أمهات الأولاد، ورأيي الآن أن يبعن»^(٢).

وعلى هذه الروايات عن أبي حنيفة ومالك، فإنه روي عنهم روايات، ثم رجعوا عنها إلى غيرها.

ومنها ما قالَ في وقت واحد: هذه المسألة على قولين، ثم بيّن الصحيحَ منهما بأن يقول: إلا أن أحدهما مدخول أو منكسر، أو غير ذلك من الوجوه التي يعرف بها الصحيح من الفاسد، فهذا

(١) رواه الحاكم (٩٠/٣ - ٩١) بلفظ: «إني قد جعلت أمري إلى هؤلاء الستة الذين قبض رسولُ الله ﷺ وهو عنهم راض: عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، فمن استخلف فهو الخليفة».

ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٣١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٩ - ٧٧): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، والبيهقي في سننه (٤/١٦ و ٤٨/٨)، وابن حبان (٦٩٠٥)، والذهبي في: تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) ص (٢٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٢).

أيضاً جازر لتبيين طرق الاجتهاد أنه احتمال هذين القولين إلا أن أحدهما يلزم عليه كذا وكذا، فتركته، فيفيد بذلك تعليم طرق الاجتهاد، كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القياس يقتضي كذا إلا أنني تركته للخبر.

ومنها ما نص فيه على قولين في موضعين، فيكون ذلك على اختلاف حالين، ولا يكون هذا اختلاف قول في مسألة، بل هذا في مسألتين فيصير كقولين عن النبي ﷺ في موضعين على معنيين مختلفين.

ومنها ما نصّ فيها على قولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات. ويقال: إن هذا لم يوجد إلا في بضع^(١) عشر مسألة، وهذا [١/٧٢] جازر، لأنه/ يجوز أن يكون قد دلّ الدليلُ عنده على إبطال كلِّ قول سوى القولين وبقي له النظر في القولين، فمات قبل أن يبين، كما روينا في قصة عمر رضي الله عنه في أمر الشورى^(٢)، وكما قال أبو حنيفة في الشك في سؤر الحمار.

٣٢٧ - فصل: فأما إذا ذكر المجتهد قولاً، ثم ذكر قولاً آخر بعد ذلك، كان ذلك رجوعاً عن الأول. ومن أصحابنا من قال: ليس ذلك برجوع بل هو تخريجٌ للمسألة على قولين. وهذا غير صحيح؛ لأن الثاني من القولين يُناقضُ الأول، فكان ذلك رجوعاً عن الأول كالتصين في الحادثة.

٣٢٨ - فصل: فأما إذا نصّ على قولين، وأعاد المسألة،

(١) في (أ): تسعة.

(٢) سبق تخريجه قبل الحديث السابق ص ٢٦٣.

وأعادَ أحدَ القولين كان ذلك اختياراً للقول المعاد. ومن أصحابنا من قال: إنَّ ذلك ليس باختيار. والأول أصحّ؛ لأنَّ^(١) الثاني يصاد القول الأول، فصارَ كما لو نصَّ في الابتداء على أحد القولين ثم نصَّ على القول الآخر.

٣٢٩ - فصل: فأما إذا قال المجتهدُ في الحادثة بقول، ثم قال: ولو قال قائلٌ كذا وكذا كان مذهباً لم يجز أن يجعل ذلك قولاً له^(٢). ومن أصحابنا من قال: يجعل ذلك قولاً آخر، وهذا غير صحيح؛ لأن هذا إخبار عن احتمال المسألة قولاً آخر، فلا يجوز أن يجعل ذلك مذهباً له.

٣٣٠ - فصل: فأما ما يقتضيه قياس قول المجتهد فلا يجوز أن يجعل قولاً له. ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يجعل ذلك قولاً له، وهذا غير صحيح؛ لأن القول ما نصَّ عليه، وهذا لم ينصَّ عليه، فلا يجوز أن يجعل قولاً له.

٣٣١ - فصل: إذا نصَّ في حادثة على حكم ونصَّ في مثلها على ضد ذلك الحكم لم يجز نقلُ القول في إحدى المسألتين إلى الأخرى. ومن أصحابنا من قال: يجوز نقلُ الجواب في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وتخريجهما على قولين. وهذا غير صحيح، لأنه لم ينصَّ في كل واحدة منهما/ إلا على قول^(٣) [٧٢/ب] فلا يجوز أن ينسبَ إليه ما لم ينص عليه، ولأن الظاهر أنه قصد

(١) في (ب): دليلنا هو أن.

(٢) من (ب).

(٣) قوله: (إلا على قول) من (ب).

الفرق بين المسألتين فمن جمع بينهما فقد خالفه .

* * *

(٧٦)

باب: القول في اجتهاد رسول الله ﷺ والاجتهاد بحضرته

٣٣٢ - ويجوزُ الاجتهاد بحضرة رسول الله ﷺ . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز . والدليل على أنه يجوز أن النبي ﷺ أمر سعداً أن يحكمَ في بني قريظة فاجتهد بحضرته^(١)، ولأن ما جازَ الحكم به في غيبة رسول الله ﷺ جازَ الحكم به في حضرته كالنص .

٣٣٣ - فصل: وقد كانَ يجوزُ لرسول الله ﷺ أن يحكمَ في

(١) لفظ: (بحضرته) من (ب).

والحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حُكم سعد بن معاذ، بعث رسول الله ﷺ - وكان قريباً منه - فجاء على حمار، فلما دنا قال رسولُ الله ﷺ: «قوموا إلى سيّدكم»، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حُكمك»، قال: «فإني أحكمُ أن تُقتَلَ المقاتلةُ، وأن تُسبى الدُرّيّةُ، قال: «لقد حكمتَ فيهم بحُكمِ المَلِكِ».

رواه البخاري (٣٠٤٣) في الجهاد، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، ومسلم (١٧٦٨) في الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد.

الحوادثِ بالاجتهاد ومن أصحابنا من قال: ما كان له ذلك. والدليل على ما قلناه أنه إذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد، فلأن يجوزُ لرسول الله ﷺ، وهو أكملُ اجتهاداً، أولى.

٣٣٤ - فصل: وقد كان الخطأ جائزاً على رسول الله ﷺ في الشرع، إلا أنه لا يقرّ عليه. ومن أصحابنا مَنْ قال: ما كان يجوزُ عليه الخطأ. وهذا خطأ، لقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فدلَّ على أنه أخطأ، ولأنَّ من جازَ عليه السَّهو والنسيانُ جازَ عليه الخطأ كغيره.

٣٣٥ - فصل: ويجوزُ أن يتعبَّد الله سبحانه نبيّه ﷺ بوضع الشرع، فيقول: افرض وسنَّ ما ترى أنه مصلحةٌ للخلق. وقال أكثرُ القدرية: لا يجوزُ، وهذا خطأ؛ لأنَّه ليس في تجويز ذلك إحالةٌ ولا إفساد، فوجبَ أن يكونَ جائزاً.

* * *

تمّ الكتابُ بحمد الله ومَنِّه وحُسْن توفيقه ومعونته، ليلة
الأحد، لست ليالٍ خلَوْنَ من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين
وخمسمئة.

[١/٧٣] وكتبه لنفسه العبدُ الفقيرُ إلى / رحمة الله أبو بكر بن
نصر الله بن سلامة بن محمد - نفعه الله به - ولمحمد وآله الطيبين
الطاهرين. آمين رب العالمين.

قوبل وصُحِّح على الأصل المنسوخ منه في مجالس آخرها
يوم الإثنين، ثامن عشر ربيع الآخر سنة أربعة وسبعين وخمسمئة،
[ب/٧٣] بمدرسة منبج، عمَّرها اللهُ بمحمد وآله الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ^(١) .

* * *

(١) في خاتمة النسخة (ب):

والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله.
وذلك في أواخر صفر من سنة أربع وسبعين وخمسمئة.

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الأعلام المترجمين .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية
البقرة (٢)		
٦٢ و ٦١	﴿يا أيها الناس﴾	٢١
١١٣	﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	٤٣
١٠٤	﴿فقلنا اضرب بعصاك الحجر﴾	٦٠
٦٢ و ٦١	﴿يا أيها الذين آمنوا﴾	١٠٤
١٢٠ - ١٢٨ -	﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾	١٠٦
١٢٩		
١٧٤	﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾	١٨٢
١١٣ - ١٢٧	﴿فمن شهد منكم الشهر﴾	١٨٥
١١٣	﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾	١٨٥
١٢٧	﴿علم الله أنكم تختانون أنفسكم﴾	١٨٧
١٢٠	﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾	١٨٧
٧٥	﴿الحج أشهر معلومات﴾	١٩٧
٥٣	﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾	٢٠٠
٤٥ هـ	﴿وقضي الأمر﴾	٢١٠
٨٢	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾	٢٢١
٩٢ - ١٠٠ - ١٢٣	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾	٢٢٨
٩٢	﴿ويعولتهن أحق بردهن﴾	٢٢٨
٩٩	﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾	٢٣٧

رقم الآية	الآية	الصفحة
٢٣٨	﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	٧٧
٢٤٠	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾	١٢٥
٢٤٠	﴿متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾	١٢٦
٢٧٥	﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	١١٣
٢٨٢	﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾	١٧٤

آل عمران (٣)

٧٥	﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾	١٠٤
٩٧	﴿ولله على الناس حج البيت﴾	١١٣
١٧٣	﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾	٧٨

النساء (٤)

١١	﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	٨٢
٩٢	﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾	١٠١
١١٥	﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾	١٨٠ - ١٨٦
١٦٥	﴿لثلاث يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾	١٤١

المائدة (٥)

١	﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾	١١٢
٢	﴿وإذا حللتهم فاصطادوا﴾	٤٦
٣	﴿حرمت عليكم الميتة﴾	٨٦ - ١١٤
٥	﴿والمحصنات من الذين أتوا الكتاب﴾	٨٢
٦	﴿وأيديكم إلى المرافق﴾	١٣٩
٣٠	﴿حرمت عليكم الميتة﴾	٨٦
٣٢	﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾	٢٢٤
٣٨	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾	١١٠ - ٢٢٦

الصفحة	الآية	رقم الآية
٨٩	﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط﴾	٨٩
٢٢٥	﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم﴾	٩١
الأنعام (٦)		
١٨٢	﴿وإن تطع أكثر من في الأرض﴾	١١٦
١٠١	﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾	١٤١
١١١ - ١١٤	﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤١
١٠٩	﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾	١٥١
الأعراف (٧)		
٤٨	﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾	١٢
الأنفال (٨)		
	﴿يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله	٢٤
٩٣	وللرسول إذا دعاكم﴾	
٦١	﴿يا أيها النبي﴾	٦٤
١٣١	﴿الآن خفف الله عنكم﴾	٦٦
التوبة (٩)		
٤٨ - ١١٠	﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين﴾	٥
٩٩	﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾	٢٩
٧٢	﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾	٣٤
٢٦٧	﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾	٤٣
هود (١١)		
٤٦	﴿قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾	١٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
	يوسف (١٢)	٣٩ و ٤٠ و ١٠٥
	﴿واسأل القرية﴾	
	الحجر (١٥)	
٣٠ - ٣١	﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾	٩٧
٤٢	﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾	٩٨
	النحل (١٦)	
٤٣	﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	٢٥٢
٤٤	﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾	١٢٩
١٠١	﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾	١٢٠
	الإسراء (١٧)	
٢٣	﴿فلا تقل لهما أف﴾	١٠٤ - ٨٤ - ٧٩
		١١٧ - ٢٠٥
		٢٢٦
٣٢	﴿ولا تقربوا الزنى﴾	١٠٩
٧٨	﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾	٥٣
	الكهف (١٨)	
٢٤	﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾	٩٥
٧٧	﴿جداراً يريد أن ينقض﴾	٤٠ - ٣٩
	مريم (١٩)	
٥٥	﴿وكان يأمر أهله بالصلاة﴾	٧٤
	الحج (٢٢)	
٢٩	﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾	٥٩

رقم الآية	الآية	الصفحة
	المؤمنون (٢٣)	
٥	﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾	٧١
	النور (٢٤)	
٥ - ٤	﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾	٩٨
	القصص (٢٨)	
٨	﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا﴾	١٤١
	الروم (٣٠)	
٤	﴿ولله الأمر من قبل ومن بعد﴾	٤٥ هـ
	الأحزاب (٣٣)	
٢١	﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	١٤٤ - ٨٩
٢٨	﴿يا أيها النبي قل لأزواجك﴾	٦١
٥٠	﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها﴾	٢٣٢
	صّ (٣٨)	
٨٢ - ٨٣	﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾	٩٨
	الزمر (٣٩)	
٦٢	﴿الله خالق كل شيء﴾	٨١
	فصلت (٤١)	
٤٠	﴿اعملوا ما شئتم﴾	٤٦

الصفحة	الآية	رقم الآية
	الشورى (٤٢)	
٣٩	﴿ليس كمثل شيء﴾	١١
٤٥	﴿ولتنازعتم في الأمر﴾	٣٨
	الزخرف (٤٣)	
٢٥١	﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾	٢٣
	الجاثية (٤٥)	
١١٩	﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾	٢٩
	الفتح (٤٨)	
١٠٩	﴿محمد رسول الله﴾	٢٩
	الحجرات (٤٩)	
١٦٥-١٠٦-١٠٥	﴿إن جاءكم فاسق بنبأ﴾	٦
	المجادلة (٥٨)	
٩٩	﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾	٤
	الحشر (٥٩)	
٢٠٨-٢٠٥	﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾	٧
	الجمعة (٦٢)	
٥٣	﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾	١
	الطلاق (٦٥)	
٢٢٦-١٠٠	﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾	٦

الصفحة	الآية	رقم الآية
	المزمل (٧٣)	
٦١	﴿يا أيها المزمل * قم الليل﴾	١ - ٢
	المدثر (٧٤)	
٦١	﴿ما سلككم في سقر﴾	٤٢
	الأعلى (٨٧)	
٤٠	﴿والذين أخرج المرعى * فجعله غثاء أحوى﴾	٤ - ٥
	الشمس (٩١)	
١٣٩	﴿والسما وما بناها﴾	٥
	القدر (٩٧)	
١٤٢	﴿حتى مطلع الفجر﴾	٥
	العصر (١٠٣)	
٦٩	﴿والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا﴾	١ - ٣

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث
		(أ)
٢٠٥	عائشة	«ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي»
١٩٧	حذيفة	«اقتدوا باللذين من بعدي»
١٥٦	زينب بنت كعب	«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»
٢٦١	عمرو بن العاص	«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران»
١٦٩	سليمان بن أكيمة	«إذا أصبت المعنى فلا بأس»
١٣٣	أبو هريرة	«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه»
٢٤٤	ابن عمر	«إذا بايعت فقل لا خلافة»
١٤٩	رفاعة بن رافع	«إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»
١٥٦	علي	«إذا حدّثني أحد عن رسول الله ﷺ حلفته»
٩٥	ابن عباس	«إذا حلف الرجل على يمين»
٢٠٧	أبو هريرة	«إذا وقعت الفأرة في السمن»
٢٢٧ - ٢٠٦	البراء بن عازب	«أربع لا تجوز في الضحايا»
١٩٦	جابر	«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
		«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
١٩٠ - ١١١	أبو هريرة	لا إله إلا الله»
		«أن ابن عباس احتج على عثمان في حجب
٧٠	ابن عباس	الإمام بالأخوين»

الصفحة	الراوي	الحديث
١٤٩	أبو هريرة	«أن أعرابياً جامع في رمضان فأوجب عليه عتق رقبة»
٢٢٨ - ١٥٠ و		
١٩٥ - ١٨٠	أنس	«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»
١٩٦ و		
١٧٤	ابن عمر	«أن أنساً كان صغيراً»
٢٠٧	عائشة	«أن بريرة أعتقت فكان زوجها عبداً»
١١٣ - ٧٤	أبو هريرة	«أن رجلاً أفطر في رمضان»
٢٢٩	ثور بن زيد	«أن عمر استشار في جلد شارب الخمر»
٢٠٢	مروان بن الحكم	«أن عمر لما طعن استشارهم في الجذ»
١٨٦	أبو هريرة	«على رأس كل مئة سنة»
٢٢٧	أبو هريرة	«إن كان جامداً فألقوها وما حولها»
١٤٨	جابر	«أن معاداً كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ»
١٣٢	طارق بن علي	«أن النبي ﷺ سُئِلَ عن مسِّ الذكر»
١٥٨	أبو هريرة	«أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا»
١٥٧	ابن عمر	«أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة»
٢٠٠	صفوان بن سليم	«إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم»
١١٤ - ١٠٧	عمر بن الخطاب	«إنما الأعمال بالنيات»
٢٢٤	سهل بن سعد	«إنما جعل الاستئذان لأجل البصر»
٢٠٥	عائشة	«إنما نهيتكم من أجل الدافة»
١٠٧	عائشة	«إنما الولاء لمن أعتق»
٢٢٥	عائشة	«إنه دم عرق»
١١٧ - ٨٩	قيس	«أنه ﷺ رأى قيساً يصلي ركعتي الفجر»
١٤٧ -		
١٤٦ - ١٣٣	أبو هريرة	«أنه ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلدته» «أنه ﷺ سمع رجلاً يقول:

الصفحة	الراوي	الحديث
١٤٧	ابن مسعود	الرجل يجد مع امرأته
٢٢٨	عمران بن حصين	«أنه ﷺ سها فسجد» «أنه ﷺ نزل منزلاً فقيل له:
١٨٣	الحباب بن المنذر	إنه ليس برأي، فتركه»
١٤٥	عقبة بن عامر	«أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر»
٢٢٥	أبو قتادة	«إنها ليست بنجسة»
٢٢٥	أبو قتادة	«إنها من الطوافين عليكم والطوافات»
٢٦١	عمر	«إني رأيت في الجدر رأياً فاتبعوني»
٢٢٤	سعد بن أبي وقاص	«أينقص الرطب إذا يبس»
٨٦	ابن عباس	«أيما إهاب دبع فقد طهر»

(ب)

٢٥٧	جابر	«بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»
٢١٩	الحارث بن عمرو	«بم تحكم؟»
١٤٦		«البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»
١٣٧	ابن عمر	«بيننا الناس في صلاة الصبح»
٢٤٤	حكيم بن حزام	«البيعان بالخيار»

(ت)

١٣٢	جابر	«ترك الوضوء مما مست النار»
١١٧	أبو هريرة	«التمر بالتمر والحنطة بالحنطة»

(ث)

١٣١	عبادة بن الصامت	«الثيب بالثيب جلد مئة والرجم»
-----	-----------------	-------------------------------

(ج)

٢٠١	قيصة بن ذؤيب	«جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها»
-----	--------------	--

الصفحة	الراوي	الحديث
١١٢ - ٧٣	ابن عمرو	«جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في السفر»
٨٨	عثمان وعلي	«الجمع بين الأختين أحلتها آية وحرمتها آية»
		(خ)
٢٦٣	عمر بن الخطاب	«الخليفة بعدي أحد هؤلاء الستة»
٨٥	زيد بن خالد	«خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد»
		(ذ)
٩٢	مالك بن أوس	«الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء»
		(ر)
١١٥		«رفع عن أمي الخطأ والنسيان»
٧٦	عائشة	«رفع القلم عن ثلاثة»
		(س)
١٨٠	أبو بصرة الغفاري	«سألت ربي ألا يجمع أمي على ضلالة»
		(ش)
٨٥	أبو هريرة	«شرّ الشهود من شهد قبل أن يستشهد»
١١٧	ابن عمر	«الشهر هكذا وهكذا»
		(ص)
١٤٥	أم سلمة	«صلى رسول الله ﷺ بعد العصر صلاة لها سبب»
		(ط)
٢٠٧	معمر بن عبد الله	«الطعام بالطعام مثلاً بمثل»
٢٣٧	ابن عباس	«الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»

الراوي	الحديث	الصفحة
	(ع)	
العرباض بن سارية	«عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين»	١٩٦
أنس	«عليكم بالسواد الأعظم»	١٩٥
عائشة	«عليها صدقة ولنا هدية»	٢٠٨

(ف)

أبو المليح الهذلي	«الفهم الفهم فيما أدلي إليك»	٢٠١
أنس	«في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم»	١٠٩
أنس	«في خمس من الإبل شاة»	١١٦
أنس	«في الرقة ربع العشر»	١١٦
أنس	«في سائمة الغنم زكاة»	٧٩ - ١٠٥ -
		١٠٧ - ١١٧
علي	«فيما سقت السماء العشر»	٨٦

(ق)

ابن عباس	«قال علي في شارب الخمر: إنه إذا شرب سكر»	٢٢٩
ابن عمر	«قد نهيتك فعصيتني»	١٤٥
جابر	«قضى النبي ﷺ بالشفعة للجار»	٧٤
أبو هريرة	«قضى النبي ﷺ في الإفطار بالكفارة»	٧٤ - ١١٣
حمل بن مالك	«قضى النبي ﷺ في الجنين بغرة»	١٥٥
أبو إسحاق السبيعي	«قول عائشة في قصة زيد بن أرقم»	١٩٤
أبو سعيد الخدري	«قوموا إلى سيدكم»	٢٦٦

(ك)

عبيدة	«كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمهات الأولاد»	٢٠٢ - ٢٦٣
-------	---	-----------

الصفحة	الراوي	الحديث
١٢٦	عائشة	«كان فيما أنزل من القرآن»
٢٠١	أبو المليح	«كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري»
١٣٢	ابن مسعود	«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»
١٧٥	ابن عباس	«كنا نأخذ من أوامر رسول الله ﷺ بالأحدث فالأحدث»
١٤٨	رفاعة	«كنا نجامع على عهد رسول الله ﷺ ونكسل ولا نغتسل»
٢١٩	الحارث بن عمرو	«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»
(ل)		
٧٦	أم سلمة	«لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»
١٠٨	حكيم بن حزام	«لا تبع ما ليس عندك»
٢٢٦	معمر بن عبد الله	«لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»
١٨٠	أبو بصرة الغفاري	«لا تجتمع أمتي على الخطأ»
١٨٠	وأنس	«لا تجتمع أمتي على الضلالة»
١٨٤	ابن عمر	«لا تجتمع أمتي على ضلالة»
١٥٨	أبو هريرة	«لا تصروا الإبل والغنم»
٨٣	عبد الله بن عكيم	«لا تتفعدوا من الميتة بشيء»
٧٥	أبو هريرة	«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»
١١٤ - ٧٥	أبو موسى	«لا نكاح إلا بولي»
٢٠٦	أبو هريرة	«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»
٨٢	أبو هريرة	«لا يرث القاتل»
١٦١	علي	«لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله»
٢٢٧	أبو بكر	«لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»
٤٧ و ٤٨	أبو هريرة	«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»
٨٦	جابر	«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»

الصفحة	الراوي	الحديث
		(م)
٩٣	أبو ذر	«ما منعك أن تجيئني»
٩٤	أبو سعيد	«الماء طهور لا ينجسه شيء»
١٠٦ - ١٤٤	أبو سعيد	«الماء من الماء»
٦٧	عائشة	«من أدخل في ديننا ما ليس فيه فهو ردّ»
١٥٨	أبو هريرة	«من أدرك ماله بعينه عند رجل»
٢٢٦	ابن عمر	«من باع نخلاً بعد أن أبرت»
٧٨	ابن عباس	«من بدّل دينه فاقتلوه»
١٨١	ابن عمر	«من شدّد شدّاً في النار»
٦٧	عائشة	«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»
	الحارث الأشعري	«من فارق الجماعة قيد شبر»
١٨١	وأبو ذر وابن عمر	
٨٨	أنس	«من نام عن صلاة»
١٩٤	ابن عباس	«من نذر أن ينحر نفسه أو ولده»

(ن)

١٦٨	ابن مسعود	«نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها»
٢٠٧	معمر بن عبد الله	«نهى عن بيع الطعام بالطعام»
٢٠٦ - ٢٢٧	البراء	«نهى عن التضحية بالعوراء»
١٤٥	جابر	«نهى عن القود في الطرف»
٨٧	عقبة بن عامر	«نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس»

(هـ)

٢٢٥	أبو هريرة	«الهرة سبع»
١٥٠	أبو هريرة	«هل تجد رقبة تعتقها؟»
٨٣	ابن عباس	«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه!؟»

الصفحة	الراوي	الحديث
		(و)
١٢٤	ابن عباس	«والشيخ والشيخة إذا زنيا»
٢٠٨	عائشة	«الولاء لمن أعتق»
		(ي)
٨٠	البراء	«يجزئك ولا يجزىء أحداً بعدك»

فهرس الأعلام المترجمين

الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة: ٤٤ .
الحسن بن القاسم الطبري: ٢٤٦ .

(د)

داود بن علي بن خلف الأصبهاني: ٦٤ .

(ز)

زرارة بن أعين الشيباني: ١٢١ .
زياد بن معاوية (الناطقة الذيباني): ٩٧ .

(ش)

شريح بن الحارث: ١٨٨ .

(ط)

طاهر بن عبد الله الطبري: ٥٩٣ .

(ع)

عبد السلام بن محمد الجبائي: ٢٠٣ .

عبد الله بن أحمد البلخي: ٤٦ .

عبد الله بن جعفر بن محمد (ابن
درستويه): ٩٧ .

عبد الله بن الحسن العنبري: ٢٥١ .

عبيد الله بن الحسين الكرخي: ٥٢ .

عطاء بن يسار: ١٦٤ .

علقمة بن قيس: ١٨٨ .

(أ)

إبراهيم بن أحمد المروزي: ٧٢ .

إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة: ٢٦٠ .

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان: ٩٤ .

إبراهيم بن سيار البصري (أبو إسحاق
النظام): ١٥٤ .

إبراهيم بن محمد بن عرفة (نفظويه):
٧٠ .

إبراهيم بن يزيد النخعي: ١٦٤ .

أبو بكر الأصم: ٢٦٠ .

أحمد بن بشر بن عامر: ٥٢ .

أحمد بن عمر بن سريح: ٤٤ .

إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه: ١٦٤ .

الأسود بن يزيد: ١٨٨ .

إسماعيل بن يحيى المزني: ٩٤ .

(ب)

بشر بن غياث المريسي: ٢٦٠ .

(ح)

الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور:
١٦٧ .

الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري:
٧٢ .

محمد بن الطيب (أبو بكر الباقلاني):
.٧٨

محمد بن عبد الله الأبهري: ١٨٧ .

محمد بن عبد الله الصيرفي: ٥٠ .

محمد بن عبد الوهاب الجبائي: ٦٨ .

محمد بن علي الشاشي القفال: ٧٧ .

معقل بن سنان الأشجعي: ١٦١ .

(ن)

نفيح بن الحارث: ١٦٥ .

عمرو بن شعيب السهمي: ١٦٠ .

عيسى بن أبان بن صدقة: ٨٢ .

(ك)

الكميت بن زيد الأسدي: ٩٦ .

(م)

محمد بن أحمد الطائي: ١١٠ .

محمد بن إسحاق القاشاني: ١٥٤ .

محمد بن الحسن الشيباني: ٢٥٣ .

محمد بن داود الظاهري: ٣٨ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
٨	ترجمة الإمام الشيرازي
١٤	كتاب اللمع
١٦	منهج التحقيق
١٩	صور المخطوطات
٢٧	مقدمة المؤلف
٢٩	باب: بيان العلم والظن وما يتصل بهما
٣٢	باب: بيان النظر والدليل
٣٤	باب: بيان الفقه وأصول الفقه
٣٧	باب: أقسام الكلام
٣٨	باب: القول في الحقيقة والمجاز
٤١	باب: بيان الوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات
٤٥	باب: الكلام في الأمر والنهي والقول في بيان الأمر وصيغته
٤٧	باب: ما يقتضي الأمر من الإيجاب
	باب: الكلام في أن الأمر يقتضي الفعل
٤٩	مرة واحدة أو التكرار
	باب: الكلام في أن الأمر هل يقتضي الفعل
٥١	على الفور أم لا

٥٤	باب: الأمر بأشياء على جهة التخيير والترتيب
٥٥	باب: إيجاب ما لا يتم المأمور إلا به
٥٨	باب: الكلام في أن الأمر يدل على أجزاء المأمور به
٥٩	باب: من يدخل في الأمر ومن لا يدخل فيه
٦٣	باب: بيان الفرض والواجب والسنة والندب
٦٥	باب: القول في النهي
	باب: القول في العموم والخصوص،
٦٨	حقيقة العموم وبيان ألفاظه
٧٠	باب: إثبات صيغة العموم وبيان مقتضاه
٧٣	باب: بيان ما يصح دعوى العموم فيه وما لا يصح
٧٧	باب: القول في الخصوص
٧٩	باب: ذكر ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز
	باب: بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها
٨١	وما لا يجوز
٩٣	باب: القول في اللفظ الوارد على سبب
٩٥	باب: القول في الاستثناء
٩٩	باب: التخصيص في الشرط
١٠١	باب: القول في المطلق والمقيد
١٠٤	باب: القول في مفهوم الخطاب
١٠٩	الكلام في الجمل والمبين
١٠٩	باب: ذكر وجوه المبين
١١١	باب: ذكر وجوه المجمل
١١٦	باب: الكلام في البيان ووجوهه
١١٨	باب: تأخير البيان
١١٩	باب: الكلام في النسخ
١١٩	باب: النسخ والبداء

	باب: بيان ما يجوز نسخه من الأحكام
١٢٢	وما لا يجوز
١٢٤	باب: بيان وجوه النسخ
١٢٨	باب: بيان ما يجوز به النسخ وما لا يجوز
١٣١	باب: ما يعرف به النسخ من المنسوخ
١٣٤	باب: الكلام في نسخ بعض العبادة والزيادة فيها
	باب: القول في شرع من قبلنا، وما ثبت
١٣٦	في الشرع ولم يتصل بالأمة
١٣٨	باب: القول في حروف المعاني
١٤٣	باب: القول في أفعال رسول الله ﷺ
١٤٧	باب: في القول في الإقرار والسكوت عن الحكم
١٥١	باب: القول في الأخبار
١٥١	باب: القول في الخبر المتواتر
١٥٣	باب: القول في أخبار الآحاد
١٥٩	باب: القول في المراسيل
١٦١	باب: صفة الراوي ومن يقبل خبره
١٦٣	باب: القول في الجرح والتعديل
١٦٨	باب: القول في كيفية الرواية وما يتصل به
١٧٢	باب: بيان ما يرد به خبر الواحد
١٧٣	باب: القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر
١٧٩	القول في الإجماع
١٧٩	باب: ذكر معنى الإجماع وإثباته
١٨٢	باب: ذكر ما ينقد به الإجماع، وما جعل الإجماع حجة فيه
١٨٤	باب: ما يُعرف به الإجماع
	باب: ما يصح من الإجماع وما لا يصح،
١٨٦	ومن يُعتبر قوله ومن لا يُعتبر

١٨٩	باب: الإجماع بعد الخلاف
١٩٢	باب: القول في اختلاف الصحابة على قولين
	باب: القول في قول الواحد من الصحابة،
١٩٣	وترجيح بعضهم على بعض
١٩٨	باب: الكلام في القياس، وبيان حدّ القياس
١٩٩	باب: إثبات القياس وما جعل القياس حجة فيه
٢٠٤	باب: أقسام القياس
٢١٢	باب: الكلام في بيان ما يشتمل عليه القياس على التفصيل
٢١٢	باب: بيان الأصل وما يجوز أن يكون أصلاً وما لا يجوز
٢١٥	باب: القول في بيان العلة وما يجوز أن يعلل به وما لا يجوز
٢٢١	باب: بيان الحكم
٢٢٣	باب: بيان ما يدل على صحة العلة
٢٣١	باب: بيان ما يفسد العلة
٢٣٨	باب: القول في تعارض العلتين
٢٤٠	باب: القول في ترجيح إحدى العلتين على الأخرى
٢٤٤	باب: في الاستحسان والقول فيه
٢٤٦	باب: القول في حكم الأشياء قبل ورود الشرع
٢٤٩	باب: في القول في بيان ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها
٢٥١	باب: القول في التقليد
٢٥٤	باب: صفة المفتي والمستفتي
٢٥٨	باب: القول في الاجتهاد
٢٦٢	باب: القول في تخريج المجتهد المسألة على قولين
٢٦٦	باب: القول في اجتهاد رسول الله ﷺ
٢٦٩	الفهارس العلمية
٢٧١	* فهرس الآيات القرآنية
٢٧٨	* فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- * فهرس الأعلام المترجمين ٢٦٨
- * فهرس الموضوعات ٢٨٨